الاقتراح

في بيان الاصطلاح

وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح

تأليف

تقي الدين بن دقيق العيد

المتوفى سنة ٧٠٢هـ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبـة الكتاب

ربِّ يسر وأعن يا كريم.

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وبحوله نستعينُ، وبهدايتهِ نعرفُ الحقَّ ونَستبينُ، واياهُ نسألُ أنْ يصليَ على سيدنا محمَّدٍ خاتمِ النبيين، وعلى آلهِ وأصحابه أجمعين.

هذه نُبَذٌ من فنونٍ مهمةٍ في علومِ الحديثِ، يستعان بها على فهم مُصطلحاتِ أهله ومقاصدهم ومراتبهم على سبيلِ الاختصارِ والايجاز، لتكون كالمدخلِ إلى التوسّعِ في هذا الفنِّ إنْ شاءَ اللهُ تعالى وهو مرتَّبٌ على أبوابٍ:

الباب الأول
في ألفاظٍ متداولةٍ تتعلقُ بهذه الصِّناعةِ

اللفظ الأول: الصحيح.

ومداره بمقتضى أصول الفقهاءِ والأصوليين على صفة عدالةِ الرّاوي العدالةَ المشترطةَ في قبولِ الشهادةِ على ما قُرِّرَ في الفقه.

فمن لم يقبلِ المرسَلَ منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً.

وزاد أصحاب الحديثِ أن لا يكون شاذّاً ولا مُعلَّلاً. وفي هذين الشرطيْنِ نظر على مُقتضى مذهب الفقهاء، فانَّ كثيراً من العِلل التي يُعلِّلُ بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

وبمقْتضى ذلك حُدَّ الحديثُ الصحيح بأنَّه:

«الحديثُ المسندُ الذي يتصل اسناده بنقلِ العدْلِ الضابطِ عن العدْلِ الضابط إلى مُنْتَهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معَلّلاً».

ولو قيل في هذا: الحديثُ الصحيح المجمع على صحتهِ هو كذا وكذا إلى آخره، لكان حسناً.

لأنَّ من لا يشترطُ مثل هذه الشروطِ، لا يحصُرُ الصحيح في هذه الأوصافِ. ومن شرْط الحدِّ أن يكون جامعاً مانعاً.

وقد اختلف أرباب الحديث في أصح الاسانيد:

فمذهبُ البُخاريّ: أنّ أصح الأسانيدِ: مالك [١] عن نافع [٢] عن ابن عمر [٣].

وعن يحيي بن معين [٤]: أجودَها: الأعمش [٥] عن ابراهيم [٦] عن علقمة [٧] عن عبد اللهِ [٨].

وعن عمرو بن عليّ [٩]: اصح الأسانيدِ: محمد بن سِيرين [١٠] عن عبيدة [١١] عن علي [١٢].

ثم قيل: أيوب [١٣] عن محمد.

---

(١) مالك بن أنس عالم المدينة وإمامها، صاحب الموطأ وأحد الأئمة الأربعة توفي ١٧٩ هجرية.

(٢) نافع مولى عبد الله بن عمر فقيه ثقة توفي ١١٩ هجرية.

(٣) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي شهد الغزوات مع الرسول ﷺ توفي ٧٣ هجرية. الثقات للعجلي صفحة ٤٤٧.

(٤) يحيي بن معين، أبو زكريا البغدادي، إمام الحفاظ توفي ٢٣٣ هجرية.

(٥) سليمان بن مهران الكوفي، المشهور بالأعمش عالم بالحديث والقراءات توفي ١٤٨ هجرية. ثقات العجلي صفحة ٢٠٤.

(٦) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، إماماً في الحديث حدث عن خاله علقمة بن قيس وعن مسروق توفي ٩٥ هجرية.

(٧) أبو شبل، علقمة بن قيس النخعي الكوفي، تابعياً فقيهاً، ثقة توفي ٦٢ هجرية.

(٨) عبد الله بن مسعود، عالم صحابي جليل إمام في الحديث توفي بالمدينة ٣٢ هجرية.

(٩) عمرو بن علي بن بحر الفلاس، البصري، كان صرّافاً، أي يبيع الفلوس ثقة ثبت توفي ٢٤٩ هجرية.

(١٠) محمد بن سيرين، بصري، تابعي ثقة يكنى أبا بكر وهو من أروى الناس عن شريح وعبيدة. توفي ١١٠ هجرية، ثقات العجلي رقم ١٤٦٤.

(١١) عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي تابعي، ثقة، أسلم قبل وفاة الرسول ﷺ بسنتين، أحد أصحاب عبد الله بن مسعود توفي ٧٢ هجرية، ثقات العجلي رقم ١٠٩٣.

(١٢) الإمام علي بن أبي طالب، ابن عم الرسول ﷺ ورابع الخلفاء الراشدين توفي ٤٠ هجرية.

(١٣) أيوب السختياني، أبو بكر بن أبي تميمة، بصري، حافظ، ثقة، روى عنه ابن سيرين وعنه شعبة وابن علية كان سيد الفقهاء توفي ١٣١ هجرية وله ثلاث وستون سنة. الكاشف للذهبي رقم ٥١٧. ١: ٩٢.

وقيل: ابن عوْن[1] عن محمد.

اللفظُ الثاني: الحَسَن.

وفي تحقيقِ معناه اضطراب.

فقال الخطّابيّ[2]: الحسن ما عُرِفَ مَخْرَجُه، واشتهر رجالُه. وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يقبله أكثرُ العلماءِ، ويستعمله عامة الفقهاء.

وهذه عبارة ليس فيها كبيرُ تلخيصٍ، ولا هي أيضاً على صناعةِ الحدودِ والتعريفاتِ. فإنَّ الصحيح أيضاً قد عُرِفَ مَخْرَجَهُ واشتهر رجالُه، فيدخلُ الصحيحُ في حَدِّ الحَسنِ.

وكأنه يريد بهذا الكلامِ، ما عُرِفَ مَخْرجَهُ، واشتهر رجالُه، ممّا لم يبلغْ درجةَ الصحيحِ.

وأما ما قيل من أنَّ الحسن يحتجُّ بِهِ ففيه اشكالٌ. وذلك: انَّ ههنا أوصافاً، يجبُ معها قبولُ الروايةِ اذا وجدتْ في الرّاوي.

فامّا أن يكونَ هذا الحديثُ المسمى بالحسن ممّا قد وُجِدَتْ فيه هذه الصفاتُ على أقَلِّ الدَّرجاتِ التي يجبُ معها القبولُ، أوْ لا.

فانْ وُجدَتْ فذلك حديثٌ صحيحٌ، وانْ لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وانْ سُمِّيَ حسناً.

اللهمَّ الاّ أن يُردَّ هذا إلى أمرٍ اصطلاحيٍّ، وهو: أن يقالَ: انَّ الصفاتِ التي يجبُ قبول الروايةِ معَها لها مراتب ودرجاتٌ:

فأعلاها هي التي يُسمّى الحديث الذي اشتمل رواتُه عليها صحيحاً، وكذلك

---

(١) عبد الله بن عون، بصري ثقة رجل صالح، قال ابن المبارك: ما وُصف لي أحد إلا وجدته دون صفته إلا ابن عون. توفي ١٥٠ هجرية. ثقات العجلي رقم ٨٥٩.

(٢) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الشهير بالخطابي، إمام ثقة في الحديث، له عدة تصانيف في الحديث وغريبه، شرح سنن أبي داود وسماه معالم السنن توفي ٣٨٨ هجرية.

أوساطها مثلاً.

وأدناها هو الذي نُسَمّيه حسناً.

وحينئذٍ يرجعُ الأمرُ في ذلك إلى الإصطلاح. ويكـونُ الكُـلّ صحيحـاً في الحقيقة. والأمرُ في الإصطلاح قريبٌ، لكن منْ أرادَ هذه الطريقة، فعليه أن يعتبر ما سمّاهُ أهل الحديثِ حسناً، ويحقق وجود الصفاتِ التي يجبُ معها قبولُ الرواية في تلك الأحاديث.

فهذا ما يَتعلّقُ من البحثِ على كلامِ الخطّابيّ.

وقال أبو عيسى التِّرْمِذي[1]: انّه يريدُ بالحسنِ:

أن لا يكون في اسناده منْ يُتّهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذّاً، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك.

وهذا يُشْكِلُ عليه ما يُقالُ فيه:

انّه حسنٌ، مع أنّه ليس له مَخْرَجٌ إلاّ من وجهٍ واحدٍ.

وقال بعضهم:

الحديث الذي فيه ضَعْفٌ قريبٌ محتملٌ هو الحسنُ، ويصلحُ للعمل به.

وهذا فيه من البحث ما قدَّمناه من الكلام على قبول الحسنِ.

مع أنّ قوله: «فيه ضعف قريبٌ محتملٌ» ليس مضبوطاً بضابط يتميَّزُ به القدر المحتمل من غيره.

واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميّزُ للحقيقة.

---

(١) محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، الحافظ الضرير، سمع قتيبة وأبا مصعب، صاحب الجامع الصحيح والتواريخ والعلل والزهد والأسماء والكنى. توفي في رجب ٢٧٩ هجرية. الكاشف للذهبي رقم ٥١٨٥ ٣: ٧٧.

وذكر الفقيهُ الحافظُ أبو عمْروٍ بن الصَّلاح[1] رحمه الله:

انّه تَنَقَّح لهُ واتَّضَحَ أنَّ الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مُغْفِلاً كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو متَّهم بالكذبِ في الحديثِ، أي لم يَظهرْ منه تَعَمُّدُ الكذبِ في الحديث، ولا سببٌ آخرُ مُفَسِّقٌ، ويكون متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ، بأنْ رُوِيَ مثلهُ أو نحوُه من وجهٍ آخرَ أو أكثر، حتى اعتُضِدَ بمتابعةِ من تابع راويْه على مثله أو بما له من شاهدٍ، وهو ورودُ حديثٍ آخرَ بنحوه. فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومُنْكراً.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانةِ، غير أنَّهُ لم يبلغْ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان. وهو مع ذلك يرتفع عن حال منْ يُعدُّ ما ينْفرِدُ به من حديثه منكراً.

ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً، سلامته من أن يكون معلّلاً.

وهذا كلامٌ فيه مباحثاتٌ ومناقشاتٌ على بعضِ الألفاظ.

وذكر هذا الحافظ اشكالاً على قولهم: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لأنّ الحسن قاصرٌ عن الصحيحِ، ففي الجمع بينهما في حديثٍ واحدٍ جمعٌ بين نَفْيِ ذلك القصور واثباته.

وأجاب:

بأنَّ ذلك راجعٌ إلى الاسناد، فاذا روي الحديث الواحد باسنادين: أحدهما: اسنادٌ حسنٌ، والآخر: اسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: انّه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. أي انَّه: حسنٌ بالنسبة إلى اسنادٍ، صحيحٌ بالنسبة إلى اسناد.

---

(١) تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الشافعي، الشهير بابن الصلاح صاحب المقدمة في علوم الحديث المعروفة باسمه، عالم فاضل توفي ٦٤٣ هجرية.

قال: على أنه غير مُسْتنكر أن يكون بعض من قال ذلك، أراد بالحسن معناه اللغويّ، وهو: ما تميل اليه النفس، ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده.

وأقول:

أما الأول: فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: حسنٌ صحيح، مع أنه ليس لها الاّ مخرجٌ واحدٌ ووجهةٌ واحدة. وانما يعتبر اختلاف الاسانيدِ بالنسبة إلى المخارج.

وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذيّ في مواضع. يقول: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه الاّ من هذا الوجه، أو لانعرفه الاّ من حديث فلان. وقد ذكرتُ مواضع من ذلك فيما أمليته على مقدمة شرح الأحكام الصغرى لأبي محمدٍ عبد الحقِّ رحمه الله تعالى[1].

وأما اطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغويّ، فيلزم عليه: أن يطلق على الحديث الموضوع، اذا كان حسن اللفظ: أنه حسن، وذلك لا يقوله أحدٌ من أهل الحديث اذا جروا على اصطلاحهم.

والذي أقول في جواب هذا السؤال:

أنَّه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وانما يجيئه القصور، ويفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله: حسنٌ.

فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقيّته وذاته.

وشرح هذا وبيانه:

انَّ ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية.

---

(١) أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن خراط الاشبيلي الأزدي له عدة تصانيف في الحديث منها: الاحكام الكبرى في الحديث. وكتاب الأحكام الصغرى في الحديث أيضاً توفي ٥٨٢ هجرية.

ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعضٍ ، كالتيقُّظِ والحفظِ والاتقان مثلاً ، فوجود الدرجة الدُّنيا كالصدق مثلاًوعدم التهمة بالكذب ، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والاتقان.

فاذا وُجدت الدرجة العليا ، لم يُناف ذلك وجود الدنيا ، كالحفظ مع الصدق. فيصحُّ أن يقال في هذا : انه حسنٌ باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدقُ مثلاً ، صحيحٌ باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان.

ويلزم على هذا : أن يكون كلُّ صحيح حسناً.

يلتزم ذلك ويؤيده: ورود قولهم: هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة ، وهذا موجود في كلام المتقدمين.

الثالث: الضعيف

وهو ما نقص عن درجة الحسن.

وقد قدَّمنا في قسم الصحيح الكلام على أصحِّ الأسانيد.

وقد ذكر الحافظ ابن نعيم[١] الكلام على أوهى الأسانيد فقال في معرفة علوم الحديث [٢] :

القول في الأسانيد الواهية:

فأوهى **أسانيد أهل البيت**: عمرو بن شمر [٣] عن جابر الجُعْفي [٤] عن

(١) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الشهير بالحاكم النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، إمام في الحديث والفقه الشافعي توفي ٤٠٥ هجرية.

(٢) معرفة علوم الحديث ، طبعة دار الكتب العلمية صفحة ٥٦.

(٣) عمرو بن شمر ، أبو عبد الله الجعفي ، ضَعّفَهُ العقيلي ، وقال عنه البخاري بأنه منكر الحديث. زائغ ، كذاب ، يروي الموضوعات عن الثقات ، ويشتم الصحابة ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ٢٧٥ . ميزان الاعتدال ٣ : ٢٦٨.

(٤) جابر بن يزيد الجعفي ، روى عن ابن الطفيل والشعبي ، وعنه شعبة والسفيانان ، من أكابر علماء الشيعة ، وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ توفي ١٢٨ هجرية. الكاشف للذهبي ١ : ١٢٢.

الحارث الأعور [1] عن علي [2].

وأوهى، أسانيد الصِّدِّيق[3]: صَدَقة الدَّقيقي [4] عن فرْقد السَّبخي [5] عن مرة الطيِّب [6] عن أبي بكر.

وأوهى أسانيد العمريين[7]: محمد [8] بن القاسم [9] بن عبد الله[10] بن عمر [11] بن حفص [12] بن عاصم[13] عن أبيه عن جدِّه.

---

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، روى عن علي وابن مسعود، شيعي لين توفي ١٦٥ هجرية. الكاشف للذهبي ١ : ١٣٨.

(٢) الإمام علي بن أبي طالب. رابع الخلفاء الراشدين.

(٣) أمير المؤمنين، وأول الخلفاء الراشدين أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة أول المسلمين توفي ١٣ هجرية.

(٤) صدقة بن موسى الدقيقي البصري، ضعفه العقيلي وابن معين والنسائي الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ : ٢٠٨. ميزان الاعتدال ٢ : ٣١٢.

(٥) فرقد بن يعقوب السبخي البصري، كان حائكاً من نصارى أرمينية ضعّفه ابن أبي حاتم وجرحه ابن حبان، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ٤٥٨ توفي ١٣١ هجرية.

(٦) مرة بن شراحيل الهمداني الطيب، روى عن ابن مسعود وعمر، كان من العابدين. توفي ٧٦ هجرية. الكاشف للذهبي ٣ : ١١٦.

(٧) نسبة إلى أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب.

(٨) محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص. معرفة علوم الحديث صفحة ٥٧.

(٩) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣ : ٤٧٢ قال الترمذي عن عباس عن يحي: ليس بشيء. والبخاري سكتوا عنه.

(١٠) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٢ : ٢٨٠.

(١١) عمر بن حفص بن عاصم والد عبيد الله بن عمر يروى عن أبيه عن زيد بن ثابت، روى عنه ابنه عبيد الله بن عمر. ثقات ابن حبان ٧ : ١٦٥ وثقات العجلي رقم ١٢٢٢ صفحة ٣٥٥.

(١٢) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، مدني، تابعي، ثقة، أحاديثه في الكتب الستة، متفق على توثيقه. ثقات العجلي رقم ٣٠٦ صفحة ١٢٤.

(١٣) عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد في حياة النبي ﷺ تابعي، ثقة من كبار التابعين توفي ٧٠ هجرية، ثقات العجلي رقم ٦٤٢ صفحة ٢٤٢.

فانَّ محمداً والقاسم وعبد الله لا يُحتجُّ بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة [١]: السَّريّ [٢] بن اسماعيل عن داود [٣] بن يزيد [٤] الأوْدي عن أبيه عن أبي هريرة.

وأوهى أسانيد عائشة [٥]: نسخةٌ عند البصريين عن الحارث [٦] بن شِبْل عن أم النُّعمان [٧] عن عائشة.

وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود [٨]: شريك [٩] عن أبي فزارة [١٠] عن أبي

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الروسي، راوية الإسلام، صاحب رسول الله ﷺ وسيد الحفاظ الأثبات. توفي ٥٧ هجرية بالمدينة المنورة ثقات العجلي رقم ٢٠٦١ صفحة ٥١٣ وله ترجمات في معظم كتب الرجال.

(٢) السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي، ضعفه العقيلي وذكره في كتابه ٢ : ١٧٦.

(٣) داود بن يزيد الأودي الكوفي. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: أنا لا أروي عنه الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ٤٠ توفي ١٥١ هجرية.

(٤) يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي روى عن علي وأبي هريرة، وعنه ابناه داود وإدريس، وثق. الكاشف للذهبي ٣، ٢٤٧.

(٥) عائشة أم المؤمنين زوج الرسول ﷺ وأحب نسائه إليه، ابنة أبو بكر الصديق الخليفة الراشد الأول.

(٦) الحارث بن شبل، بصري، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال عنه البخاري: ليس بمعروف. الضعفاء الكبير للعقيلي ١ : ٢١٣.

(٧) لم يذكرها الذهبي في الكاشف ولا العقيلي في الضعفاء، ورد ذكرها، أم النعمان الكندية في معرفة علوم الحديث للحاكم صفحة ٥٧.

(٨) عبد الله بن مسعود. حبر الأمة وفقيهها، من السابقين الأوائل، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري. شهد بدراً وهاجر الهجرتين. ثقات العجلي صفحة ٢٧٨. له ترجمات في معظم كتب الرجال.

(٩) شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله القاضي، وثقه ابن معين وقال غيره سيء الحفظ. ذكره الذهبي في الكاشف٢ : ٩ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢ : ١٩٣.

(١٠) أبو فزارة، راشد بن كيسان العبسي الكوفي روى عن أنس وابن أبي ليلى، قال عنه الذهبي، ثقة. الكاشف ١ : ٢٣١.

زيد [1] عن عبد الله.

وأوهى أسانيد أنس بن مالك [2]: داود [3] بن المُحبَّر [4] بن قحْذم عن أبيه عن أبان [5] بن أبي عيَّاش عن أنس.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله [6] بن ميمون القدَّاح عن شهاب [7] بن خراش عن ابراهيم [8] بن يزيد الخوْزي عن عِكْرمة [9] عن ابن عباس [10].

وأوهى أسانيد اليمانيين: حَفْص [11] بن عمر العدني عن الحكم [12] بن أبان

---

(١) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث، ضعفه البخاري والترمذي ميزان الاعتدال ٤ : ٥٢٦.

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، له صحبة طويلة، وحديث كثير توفي ٩٣ هجرية.

(٣) داود بن محبّر بن قحذم البكراوي. قال البخاري: منكر الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ : ٣٥ والكاشف للذهبي ١ : ٢٢٤.

(٤) مُحَبَّر بن قحذم، عن أبيه قحذم بن سليمان، في حديثهما وهم وغلط ضعفه الذهبي. ميزان الاعتدال ٣ : ٤٤١ والضعفاء الكبير للعقيلي ٤ : ٢٥٩.

(٥) ابان بن فيروز البصري، رجل صالح بنفسه، وقد أجمع على ضعفه لعدم تمييزه وغفلته ووهمه وخطئه. الضعفاء الكبير للعقيلي ١ : ٣٨.

(٦) عبد الله بن ميمون القداح. قال البخاري: ذاهب الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ : ٣٠٢.

(٧) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو الصلت الواسطي، صدوق. وثقه العجلي صفحة ٢٢٣ والكاشف ٢ : ١٤.

(٨) إبراهيم بن يزيد الخوزي، مكي، مولى عمر بن عبد العزيز. قال أحمد: متروك وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء. الضعفاء الكبير للعقيلي ١ : ٧٠.

(٩) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس ثقة ثبت. تابعي. قال العجلي: وهو بريء مما يرميه به الناس في الحرورية. الثقات صفحة ٣٣٩. كنيته أبو مجلد عالم بالتفسير.

(١٠) عبد الله بن عباس. حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير وابن عم رسول الله ﷺ توفي ٦٨ هجرية. الثقات للعجلي صفحة ٢٦٣.

(١١) حفص بن عمر العدني يعرف بالفرخ. قال أبو حاتم: لين الحديث وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال النسائي: ليس بثقة الضعفاء الكبير للعقيلي ١ : ٢٧٣.

(١٢) الحكم بن أبان العدني، أخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان. =

عن عكرمة [١] عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد [٢] بن محمد [٣] بن الحجّاج [٤] بن رِشْدِيْن عن أبيه عن جدّه عن قرة [٥] بن عبد الرحمن بن حَيْوِيْلٍ عن كل من روى عنه، فانها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين : محمد [٦] بن قيس المصلوب عن عبيد الله [٧] بن زَحْر عن علي [٨] بن يزيد عن القاسم [٩] عن أبي أمامة [١٠].

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الله [١١] بن عبد الرحمن بن مُلَيْحة عن

= قال عنه العجلي: ثقة، صاحب سنة الثقات للعجلي صفحة ١٢٦. الكاشف للذهبي ١ : ١٨١.

(١) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس. سبق ترجمته.

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. ميزان الاعتدال ١ : ١٣٣.

(٣) محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المهري. قال العقيلي: في حديثه نظر. الضعفاء الكبير ٤ : ٤٥.

(٤) الحجاج بن رشدين بن سعد. ضَعَّفَهُ ابن عدي توفي ٢١١ هجرية ميزان الاعتدال ١ : ٤٦١.

(٥) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ٤٨٥.

(٦) محمد بن قيس المصلوب، ميزان الاعتدال ٣ : ٥٦١.

(٧) عبيد الله بن زحر الصخري الأفريقي الكناني. قال ابن معين: ليس بشيء. الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ١٢٠.

(٨) علي بن يزيد الألهاني، أبو عبد الملك. قال البخاري: عن القاسم شامي منكر الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ٢٥٤.

(٩) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبو أمامة صدوق، يرسل كثيراً. الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ٤٧٦.

(١٠) صدي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي، من بقايا الصحابة بحمص، روى عنه محمد بن زياد ومكحول ولقمان بن عامر توفي ٨٦ هجرية الكاشف للذهبي ٢ : ٢٦.

(١١) عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة، معرفة علوم الحديث صفحة ٥٨. ميزان الاعتدال ٢ : ٤٥٤.

نهشل[1] بن سعيد عن الضحَّاك[2] عن ابن عباس.

وابن مُلَيْحة ونَهْشل نيْسابوريّان.

اللفظ الرابع: المُرْسَل

والمشهور فيه: أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصّحابي.

بأن يقول التابعيُّ: قال رسول الله ﷺ.

اللفظ الخامس: المعْضَل

فان سقط اثنان فهو المعضل.

وقد يكون ذلك فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضاً، وهذا هو اللفظ الخامس.

اللفظ السادس: المنقطع

وقد يطلق بعضُ القدماء المرسل على ما سقط منه رجلٌ مطلقاً، وإنْ كان في أثنائه.

وما سقط منه رجلٌ في أثنائه يُسمّي: بالمنقطع. وهو السادس عند الجمهور.

اللفظ السابع: المقطوع

وهو غير المقطوع، وهو: ما رُوِيَ عن مَنْ دون الصحابي، وقطع عليه.

وهذا هو اللفظ السابع.

---

(١) نهشل بن سعيد، روى عن الضحاك وغيره. قال البخاري: كان كذاباً قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه. الضعفاء الكبير ٤: ٣٠٩.

(٢) الضحاك بن مزاحم، خراساني، البلخي المفسر. صدوق كثير الإرسال أخذ التفسير عن سعيد ابن جبير. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة مأمون.

الثامن: الموقوف

وهو ما أسند إلى الصحابي من قوله أو فعله.

ويقابله:

التاسع: المرفوع

المرفوع، وهو التاسع، وهو: ما ذُكر فيه النبي ﷺ، فَنَسِبَ اليه قولٌ أو فعلٌ او تقريرٌ.

ومن هذا يقال: رواه فلانٌ موقوفاً، ورواه فلانٌ مرفوعاً.

العاشر: الموصل

وهو ما سَلِمَ من الانقطاع.

الحادي عشر: المسْنَد

وهو ما اتصل سندُه إلى ذكر النبي ﷺ.

وقيل: هو ما ذكر فيه النبي ﷺ، وانْ كان منقطعاً في اثنائه.

الثاني عشر: الشاذ

وهو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يُقبل ما تفرَّد به.

الثالث عشر: المنكر

وهو كالشاذ.

وقيل: هو ما انفرد به الراوي. وهو منقوض بالأفراد الصحيحة.

الرابع عشر: الغريب

وهو تارةً ترجع غرابته إلى اللفظ،
وتارة ترجع إلى الاسناد،

ثم تارةً يكون غريباً مطلقاً، بأن ينفرد راوٍ باسناده كله، وتارة يكون غريبا عن شخصٍ معيَّنٍ، ويكون معروفاً عن غيره.

فاذا قيل:

هذا غريبٌ من حديث فلان عن فلان، احتمل الوجهين جميعاً.

وكذلك اذا قلنا:

تفرَّدَ به فلانٌ عن فلان، احتمل أن يكون تَفَرُّداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تَفرَّد به عن هذا المعيَّن، ويكون مروياً من غير جهة ذلك المعيَّن فتنبّهْ لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث، ويكون له وجهٌ كما ذكرناه الآن.

الخامس عشر: المسلسل

وهو ما كان اسناده على صفةٍ واحدة في طبقاته.

فتارةً يكون في جميعها، كما اذا كان كلّه بصيغة: سمعتُ فلاناً يقول إلى آخره.

وتارةً يكون في أكثره، مثل الحديث المسلسل بقولهم، أول حديثٍ سمعتهُ منه. فانَّ سلسلته تقف على الراوي عن سُفيان بن عُيَيْنَة [١]، وهو عبد الرحمن بن بِشْر [٢] على الصحيح، ورفعها أبو نَصْرٍ الوزيريُّ [٣] إلى منتهاه.

وقد يُسلسلون باطعمني وسقاني، ويحدثني ويدُه على كتفي.

---

(١) سفيان بن عيينة الهلالي، كوفي. ثقة ثبت في الحديث وكان بعض أهل الحديث يقول هو أثبت الناس في حديث الزهري. يكنى أبو محمد. وكان مولى أبي هلال. ثقات العجلي ١٩٤ والكاشف للذهبي ١: ٣٠١.

(٢) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن العبدي النيسابوري، ثقة صاحب حديث. الكاشف للذهبي ٢: ١٤٠.

(٣) أبو نصر الوزيري، محمد بن طاهر. طعنوا في حديثه ميزان الاعتدال ٣: ٥٨٦.

وفائدة المسلسل أمران:

أحدهما: انه قد يكون فيه اقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله.

والثاني: أن يكون مفيداً لايصال الرواية وعدم انقطاعها، اذا كانت السلسلة تقتضي ذلك، كقوله: سمعت فلاناً، وكأطعمني وسقاني، وكأوّلِ حديثٍ سمعته منه، وغير ذلك.

السادس عشر: المعَنْعن

من الحديث وهو: ما كان صيغة روايته فلانٌ عن فلان.

فمن الناس من قال: لا يقبلُ حتى يثبت لقاء الراوي لشيخه، ولو مرَّةً.

ومنهم: من اكتفى بمجرّدِ امكان اللقاء في الزمن، وهذا مذهب مسلِمٍ [1] وقد أطنب في الردّ على الأولى في مقدمة كتابه.

ثم الراوي بالعَنْعَنة عن شيخهِ إذا لقيه، أو اكتفينا بمجرد إمكان لقائِه، على اختلاف المذهبين، إمّا أن يكون مُدَلِّساً أو لا.

فإن لم يكنْ، حملنا الروايةَ على الاتصالِ والسماعِ.

وإن كان مدلِّساً، فالمشهور أنه لا يُحملُ على السماعِ حتى يُبيِّنَ الراوي ذلك. وما لم يُبين فهو كالمنقطعِ فلا يُقبلُ.

وهذا جارٍ على القياس.

إلاّ أنَّ الجَريَ عليه في تصرفاتِ المحدّثين وتخريجاتهم صَعبٌ عسيرٌ، يُوجبُ اطّراحَ كثيرٍ من الأحاديثِ التي صحَّحوها، إذ يتعذَّر علينا إثباتُ سماع المدلِّس فيها من شيخهِ.

---

(١) الإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري الحافظ صاحب الصحيح توفي ٢٦١ هجرية الكاشف للذهبي ٣ : ١٢٣.

اللهمَّ إلاّ أن يدَّعي مُدَّعٍ : أنَّ الأوَّلين اطَّلعوا على ذلك، ولم نطَّلع نحنُ عليه، وفي ذلك نَظَر.

السابع عشر : التدليس

وهو أن يرويَ الراوي حديثاً عن من لم يَسمعْهُ منه.

فإن كانت صيغةُ روايته تقتضي سماعه منه نصّاً، فهذا كذِب، لا يسمى بالتدليس، وإن لم يقتضِ ذلك نصّاً، كما كان المتقدّمون يقولون: فلانٌ عن فلانٍ، ولا يقولون: أخبرنا ولا حدّثنا.

وكذلك إذا قال: قال فلانٌ: أو روى فلان، أو غيرهما من الألفاظِ التي لا تُصرِّحُ باللقاء، فهذا هو التدليسُ.

ولهم في ذلك أغراضٌ:

بعضُها مذموم قادح فيمن فعله لذلك الغرضِ عالماً به، وهو أن يترك ذِكر الراوي، لأنه لو صرَّحَ به لَعُرِفَ ضعفه، ولم يقبل حديثه.

وإنما قلنا: أنه قادحٌ، لما فيه من عدم النصح، وترويجِ الباطلِ.

وأكثرُ مقصودِ المتأخرين في التدليس، طَلَبُ الغُلُوِّ، أو إيهام كثرةِ المشايخِ. كما إذا روي عن شيخٍ باسمه المشهور، ثم نسبَهُ مرةً أخرى إلى جَدٍّ له أعلى، ثمَّ ذكره مرةً أخرى بكُنيته، ثم نسبَه مرةً أخرى إلى موضعٍ لا تَشتهر نسبتُه إليه، أو ذكر لفظاً مشتركاً ينطلقُ في المشهور على غير الموضعِ الذي أراده، كما إذا قال: حدَّثني فلانٌ بالعراق، ويريد موضعاً باخْميم. أو حدَّثني بزَبِيْد، ويريد موضعاً بقُوص، أو بحلب، ويريد موضعاً متصلاً بالقاهرة. أو بما وراء النهر، ويريد: أنه انتقل من أحد جانبَيّ بغداد إلى الآخر، والنهرُ دجلةُ.

فهذا كله إذا كان صحيحاً في نفس الأمر، فليس بكذبٍ، إنما المقصودُ منه الإغرابُ.

وقد يكونُ التدليسُ خَفيّاً جدّاً، ولذلك مثالان:

أحدُهما: أنهم اختلفوا في سماعِ الحسنِ [1] من أبي هريرة.

فورد في بعض الروايات عن الحسن: حدثنا أبو هريرة، فقيل: أنه أراد حَدَّث أهلَ بلدِنا.

وهذا إن لم يَقُم دليلٌ قاطع على أنَّ الحسنَ لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يُصار اليه.

الثاني: قول أبي إسحاق [2]: ليس أبو عبيدةَ [3] ذكره، ولكن عبد الرحمن [4] بن الأسود عن الأسود [5] عن أبيه، فظاهرُهُ: أنَّ المرادَ سماعُه من عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه؛ لعُدوله عن أبي عبيدة. فقيل: أنه تدليسٌ، كما لو قال ابتداءً: عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، ولم يقُل قبلَه، ليس أبو عُبيدة ذكره.

وللتدليس مفسدةٌ، وفيه مصلحة.

أما مفسدتُه، فإنه قد يَخفى، ويصيرُ الراوي مجهولاً، فيسقط العملُ بالحديثِ، لكونِ الرّاوي مجهولاً عند السامعِ مع كونهِ عَدلاً معروفاً في نفسِ الأمر. وهذه جنايةٌ عُظمى ومفسدةٌ كبرى.

وأما مصلحته، فامتحانُ الأذهان في استخراج التدليساتِ، وإلقاءُ ذلك إلى من يرادُ اختبارُ حفظِه ومعرفته بالرجال.

ووراءَ ذلك مفسدةٌ أخرى يُراعيها أربابُ الصَّلاح والقلوبِ، وهو ما في

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، والده يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جميل بن قطبة. وكان كبير الشأن، رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل توفي ١١٠ هجرية. الكاشف ١ : ١٦٠.

(٢) أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله السبيعي، كوفي تابعي ثقة توفي ١٢٧ هجرية. ثقات العجلي ٣٦٦.

(٣) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، قيل اسمه عامر. توفي ٨٣ هجرية الكاشف ٢ : ٥١.

(٤) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ،كوفي ثقة في الحديث، الثقات للعجلي صفحة ٢٨٨.

(٥) الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، تابعي ثقة، فقيه مخضرم ثقات العجلي صفحة ٦٧.

التدليسِ من التزيّنِ . وقد تنبه لذلك ياقوتة العلماءِ الـمُعافَى[1] بنُ عِمران الـمَوْصِلِي ، وكان من أكابر العلماءِ والصُّلحَاء .

الثامن عشر : المضطرب

وهو ما رُوِيَ من وجوهٍ مختلفة .

وهو أحدُ أسباب التعليل عندهم ، وموجباتِ الضَّعْفِ للحديث .

والأمر فيه منقسمٌ :

فإذا كان أحدُ الوجوه مرمياً من وجهٍ ضعيفٍ ، والآخر من وجهٍ قويّ ، فلا تعليلَ ، والعملُ بالقويّ متعيّنٌ .

وإن لم يكن كذلك ، فإن أمكنَ الجمعُ بينَ تلك الوجوهِ ، بحيث يمكنُ أن يكونَ المتكلمُ مُعبراً باللفظينِ الواردينِ عن معنى واحدٍ فلا إشكالَ أيضاً ، مثلُ :

أن يكون في أحد الوجهين قد قالَ الراوي : عن رجلٍ ، وفي الوجهِ الآخر سمّى رجلاً ، فهذا يمكنُ أن يكونَ ذلك المسمَّى هو ذلك المبهم ، فلا تَعارُضَ .

وإن لم يكن كذلكَ ، بأنْ يسمّي مثلاً الراويَ باسم معينٍ في رواية ، ويسمي آخر باسمٍ آخر في روايةٍ أخرى فهذا محلُّ نَظر ، إذ يتعارض فيه أمران :

أحدُهما : أنه يجوز أن يكونَ الحديثُ عن الرجُلين معاً .

والثاني : أن يغلبَ على الظنّ أنّ الراوي واحدٌ اختلف فيه ، فهنا لا يخلو أن يكونَ الرجلانِ معاً ثِقَتَيْنِ أو لا :

فإن كانا ثِقَتَيْنِ ، فههنا مقتضى مذاهب الفقهاءِ والأصوليين أن لا يَضُرَّ هذا الاختلافُ ؛ لأنه إن كان الحديثُ عن هذا المعيَّنِ فهو عَدلٌ ، وإن كان عن الآخر فهو عَدْلٌ ، فكيفما انقلبنا ، انقلبنا إلى عدلٍ ، فلا يضرُ هذا الاختلاف .

---

(١) المعافى بن عمران الأزدي ، أبو مسعود الموصلّي ثقة ، عابد فقيه . ثقات العجلي صفحة ٤٣٢ .

وغيرهم قد يقول: انَّ الاضطراب في الحديث دليلٌ على عدم ضبطه في الجملة.

وهذا انما يتوجَّهُ: اذا كان لا دليل لنا على أنَّ الحديث عنهما جميعاً. أما انْ دلَّ دليل على ذلك فلا اختلاف، مثل: أنْ يروي انسان حديثاً عن رجلٍ تارةً، ويروي ذلك الحديث عن آخر تارة اخرى، ثم يرويه عنهما معاً في مرةٍ ثالثة.

وأما انْ كان أحدُ الرّاويين ضعيفاً، فقد تردد الحال بين أن يكون عن القوي أو عن الضعيف أو عنهما.

وهو على أحد هذه التقديرات غير حجَّةٍ، وهو ما اذا كان عن الضعيف. وهذا بشرط: أن لا يكون الطريقان مختلفين، بل يكونان عن رجلٍ واحدٍ، ومع ذلك فيجوز أن يكون قد رواه عنهما جميعاً.

فمن يعتمد مجرَّد الجواز لا يلتفت إلى هذا التعليل، ولا يغْفَلَنَّ في جميع هذا عن طلب الترجيح عند الاختلاف، فانَّ النظر انما هو عند التساوي أو التفاوت.

التاسع عشر: المُدْرَج

وهي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ، ويكون ظاهرها انها من لفظهِ، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي.

وكثيراً ما يَسْتدلّون على ذلك، بأن يرِد الفصلُ بين كلام الرسول ﷺ وكلام الراوي مبيناً في بعض الروايات.

وهذا طريق ظنيّ قد يقوى قوّة صالحة في بعضِ المواضعِ، وقد يضعف.

فمِمَّا يقوى فيه: أن يكون كلامُ الراوي أتى بعد انقضاءِ كلام النبي ﷺ متصلاً بآخره.

ومما قد يضعف فيه: أن يكون مُدْرَجاً في أثناء لفظ الرسول ﷺ. لا سيما أنْ كان مُقدَّماً على اللفظ المرويّ، أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال: «من مسّ أنْثيَيْهِ وذكره فَلْيَتَوَضّأ»، بتقديم لفظ الأنثيَيْنِ على الذَّكر، فههنا يضعف

الادراج، لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل، الذي هو من لفظ الرسول ﷺ.

العشرون: في التمييز بين ألفاظ الأداء في المصطلح:

فما قيل فيه: حدثنا، فهو ما سمع من لفظ الشيخ. واصطلحوا أن يُقال ذلك فيما حدّث به الشيخ جماعةً هو فيهم.

وأن يقال: حدَّثني، فيما حدثَ به الراوي وحدَه. وإن جاز في هذا من حيث اللغةُ أن يقول: حدَّثنا.

ومن الناس من أجاز: حدَّثنا، فيما يَقرؤهُ الراوي على الشيخ. وهو بعيدٌ عن الوضع اللغوي.

وأما: أخبرنا: فهو لفظ صالح لما حدَّث به الشيخ، ولما قُرىء عليه، فأقرَّ به.

ولفظُ الأخبارِ أعمُّ من لفظِ التحديثِ، فكلُّ تحديثٍ اخبار ولا ينعكس.

ومن الناسِ مَن سوَّى بينهما.

والكلامُ في أخبرنا وأخبرني، كما قلناه في حدَّثنا وحدَّثني.

وأمّا أنْبأنا، فالمتقدمون يُطلِقونها بمعنى أخبرنا، أو حدَّثنا.

والمتأخرون يُطلقونها على الإجازة.

وهو بعيدٌ من الوضعِ اللغوي، إلاَّ أن يوضع اصطلاحاً.

وأما العبارةُ عن الإجازة، فمن الناسِ من يطلقُ فيها: أخبرنا، وهم قومٌ من المغاربة.

ومنهم من يقول: :أخبرنا إجازةً. ويَشترِطُ البيانَ.

والذي أراه:

أن لا يُستعملَ فيها: أخبرنا، بالإطلاق، ولا بالتقييد؛ لبُعدِ دلالة لفظ

الإجازة عن الأخبار ، إذ معناها في الوضعِ الاذنُ في الرواية .

الحادي والعشرون: الموضوع من الحديث، أي الـمُختلق:

وأهل الحديث كثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار أمورٍ ترجعُ إلى المرويّ وألفاظ الحديث .

وحاصله يرجعُ إلى أنه حصلتْ لهم لكثرةِ محاولةِ ألفاظ الرسول ﷺ هبةٌ نفسانيةٌ ، أو مَلَكةٌ يَعرفون بها ما يجوزُ أن يكونَ من ألفاظِ النبي ﷺ ، وما لا يجوز أن يكونَ من ألفاظه . كما سئل بعضهم :

كيف تعرفُ أنَّ الشيخَ كذاب ؟

فقال : إذا روى لا تأكلوا القرعةَ ، حتى تذبحوها ، علمتُ أنَّه كذّاب .

وكذلك ربما حكموا به بناءً على قرائن في حالِ الراوي ، كما قالوا في غِياثٍ[1] الذي دخل على المهديّ فروى له : « لا سَبَق إلاّ في نصْل أو خُفٍّ أو حافر أو جناح » ؛ لأجل أنَّ المهديّ كان مشتغلاً بالطيورِ عندما دخل إليه .

وقد ذكر فيه إقرار الراوي بالوضع ، وهذا كافٍ في ردِّه ، لكنه ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرارِ بعينه .

الثاني والعشرون: المقلوب

وهو أن يكونَ الحديثُ معروفاً بروايةِ رجلٍ معينٍ ، فيروى عن غيره ، طلباً للإغراب ، وتنفيقاً لسوق تلك الرواية .

مثلُ : أن يكونَ معروفاً برواية مالك عن نافع[2] عن ابن عُمر ، فيرويه عن مالك عن عبد الله بن دينار[3] عن ابن عُمر .

---

(١) غياث بن إبراهيم، كوفي. قال يحي بن معين: ضعيفاً. والبخاري: تركوه. الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ : ٤٤١ .

(٢) نافع مولى عبد الله بن عمر . سبق ترجمته .

(٣) عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن البدوي مولى عبد الله بن عمر متفق على توثيقه.=

وهذا فيه على طريقةِ الفقهاء، أنه يجوزُ أن يكونَ عنها جميعاً.

لكن يقومُ عند المحدّثين قرائنُ وظنونٌ، يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوبٌ.

وقد يُطلقُ على راويه أنه يسرقُ الحديثَ.

وقد يُطلق المقلوبُ على اللفظِ بالنسبة إلى الإسناد، والإسنادِ بالنسبة إلى اللفظ.

قال العجلي: تابعي ثقة ثقات العجلي صفحة ٢٥٤.

الباب الثاني
في كيفيّة السماع والتحمُّل وضَبطِ الرواية وآدابها

وفيه مسائل:

الأولى:

تحمُّلُ الحديثِ لا يُشترط فيه أهليّةُ الرواية. فلو سَمع في حالِ صغره، أو حال كفره، أو فسقه، ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قُبِلَ.

ومما عُلِم أنّ الصحابي تحمَّلهُ قبل الإسلام، ثم رواه بعد الإسلامِ، حديثُ جُبَير [1] بن مُطعِم: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في المغربِ بالطّور.

الثانية:

اصطلح أهلُ الحديث على أن يجعلوا ما سمعه الصبيُّ لخمس سنين سماعاً، وما سمعه لِدون ذلك حُضوراً. وتأنّسوا في ذلك بحديثِ محمود [2] بن الرَّبيع: «أنه عقلَ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجههِ، وهو ابنُ خمسِ سنين من دَلْوٍ».

وهذا ليس بدليل على أنَّ هذا السنَّ وقتُ صحةِ السَّماع، وما دونَه ليس كذلك، لكنه راجعٌ إلى الاصطلاح من المتأخرين.

والمعتبرُ في الحقيقة إنما هو أهلية الفهم والتمييز حيث وُجدت.

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، من حسن إسلامه، سيد، حليم وقور نسابة توفي ٥٩ هجرية الكاشف ١ : ١٢٥.

(٢) محمود بن الربيع الخزرجي، قال الذهبي: له رواية الكاشف ٣ : ١١٠ قال عنه العجلي: تابعي، ثقة من كبار التابعين. ثقات العجلي ٤٢١.

الثالثة:

قد ذكرنا طرفاً من كيفية أداءِ الراوي عن الشيخ، الذي سمعه منه مِن: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو أجاز لنا.

ومما وقع في اصطلاح المتأخرين: أنه إذا رُوي كتابٌ مصنَّفٌ، بيننا وبينه وسائط، تصرفوا في أسماء الرواة، وقلبوها على أنواع، إلى أن يصلوا إلى المصنف، فإذا وصلوا إليه تبِعوا لفظه من غير تغيير.

وهذا فيه بحثان:

أحدهما: أنه ينبغي أن يحفظ فيه شروط الرواية بالمعنى.

فقد رأينا من يعبّر في هذه الرواية بعباراتٍ، لعلَّ المرويَّ عنه لو أراد التعبيرَ عنه، لم يَستجزْ ذلك، أو لم يَستحْسِنهُ.

فهذا خارج عن الرواية بالمعنى، فَلْيراعِ ذلك.

مثالُه: أنْ يقولَ الشيخُ: أخبرنا فلانٌ عن فلانٍ.

فيقول الراوي عنه، أخبرنا فلانٌ، قال: أخبرنا الإمام العلامة أوحدُ الزمان، إلى غير ذلك من ألفاظ التعظيم، التي لو عرضت على الشيخ قد لايختارُها، ولا يرى المرويّ عنه أهلاً لها.

فكيف يسوغ أن يحملَ عليه ما يجوز أن لا يراه؟ ثم إنَّ هذه شهادة لذلك الشخص بهذه المرتبة، وقد أخبر هذا الراوي عن شيخه بهذه المرتبةِ، وأنه شاهدٌ بها.

ومن ذلك:

أنَّ أربابَ الأصول اشترطوا في الرواية بالمعنى عدم الزيادة والنقصان بالنسبة إلى الترجمة والمترجم عنه.

ونرى بعضَ أهل الحديث لا يلتزم ذلك، فيذكرُ الرواية عن شخص، فيزيدُ

فيه تاريخَ السماع إذا كان يعلمه، وإن لم يذكره الشيخ، وربما زاد فيه: بقراءة فلان، أو بتخريج فلان، وإن لم يسمع ذلك أو لم يقرأه.

وكلُّ هذا زيادة على ما تحمله لفظاً أو معنى، ولا يجري على قانون أهل الأصول، فليتنبه لذلك.

البحث الثاني: الذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للألفاظ بعد وصولهم إلى المصنف، ينبغي أن يُنظر فيه: هل هو على سبيل الوجوب، أو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان؟

وفي كلام بعضهم: ما يُشعر أنه ممتنعٌ؛ لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى، فليس له تغيير التصنيف.

وهذا كلامٌ فيه ضعفٌ:

وأقلُّ ما فيه أنه يقتضي تجويزَ هذا فيما يُنقَلُ من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم. وليس هذا جارياً على الاصطلاح؛ فإنَّ الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رويناها فيها أو نقلناها منها.

المسألة الرابعة:

من المتأخّرين مَن يتسامحُ ويقولُ:

سمعت فلاناً يقول فيما قرأه عليه، أو سمعه من القارىء عليه.

وهذا تسامحٌ خارجٌ عن الوضعِ، ليس له وجهٌ، إلاّ أن يكونَ بتغيير اصطلاح. وهو أن يقع الاصطلاح على أن يعبّر بهذه اللفظة عن هذا المعنى.

فإن كان هذا الاصطلاح عاماً، فقد يقرب الأمرُ فيه. وإن وضعه هذا الراوي بنفسه، فلا أرى ذلك جائزاً.

وربما قرَّبَهُ بعضُهم، بأن يقولَ: سمعتُ فلاناً قراءة عليه.

ولا شكَّ أنَّ الاصطلاح واقعٌ على قولِ المؤرخين في التراجم: سمع فلاناً وفلاناً، من غير تقييده بسماعه من لفظه.

المسألة الخامسة:

جرت عادةُ المتقدمين إذا رووا كتاباً عن شيخ نسبوه في أول حديثٍ، ثم أدرجوا عليه اسمَه، بأن يقولَ في بقية الأحاديث: أخبرنا فلان، ولا ينسبه، فهل يجوز لمن روى عن هذا الراوي أن ينسبَه في بقيةِ الأحاديثِ؟ إن منعنا الرواية بالمعنى، لم يجز، وإن أجزناها فقد يمكن جوازه.

وحكى الخطيب[1] عن أكثرِ أهلِ العلمِ أنهم أجازوه.

والأولى عندنا أن يقال فيه، هو فلان ابن فلان، أو يعني: فلان ابن فلان.

المسألة السادسة:

لأهل الحديث نُسَخٌ بإسنادٍ واحد، تشتمل على أحاديثَ عديدة، فإذا أراد أن يَرويَ منها واحداً، فهل له افرادُه من بين ما معه من الأحاديث، أم لا؟

مثاله: نسخةُ همَّام[2] بن منبِّه عن أبي هريرة، فمسلمٌ رحمه الله إذا أوصل الإسنادَ إلى همَّام، وقال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، يقول مسلِمٌ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ.

وهذا عندنا من باب الأَوْلى، ولو أفرد بعضها لم يمتنع، إذا كانت العبارة هكذا.

---

(١) أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية وشرف أصحاب الحديث وله كثير من التصانيف في الرجال وعلم الحديث توفي ٤٦٣ هجرية. ترجمته في معظم كتب الرجال.

(٢) همام بن منبه الأنباوي الصنعاني، روى عن أبي هريرة ومعاوية قال الذهبي في الكاشف: صدوق ٣ : ١٩٩ ووثقه العجلي في الثقات صفحة ٤٦١.

السابعة:

اختصارُ الحديثِ هل يجوزُ أم لا ؟

إن كان اختصارُه مما يُغيِّرُ المعنى لو لم يختصر لم يجز.

وإن لم يغيرِ المعنى، مثل: أن يذكر لفظين مستقلَّين في معنيين، فيقتصرُ على أحدهما، فالأقربُ الجوازُ؛ لأن عمدة الرواية في التجويز هو الصدق، وعمدتها في التحريم هو الكذبُ، وفي مثل ما ذكرناه الصدقُ حاصلٌ فلا وجه للمنع.

فإن احتاج ذلك الى تغييرٍ لا يخلُّ بالمعنى، فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى.

الثامنة:

تارةً يقدمون متنَ الحديث على إسناده، بأن يذكر لفظه، ثم يقول: أخبرنا به فلان، ويسوق السندَ، ثم يقول بذلك في آخره.

وتارةً لا يُقال بذلك.

فهل يجوزُ لمن سمعه على هذا الوجه، أن يذكر الإسناد أولاً، ويُتبعه بذلك اللفظ ؟

قيل عن بعض المتقدمين: إنه جوَّزه، وهو خارجٌ على الرواية بالمعنى إن لم تُخِلَ به.

التاسعة:

إذا أخرج الشيخُ الكتاب، وقال: أخبرنا فلانٌ، ويسوقُ السندَ، فهل يجوزُ السامع ذلك منه أن يقول: أخبرنا فلان، ويذكر الأحاديث كلاًّ أو بعضاً ؟

الذي أراه أنه يجوز من جهة الصدقِ، فإنه تصريح بالاخبار بالكتاب.

وغايةُ ما في الباب: أنه اخبار جُمليّ، ولا فرقَ في معنى الصدقِ بين الإجمال والتفصيل.

نعم، فيه نظرٌ من حيثُ:

أنَّ العادة جاريةٌ بأن لا يُطلق الأخبار إلا فيما قرىء، ويسمَّى مثل هذا: مناولةً. وليس هذا عندي بالمتعيِّنِ من جهة الصدق، فإن أوقع تهمةً، فقد يمنع منه من هذا الوجه.

العاشرة:

إذا روى الحديثَ بإسنادٍ، وأتبعه بإسناد آخر، وقال: مثله.

فهل يجوزُ أن يروي هذا الثاني بلفظ الأول؟

الظاهر أنه لا يجوز، وهو محكيّ عن شعبة[1] أنه كان لا يجيز ذلك.

وحكى عن بعضهم: أنه يجيزه اذا عرف أنَّ المحدِّث ضابطٌ متحفظٌ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدِّ الحروف، فاذا لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك.

قلتُ: ويشترط أن يكون ممن يُفرّق بين مدلول قوله: مثله: وبين مدلول قوله: مثله أو نحوه.

فانَّه قد يتسامح بعض الناس في ذلك، وكثيراً ما يعبّرون عن مثل هذا بأن يقولوا: مثل حديثٍ قبله.

وأختار أنا في ذلك إذا قال: وباسناده، أن يذكر الاسناد الأوّل، فإذا انتهى إلى اللفظ قال: فذكر حديثاً، ثم قال وباسناده ويذكر المتن.

وأما في الصورة الأولى فأختار أنْ يذكر الاسناد الثاني، فاذا وصل إلى منتهاه قال: وقال مثله. يعني :مثل حديث قبله، ويذكر المتن الأول.

الحادية عشرة:

اذا كان السَّماعُ على صفةٍ فيها بعض الوهنِ، مثل ما يُحدَّثُ به في حالة

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد، يكنى أبا بسطام، واسطي سكن البصرة، وثقه العجلي وقال: كان يخطىء في بعض الأسماء. الثقات صفحة ٢٢٠ وهو أدل من فتش عن الرجال في العراق.

المذاكرة، فليَقُلْ: حدَّثنا فلانٌ مذاكرةً؛ لأنَّ الحفظ والمذاكرة تقع فيهما المساهلة.

وقريبٌ من هذا: ما إذا سمع ولم يقابل، فَلْيُبَيِّنْ ذلك، ولْيقلْ مثلاً: أخبرنا فلانٌ مع الحاجة إلى المقابلة أو المعارضة.

فإن لم يفعل ذلك:

فإنْ علِمَ من نفسه كثرة النسيانِ والخطأ لم يرْوِ ذلك بوجهٍ الاّ بعد المقابلة، أو بعد بيانٍ آخر، لكثرة الخطأ في الكتابة.

وإنْ كان تغْلبُ الصحة على الكتابة، فقد يقال: إنَّ الظاهر عدمُ التغيير والمخالفة بعد الاطلاع على ما في الأصل، ويكون البيان مستحباً.

وقد يقال: أنَّ الأصلَ عدمُ وقوعِ هذا المكتوب على وفق الأصل، حتى يتحقق ذلك بالمقابلة.

الثانية عشرة:

إذا رويَ الحديث عن شخصين، ولم يُميَّزْ لفظ أحدهما عن الآخر في أثناء الحديث:

فإنْ كانا ثقتين فلا بأس؛ فإنَّ الحجةَ قائمةٌ برواية العَدْلِ، ولا تضُرُّنا جهالته بعينه بعد معرفة ثقته.

وإنْ كان أحدهما مجروحاً لم يُحتج بلفظ معيّنٍ؛ لاحتمال أنْ يكون عن المجروح، والله أعلم.

الباب الثالث
في آداب المحدِّث، وآدابِ كتابة الحديث

وفيه مسائل:

الأولى:

العُمدة العُظمى في كل عبادة تصحيحُ النية .

ومن أحسن ما يُقْصد في هذا العلم شيئان :

أحدهما : التعبُّدُ بكثرة الصلاة على النبي ﷺ ، كلَّما تكرر ذكرُه. ويحتاج ذلك إلى أن يكون مقصوداً عند اللفظ به ، ولا يخرج على وجه العادة.

والثاني : قصْدُ الإنتفاعِ والنفعِ للغير. كما قال ابن المبارك (١) ـ وقد استكثر كثرة الكتابة منه ـ : « لعلَّ الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمَعْها إلى الآن » .

ولا خفاء بما في تبليغ العلْمِ من الأجور ، لا سيَّما وبرواية الحديث يدخل الرّاوي في دعوة النبي ﷺ حيث قال : « نضَّرَ الله إمرءاً ، سمع مقالتي فوعاها ، ثم أدّاها إلى منْ لم يَسمعْها » .

الثانية :

متى احْتيج إلى الشخص في روايته ، فلْيَتَصدَّ لذلك .

ويختلف ذلك بحسب الزّمان والمكان ، فرُبَّ بلادٍ مهجورةٍ يقع إليها من يحتاج إلى روايته هناك ، ولا يحتاج إلى روايته في البلاد التي يكثر فيها العلماءُ .

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلي شيخ خراسان ، صاحب كتاب الزهد والرقائق توفي ١٨١ هجرية الكاشف للذهبي ٢ : ١١٠ .

واسْتحبَّ بعضهم أنْ يحدِّثَ بعد استيفاء الخمسين، وقال: ليس بمنكر أن يحدّث عند استيفاء الأربعين.

واعترض على هذا بجمْعٍ من السَّلَفِ المتقدمين ومَنْ بعدهُم من المحدِّثين، مِمَّنْ لم يَنْتَهِ إلى هذا السنِّ، ومات قبله.

وقيل: أنَّه ينبغي إمساك المحدّثِ عن التَّحديثِ في السنِّ الذي يُخْشى عليه فيه من الهرم والخوف، ويُخافُ عليه أن يخلِّط، ويروي ما ليس من حديثه.

قال ابن خلاَّد(١): «أعجبُ اليَّ أن يُمْسِك في الثمانين».

وهذا عندما يُظهِرُ أمارة الاختلالِ، ويُخاف منها. فأمّا مَنْ لم يظهرْ ذلك فيه فلا ينبغي الامتناع، لأنه هذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلى بيان روايته.

وكذلك القول في الأعمى، إذا خِيْفَ منه التَّخْليطُ.

الثالثة:

يُستحبُّ أنْ لا يحدِّثَ ببلدٍ فيه مَنْ هو أولى منه لسنّهِ، أو لغير ذلك، هكذا قالوا.

ولا بدَّ أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يعارضَ هذا الأدبُ ما هو مصلحةٌ راجحةٌ عليه.

ومن الآداب المذكورة:

أنّه إذا الْتمسَ منه ما يعلمُهُ عند غيره باسنادٍ أعلى من إسناده، أو أرجح من وجهٍ آخر، أنْ يُعْلِمَ الطالب به ويرشدَهُ إليه نُصْحاً.

وهذا أيضاً يُفَصّلُ الحالُ فيه:

وينبغي أن يكون عند الاستواءِ فيما عدا الصفة المرجَّحةَ، أمّا مع التفاوتِ:

(١) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي، الحافظ الكبير البارع وهو من الثقات توفي ٣٦٠ هجرية شذرات الذهب ٣: ٣٠.

بأنْ يكون الأعلى إسناداً عامياً لا معرفة به بالصنعة، والأنزلُ إسناداً عارفاً ضابطا، فهذا يتوقّفُ فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور؛ لأنه قد يكون في الرواية عن هذا الشخص العاميّ ما يوجبُ خَلَلاً.

ومن آدابه:

أن يُحدِّث على طهارة ووقارٍ وهيْبَةٍ وتمكُّنٍ.

ورُوي عن مالكٍ رحمه الله: أنّه كان يغتسلُ للحديثِ ويتبخرُ ويتطيَّبُ. فإنْ رفعَ أحدٌ صوته في مجلسهِ زبرَهُ[1]، وقال:

قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تَرفعوا أصواتكم فوق صوت النبيِّ﴾[2].

ولْيُقْبِلْ على القومِ بوجهه، ولا يورد الحديث سَرْداً، يمنع السامع من إدراكِ بعضهِ.

ولقد تسامحَ الناسُ في هذه الأعصارِ، فيستعجل القرّاءُ إستعجالاً يمنعُ من إدراكِ حروف كثيرة، بل كلمات.

وهذا عندنا شديدٌ؛ لأنَّ عمدة الرّواية: الصّدق، ومطابقة ما يُخبرُ به للواقع.

وإذا قال السامعُ على هذا الوجه: قرأهُ عليَّ فلانٌ وأنا أسمعُ، أو أخبرنا فلانٌ قراءةً عليه وأنا أسمعُ، فهذا اخبارٌ غير مطابق، فيكون كذباً.

وما قيل في هذا من أنه: يدخل في الإجازة المقرونة بالسماع، ويكون ذلك روايةً لبعض الألفاظ بالاجازة من غير بيان، فهذا تسامحٌ لا أرضاه؛ لما أشرنا إليه من بعد لفظِ الإجازةِ من معنى الاخبار.

---

(١) زبره: أو ربما زجره.

(٢) الآية ٢ من سورة الحجرات.

بل ههنا أمرٌ زائد، وهو دلالةُ اللفظِ على أنّه سمع جميعَ ما يرويهِ من الشيخ، ولم يكن المتقدمون على هذا التساهل. هذا أبو عبد الرحمن النَّسائي[1] يقول فيما لا يُحصى من المواضع في كتابه، وذكر كلمةً معناها كذا وكذا.

والذي أراه في مثل هذا أن يستقرَّ الشيخُ بروايةِ جميع الجزء، فإذا وقع مثل هذا في السَّماع، أطلق الراوي الاخبار قائلاً: أخبرنا فلانٌ، من غير أن يقول: قراءةً عليه.

لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ الاخبار الجمْليَّ في هذا كافٍ لمطابقةِ الواقعة، وكونه على قانون الصدق.

وغاية ما في الباب، أن يكون بعضُ تلك الألفاظ التي لم يسمعْها داخلةً في هذا الاخبار الجملي، وذلك صدقٌ.

وإنما كرِهنا ذلك فيما إذا لم يُسمعِ الجزءُ أصلاً لمخالفتهِ العادة، ولكونه قد يوقع تهمةً، إذا عُلِمَ أنه لم يسمع الجزء من الشيخ، وهذا معدوم في هذه الصورة. لا سيما إذا أثبت السماعَ بغير خطهِ، وانتفت الريبةُ من كلِّ وجه.

واستحبوا أيضاً عقد مجلس الاملاء، تأسيّاً بالسلف الماضين، ولأنه لا يقوم بذلك الاّ أهل المعرفةِ، ولأنَّ السّماعَ يكون محقَّقاً متبين الألفاظ، مع العادة في قراءته للمقابلة بعد الاملاء.

وقد قال الحافظ أبو طاهرٍ السلفي[2] شعراً فيـه:

فأجلَّ أنـواعِ الحديـث بـأسْـرِهـا　　　مـا يكتـب الإنســان في الاملاء.

---

(١) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، نسبة إلى نساء مدينة بخراسان أبو عبد الرحمن، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن توفي ٣٠٣ هجرية شذرات الذهب ٢ : ٢٣٩.

(٢) أبو طاهر السلفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحرواني قال ابن عماد: الحافظ العلامة الكبير، مسند الدنيا ومعمّر الحفاظ توفي ٥٧٦ هجرية. شذرات الذهب ٤ : ٢٥٥.

ومن آدابه:

إفتتاح الكلام بحمد الله تعالى، والصلاةِ على رسول الله ﷺ.

ومن عادتهم: أن يقول المُسْتَمْلي: مَنْ ذكرتَ أو ما ذكرتُ رحمك الله أو غفر الله لك، أو ما أشبهَهُ من الدُّعاءِ.

والأحسنُ عندي، أن يقولَ: من حدَّثك، أو من أخبرك، إن لم يكن تقدم من الشيخ لأحدٍ ذِكْرٌ الاّ أن تكون هذه العبارة، أعني قوله: من ذكرتُ، عادةً للسلفِ مستمرةً، فالاتباعُ أولى.

وَلْيُثْنِ على شيخه في حال الرواية عنه بما هو أهلٌ ولا يتجاوزُ إلى أن يأتي في ذلك بما لا يستحقُّهُ الشيخ؛ فإنَّ معرفةَ مراتبِ الرواة من المهمات.

فمتى وَصفَ غير الحافظ بالحفظ فقد نزَّله منزلةً يترتبُ عليها حُكْمٌ.

ومتى انتهى إلى ذكر النبي ﷺ، قيل: يرفع الصوت.

ومن الآداب:

إذا جمع بين جماعةٍ من شيوخه في الرواية عنهم أن يقدمَ: من يَستحقُّ التقديمَ الأعلى إسناداً والأحفظَ.

وتقديمُ الأحفظِ والأتقن أوْلى.

واختاروا في الانتقاء ما علا سندُه، وقصُرَ متنُه.

وكانَ الحفاظُ المتقدمون يختارون ما فيه فائدة تخصُّه بالنسبة إلى غيره، كزيادةٍ في المتن، أو غرابةٍ في السَّنَدِ، أو بتبيينٍ لمجمل.

ولهذا كان يُختار للانتقاء الحفاظُ.

ويُتَجنّبُ في الاملاء ما لا تحتمله عقولُ الحاضرين، أو ما يقعُ لهم فيه شبهةٌ أو إشكال.

وينبغي أن يتخير لجمهور الناس أحاديثَ فضائلِ الأعمالِ وما يناسبها، وللمتفقهةِ أحاديثَ الأحكام. ولْيَجْتَنِبِ الموضوعاتِ، فإنْ كان ولا بُدَّ، فمع بيان أمرها.

ومن عادتهم: خَتْمُ مجالسِ الإملاءِ بالحكاياتِ والأشعار، فإن كانت مناسبةً لما تقدم من الأحاديث فهو أحسنُ.

هذه آدابُ المحدِّثِ.

وأما آدابُ الطالب:

فبعْدَ حُسْنِ النيّةِ التي هي رأس المال، أنْ يأخذَ نفسه بالأخلاقِ الزكية، والآدابِ المرضيّة.

ولْيُجِدَّ في الاجتهاد، ويبدأ بالسماع من شيوخ أهل مِصرهِ، مقدِّماً للأوْلى فالأولى.

والناسُ اليوم منهمكون على طلب العالي، فهو عندي الذي أضَرَّ بالصنعةِ، فإنَّهُ اقتضى الإضرابَ عن طلبِ المتقنين والحفّاظ، ولم يكُنْ فيه الاّ الإعراضُ عن من طلبَ العلمَ بنفسهِ وضبطه بتمييزه إلى من أجلسَ في المجلسِ صغيراً لا تمييزَ له ولا ضبطَ ولا فَهْمَ طلباً للعلوّ بقدَم السماع.

فإذا فرغ من أهل مصرهِ فلْيرحلْ إلى غيرهم، ولا يتساهلْ في التحمُّلِ والسماع. ويستعمل ما يسمعُه من الأحاديث المرغِّبَةِ في الخير، ما لم تكنْ موضوعةً، أو تقتضي إثباتَ شيء من الأحكامِ لا على الوجه.

ولْيُعَظِّم الشيخ، ولا يثقّلْ، ولا يُطوّلْ تطويلاً يُضجرُ.

ولا يستعملْ ما قاله بعضُ الشعراءِ:

أعْنِتِ الشيخَ بالسؤالِ تجدْهُ سَلِساً يلتقيكَ بالرّاحتينِ
وإذا لم تَصِحْ صياحَ الثكالى رُحْتَ عنه وأنت صِفْرُ اليدَيْنِ

ولْيُفِدِ الطلبةُ بعضهم بعضاً، ولا يمنع السماعَ، ولا يمنعه الحياءُ والكبر عن كثير من الطَّلبِ؛ فـ «لا يتعلمُ العلمَ مُستَحْيٍ ولا مستكبرٌ»، و «مَنْ رقَّ وجهُه، رقَّ علمُه».

ولْيكتبْ ما يستفيده، ولو أنّه ممن دونَه.

ويسمع الأجزاء والكتبَ على التّمام.

ولا ينتخب إذا أمكنه ذلك، فإذا اتّسعَ مسموعهُ، بحيثُ يكون كتابةُ الكتبِ كاملةً كالتكرار فلْينتخبْ ما يستفيد.

وكذلك إذا قلَّتْ ذات يدِهِ، أو قلَّ الزمنُ عند أخذ الكتب كاملةً فلْينتخبْ. وقد كان الناسُ على ذلك.

ولْيقدمِ العنايةَ بالكتب الستّة، ومقدَّمُها الصحيحان ثمَّ كتبُ المسانيد، وكتبُ العلَلِ، وكتبُ الضَّبطِ لِمُشْكل الأسماء والمؤْتلفِ والمختلفِ.

ولْيُتقنْ ما أشكل عليه، ولْيذاكرْ بما عنده، ويَشتغلْ بالتّصنيفِ والتَّخريجِ؛ فهو من أعظم الأشياء عوناً له على الحفظ.

ولْتكنْ عنايته بالأوْلى فالأوْلى من علوم الحديث.

ونحن نرى أنَّ أهمها ما يؤدّي إلى معرفة صحيح الحديث.

ومن الخطأ الاشتغالُ بالتتماتِ والتكملاتِ من هذه العلومِ وغيرها مع تضييعِ المهماتِ.

البابُ الرابع
في آداب كتابة الحديث

ينبغي الإتقان والضبطُ فيما يكتب مطلقاً، لا سيما هذا الفنّ؛ لأنه بين إسنادٍ ومتنٍ.

والمتن لفظ رسولِ الله ﷺ، وتغييرُهُ يؤدي إلى أن يقال عنه ما لم يقل، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقهِ.

وأمّا الإسناد ففيه أسماء الرواة الذي لا يدخله القياس، ولا يستدلُّ عليه بسياق الكلام، ولا بالمعنى الذي يدلُّ عليه باللفظ.

وقد اختلف الناس: هل الأولى ضبطُ كلِّ ما يُكتبُ، أو يُخَصُّ الضبطُ بما يُشكِلُ؟

فقيل: يُضبطُ الكلُّ؛ لأنَّ الإشكالَ يختلفُ باختلافِ الناسِ، فقد يكون الشيء غير مُشْكِلٍ عند الكاتب ويكون مُشْكِلاً عند من يقف عليه ممَّن ليس له معرفةٌ.

وقيل: إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ؛ فإنَّ في ضبطِ الكُلِّ عَناءً، وقد يكون بعضُه لا فائدة فيه.

ومن عادة المتقنين أن يُبالغوا في ايضاح المُشْكلِ، فيفرّقوا حروفَ الكلمةِ في الحاشية، ويضبطوها حرفاً حرفاً.

ورأيتُ بعضهم إذا تكررتْ كلمات أو كلمةٌ يكتب عددها في الحاشية بحروف الجُمَّلِ.

وربما كتبوا ما يدل على الضبط بألفاظٍ كاملة دالةٍ عليه.

ومن أشدّ ما ينبغي أن يُعتنى به أسماءُ البلادِ الأعجمية والقبائل العربية.

وقد كرهوا الخطَّ الدقيق من غير عُذْرٍ، وكذلك التعليق والمشقَ. وجعلوا علاماتٍ للاهمال والاعجام.

وينبغي في هذا كله أنْ لا يصطلح الانسانُ مع نفسه إصطلاحاً لا يعرفه غيره، يخرج به عن عادة الناس.

ولقد قرأتُ جُزءاً على بعضِ الشيوخِ، فكان كاتبُهُ يعملُ على الكافِ علامةً شبيهةً بالخاء، التي تكتب على الكلمات دلالةً على أنها نسخة أخرى، وكان الكلامُ يساعدُ على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع، فقرأتُ ذلك على أنّها نسخةٌ، وبعد فراغِ الجُزءِ، تبيَّنَ لي إصطلاحُه، فاحتجتُ إلى إعادةِ قراءةِ الجزء.

وقالوا: ينبغي أن يجعلَ بينَ كلِّ حديثينِ دائرة تفصلُ بينهما.

وقيل: ينبغي أن تكون الدّارات غُفْلاً، فإذا عارض أو قرأ، نقط فيها نقطةً، أو خطَّ في وسطها خطّاً يكونُ علامةَ الفراغ من القراءةِ أو العرض.

وإذا كتب: فلان بن فلانٍ، وكان الأول من الأسماء المعبّدةِ كعبد الله وعبد الرحمنِ، فالأدب أن لا يجعلَ إسم الله تعالى في أوّلِ سطرٍ، والتعبيد في آخرِ ما قبله، إحترازاً عن قَباحةِ الصورةِ، وإنْ كان غير مقصودٍ.

وكذلك الحكمُ في قوله: رسول الله ﷺ، لا تجعل رسول في آخر سطر، وإسم الله مع الصلاةِ في أول الثاني.

وإذا فُقدتِ الصلاةُ على النبي ﷺ من الرواية، فلا ينبغي أن يتركها لفظاً. وهل له أن يكتبها؟

أجازه بعضُهم ولم يتوقَّفْ في إثباته على كونه مروياً.

والذي نميلُ إليه: أن يتبعَ الأصولَ والرواياتِ؛ فإنَّ العمدة في هذا الباب هو

أن يكون الأخبار مطابقاً لما في الواقع.

فإذا دلَّ هذا اللفظ على أنَّ الرواية هكذا، ولم يكن الأمرُ كذلك، لم تكن الرواية مطابقةً لما في الواقع.

ولهذا أقولُ:

إذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصلِ، فينبغي أن يصحبها قرينة تدلُّ على ذلك، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب، بعد أن كان يقرأ فيه.

وكذلك أرى إذا كان لم تكن في الأصل وذكره، أن ينويَ بقلبه أنه هو المصلي، لا حاكياً عن غيره.

والمقابلة بأصل السماعِ من المهمات، والأفضلُ أن تكون في حالة السماعِ حين يحدّثُ الشيخُ، أو يُقْرَأُ عليه، إنْ كان ذلك متيسراً؛ لِتَثَبُّتِ الراوي في القراءة، وإلاّ فَتَقديمُ المقابلةِ أوْلى.

بل أقولُ: إنه أولى مطلقاً؛ لأنه إذا قوبل أولاً كان حالة السماعِ أيسرَ.

وأيضاً: فإنْ وقع أشكالٌ كُشِفَ عنه وضُبِطَ، فقُرِيءَ على الصحةِ. وكم من جُزْءٍ قُرِيَ بَغْتَةً، فوقع فيه أغاليطُ وتصحيفاتٌ، لم يتبينْ صوابها الاّ بعد الفراغِ فأُصلحتْ، وربَّما كان ذلك على خلافِ ما وقعتِ القراءةُ عليه، فكان كذِباً إنْ قال قرأتُ؛ لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه.

وإذا وقع في الرواية خللٌ في اللفظ فالذي اصطلِحَ عليه أنْ لا يُغَيَّرَ حَسْماً للمادةِ؛ إذْ غيَّرَ قومٌ الصوابَ بالخطأِ، ظنّاً منهم أنه الصوابُ.

وإذا بقيَ على حالهِ ضُبِّبَ عليه، وكُتِبَ الصوابُ في الحاشيةِ.

وسمعْتُ من شيخنا أبي محمدِ بنِ عبد السلامِ ـ وكان أحدَ سلاطين العلماء ـ يرى في هذه المسألة بما لم أره لأحد، وهو أنّ هذا اللفظَ المخْتَلَّ لا يُروى على

الصَّوابِ، ولا على الخطأ:

أما على الصوابِ؛ فلأنّه لم يُسْمَعْ من الشيخ كذلك، وأما على الخطأ؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ لم يقلْهُ كذلك.

هذا معنى ما قاله أو قريب منه.

وأمّا مقابلةُ الشخصِ بنفسهِ لفرعهِ بالأصل، فقد قيلَ إنه أصدق المعارضةِ.

وعندي: أنّ ذلك يختلفُ باختلاف الشخص:

فمنْ كان مِن عادته أن لا يسْهوَ عند نظرهِ في الأصلِ والفرعِ، فهذا يُقابلُ بنفسه.

ومنْ عادتُه لِقلّةِ حفظهِ أن يسهوَ، فمقابلتُهُ مع الغيرِ أولى أو أوْجَبُ.

وإذا قابلَ بأصلِ شيخِ شيخهِ لا بأصلِ سماعهِ من شيخه، فهل يُكتفى بذلك؟

تسامَحَ في ذلك قومٌ من المغاربةِ وبعضُ المشارقة.

وأباه المحققون من مشايخنا؛ لأنّه يحتمل أن يكون الذي يريدُ أن يَرويَهُ غير مسموعٍ له، وإنْ كان في أصل شيخ الشيخ، فيكون في روايته له مبلغاً ما لم يتحمل.

وقد روى كتاب الصحيح للبخاري ثلاثةُ مشايخ عن الفِرَبْرِيّ[1]، وأخذه عنهم الحافظُ أبو ذرٍّ الهَرَوي[2]، وضبَط اختلافهم فكان كثيراً على ما هو

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري صاحب البخاري، سمع من علي بن خشرم، كان ثقة ورعاً توفي ٣٢٠ هجرية. شذرات الذهب ٢ : ٢٨٦.

(٢) أبو ذر الهروي، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري الحافظ الثقة الفقيه المالكي، كان ثقة متقناً ديناً عابداً ورعاً بصيراً بالفقه والأصول. توفي ٤٣٤ هجرية. شذرات الذهب ٣ : ٢٥٤.

معروفٌ في روايته، وكلّهم عن شخصٍ واحد.

فلو كان أبو ذَرٍّ إكتفى بالمقابلة على أصل الفِرَبْري مثلاً، لكان قد حمَّلَ كلَّ واحدٍ من شيوخه ما لم يَروِه له.

وإذا وقع سقطٌ، فالمختارُ من الاصطلاح أن يُخَرَّجَ له من بينِ الأسطرِ تخريجاً لا يُمدّ كثيراً، ثم يكون في قِبالة ذلك الساقط مكتوباً على جهة اليمين إلى الناحية العليا.

فإن وقع شيء في السطر بعينه كُتبَ في الجهةِ اليُسْرى. وهذا فائدة كونِ الأول على اليمنى.

وفائدة كونه على الجهة العليا: الحذرُ من أنْ يقعَ شيءٌ آخر أسفل من الموضع الأول، فلو كتب الأول إلى أسفل لاختلط بالثاني.

وليس من الحسنِ أن يُكرر الكلمة في المخرَّجِ مع ما في الأصلِ، ثم يقولُ:

التصحيح كتابة صح، وهو فيما يصح رواية ومعنى، ويفعله المتقنون عندما تقعُ الشبهةُ أو الشكُّ فيه، مثل: أن تكون الكلمة متكررةً، يتوهمُ أنَّ أحدَ اللفظين ساقطٌ لتكراره، فيكتب عليه صح. أو تكون اللفظةُ غريبةً، وقد خولفَ فيها فيُنَبَّهُ على صحتها.

والتَّمريضُ حيثُ تكون اللفظةُ صحيحةً في الرواية دون المعنى، فيكتب عليها صورة صادٍ صغيرةٍ ممدودةٍ نصف صح، إيذاناً بأنّ الصحةَ لم تكمل فيه.

الباب الخامس
في معرفة العالي والنازل

وقد عظمتْ رغبةُ المتأخرين في طلب العلوّ، حتى كان ذلك سبباً لخللٍ كثيرٍ في الصَّنْعة.

وقالوا: العُلوّ قربٌ من الله تعالى.

وهذا كلام يحتاجُ إلى تحقيقٍ وبحث.

وقال بعض الزهاد: طلبُ العلو من زينة الدنيا.

وهذا كلام واقع، وهو الغالبُ على الطالبين لذلك، ولا أعلمُ وجهاً جيداً لترجيحِ العلوّ إلاّ أنه أقرب إلى الصحةِ وقلةِ الخطأ الطالبين يتفاوتون في الاتقان، والغالبُ عدمُ الاتقان في أبناء الزمان.

فإذا كثرت الوسائطُ وقع من كلّ واسطةٍ تساهلٌ ما، كثَّر الخطأ والزلل.

وإذا قلّت الوسائطُ قلَّ.

فإنْ كان النزولُ فيه إتقان، والعلوُّ بضدهِ، فلا تردُّدَ في أنَّ النزولَ أولى.

ومن الناسِ من رجّحَ النزولَ مطلقاً؛ لأنه إذا كثرت الوسائط وجب كثرة البحثِ عن كُلِّ واسطةٍ منها، وإذا كثُر البحثُ كثرت المشقة، فعظمَ الأجرُ.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنّ كثرة المشقةِ ليستْ مطلوبة لنفسها، ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الرواية وهو الصحة أولى.

وقد ظهر أنّ قلةَ الوسائطِ أقربُ إلى الصحة.

والعلوّ أنواع:

أحدها: العلوّ بالنسبة إلى قلة الوسائط بيننا وبين الرسول ﷺ.

وغالب ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالأسانيد الجيدةِ ثمانية رجالٍ، ولنا تسعةٌ. وقد يقعُ أقلُّ من هذا، فيكون لنا ثمانيا. وقد يقعُ أقلّ منه، فيكون لنا سُباعياً، ولكنْ ليس في درجة الأول بالنسبة إلى جودة الرّجال.

وثانيها: العلوّ إلى إمامٍ من أئمة الحديث، كمالك وسفيان[١] والليث[٢] والأعمش[٣] وغيرهم.

وأعلى ما وقع لنا إلى مالك رحمه الله ستةُ رجالٍ. وأكثرُ منه سبعة.

ووقع لنا إلى سفيان ستةٌ في أحاديثَ كثيرةٍ، بسبب طول عمره وتأخره بعد مالك رحمهما الله تعالى.

وثالثها: العلو إلى صاحبَي الصحيحين، ومصنفي الكتبِ المشهورة.

وأعلى ما وقع لنا إلى البخاري رحمه الله خمسةُ رجالٍ، وأعلى ما وقع لنا إلى أبي[٤] داود خمسةٌ أيضاً، والأكثرُ في هذا ستةٌ.

ورابعها: علو التنزيل.

وهو الذي يُولعون به. وذلك أن يُنظر إلى عددِ الرجالِ بالنسبة إلى غايةٍ: أما إلى النبي ﷺ، أو إلى بعضِ رواةِ الحديث.

---

(١) إشارة إلى سفيان بن عيينة الذي سبقت ترجمته أو سفيان بن سعيد بن مسروق الشهير بالثوري وكلاهما من أئمة الحديث.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث الإمام المصري، متفق على توثيقه. ثقات العجلي صفحة ٣٩٩.

(٣) سليمان بن مهران، الملقب بالأعمش، يكنى أبو محمد. كوفي ثقة وثقه العجلي وقال: كان يحدث أهل الكوفة في زمانه. ثقات العجلي صفحة ٢٠٤.

(٤) الإمام أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي. صاحب السنن والتصانيف المشهورة. توفي في شوال بالبصرة سنة ٢٧٥ هجرية. شذرات الذهب ٢ : ١٦٧.

ويُنظرُ العددُ بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة وتلك الغاية، فيتنزَّل بعضُ الرواةِ من الطريقِ التي توصلُنا إلى المصنِّفين منزلةَ بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم، لو أردنا تخريج الحديثِ من جهتهم، فيحصل بذلك علوّ.

مثالُه: أن يكونَ بيننا وبين النبي ﷺ تسعةُ أنفُسٍ، ويكون أحدُ هؤلاء المصنفين بينه وبين النبي ﷺ سبعة مثلاً، فيتنزَّلُ هذا المصنفُ بمنزلةِ شيخِ شيخِنا، فإن اتفقَ أن يتنزَّل منزلة شيخِنا، وكأنَّا سمعنا ذلك الحديث من ذلك المصنف سموه مصافحةً.

وخامسها: العلو بِقِدمِ السَّماعِ وإن استوى العدد.

كما إذا روى شيخٌ من شيوخنا حديثاً عن شيخ قديم الوفاة، كالحافظ أبي الحسن المقدسيّ[1] عن السلفي، وروينا نحن ذلك الحديثَ عن من تأخرت وفاته كابن بنت السلفي[2]، فإن المقدسيَّ توفي سنة إحدى عشرة وستمائة، وتوفي السِّبطُ سنة إحدى وخمسين، فالعددُ بالنسبة إلى السِّلفي واحدٌ، إلا أنَّ الأول أقدمُ فهذا يعدُّونه علواً، ويثبتون له مزيّة في الرواية.

ومن الناس من يعدُّ العلو الاتقان والضبط وإن كان نازلاً في العدد، وهذا علوٌّ معنويٌّ، والأول صوريٌ، ورعايةُ الثاني إذا تعارضا أولى. والله أعلم.

---

(١) علي بن المفضل بن علي، الإمام الحافظ، أبو الحسن اللخمي المقدسي الفقيه المالكي توفي سنة ٦١١ هجرية. شذرات الذهب ٥ : ٤٧.

(٢) السبط جمال الدين أبو القسم عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ولد سنة ٥٧٠ هجرية وسمع من جده السلفي الكبير توفي في شوال ٦٥١ هجرية شذرات الذهب ٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤.

الباب السادس
في معرفة بقايا من الاصطلاح
سوى ما تقدم في الباب الأول

وذلك في أمور:

الأول:

في الفرق بين الغريب والعزيز.

الغريبُ، قد ذكرنا أولاً ما يشير اليه.

وأما العزيز: فعن ابن مَندَه[1] أنه قال:

«الغريبُ من الحديثِ، كحديثِ الزُّهري[2] وقَتادة[3] وشبههما من الأئمة ممن يُجمع حديثُهم، إذا انفردَ الرجلُ منهم بالحديث يسمى غريباً.

فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديثٍ، يسمَّى عزيزاً.

فإذا روى الجماعةُ عنهم حديثاً سُمِّي مشهوراً».

وثانيها: معرفة المُدَبَّج:

وهو رواية الأقرانِ بعضُهم عن بعض. وهم المتقاربون في السنّ والطبقة،

---

(١) أبو عبد الله بن منده الحافظ العلم محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني الجوال صاحب التصانيف. طوّف الدنيا وجمع كتباًتوفي ٣٩٥ هجرية شذرات الذهب ٣ : ١٤٦.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، إمـــام حجة في الحديث والفقه. قال عنه عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنّةٍ ماضيةٍ من الزهري. توفي ١٢٤ هجرية، ثقات العجلي صفحة ٤١٢.

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي، يكنى أبا الخطاب، بصري، تابعي، ثقة، كان ضرير البصر، حدّث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما توفي ١١٧ هجرية. ثقات العجلي صفحة ٣٨٩.

يروي كلٌّ واحدٍ منهم عن الآخر كعائشة وأبي هريرة، وعمرَ بن عبد العزيز [١] والزّهري، ومالك والأوزاعي [٢]، وأحمد بن حنبل [٣] وعلي بن المديني [٤].

فإن تـباعدت الطبقة والرِّيبة، فليس من ذلك، بل يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وثالثها: معرفة المؤتلِف والمختلِف:

وهو أن يشترك اسمان في صورةِ الخطّ، ويختلفا في النطق..

كحَيّان وحَبّان: الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالباء ثانيها.

وكبَشير وبُشير: الأول بفتح الباء، والثاني بضمها. إلى أمثال ذلك.

ورابعها: معرفة المتفِق المفترق:

وهو أن يشترك إثنان أو أكثر في الإسم واسم الأب والجدّ مثلاً، ويفترقا في نفسِ الأمرِ. وهذا هو المشترك.

وهو فنّ مهمّ؛ لأنه قد يقع الغلطُ، فيُعتقد أن أحد الشخصين هو الآخر. وربما كان أحدُهما ثقةً والآخر ضعيفاً. فإذا غلطَ من الضعيف إلى القويّ،

---

(١) عمر بن عبد العزيز الأموي، أمير المؤمنين، حدث عنه عبد الله بن جعفر وأنس وابن المسيب توفي ١٠١ هجرية. الكاشف ٢: ٢٧٥.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشم، كان مولده في حياة الصحابة، سكن بدمشق ثم تحوّل إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات عام ١٥٨ هجرية. ثقات العجلي صفحة ٢٩٦.

(٣) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، يكنى أبا عبد الله السدوسي، أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب الحنبلي، بصري من أهل خراسان، ثبت في الحديث، صاحب سنّة، خير توفي ٢٤١ هجرية. ثقات العجلي صفحة ٤٩.

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن ابن المديني العلم، الثبت، الحافظ، إمام أهل الحديث وقائد علم الرجال والعلل. سئل الإمام البخاري: ماتشتهي؟ قال: أن أقدم العراق وعليّ حيّ فأجالسه. توفي ٢٣٤ هجرية. ثقات العجلي صفحة ٣٤٩.

صحَّح ما لا يصح. وإذا غلط من القوي إلى الضعيف أبطل ما يصحٌّ.

وقد يقع هذا في الأنساب، كما يقع في الأسماء. ويقعُ الأشكالُ فيه اذا أُطلق النَّسبُ من غير تسميةٍ.

وخامسها: الألقاب.

وهو ما وضع لتعريف ذاتٍ معينة، لا على سبيل الاسميّة العَلَمية. وهذا قد يُحتاجُ إليه في المعرفة بحال الرجل إذا أردنا الكشفَ عنه، ويكونُ مشهوراً بلقبهِ، فيذكر به في الإسناد.

فإذا أردنا كشفَه من كتب التواريخ مثلاً التي رُتّبت على الأسماء والحروف، فطلبناه في الحرف الذي هو أوّلُ في اللقب، لم نجده مذكوراً بلقبه، فطلبناه في كتب الألقاب فوجدنا اسمه فيها، فرجعنا إلى التواريخ، فعرفنا حاله منها.

وكذلك بالعكس إذا كان مشهوراً بنسبه، فذكرناه بلقبه في الإسناد. فإن لم نعرف أنه لقبه، لم نهتدِ إلى الكشف عن حاله.

وقد نُهي عن التنابزِ بالألقاب، بقوله:

﴿ولا تَنابَزوا بالألقابِ﴾ (١)، ونزلت حين قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وللرجل منهم اللقبُ واللقبانِ.

غير أنه قد سومح بذلك، إذا كان التعريفُ بالشخص متوقفاً عليه لشهرته.

فإن كان بحيث يتأذّى له. ولا يتوقف التعريفُ عليه، فهو داخلٌ تحت النهي، مع عدم المعارِض.

وسادسها: الموافقات.

وهو أن يروي حديثاً من غير طرق الأئمة المشهورين إلى أن يوصلَ بشيخِ أحدهم، فيكون موافقةً في شيخه.

---

(١) الآية ١١ من سورة الحجرات.

وقد كثُر حرصُ المتأخرين على ذلك. وإنما يحرصون عليه بشرط أن يعلو إسنادهُ على الطريق التي يَروونها إلى الأمام.

مثاله: أن أكثر ما يقع لمشايخنا العُلوّ إلى الأئمة المشهورين كالبخاري ومسلم وغيرِهما، بأن يرووا عن خمسةٍ إليه.

فإذا رَووا من غير طريقِ ذلك الإمام عن خمسةٍ إلى شيخِه، كان ذلك عالياً موافقاً، كرواية البخاري ومسلم عن قتيبة بن سعيد [1]؛ فإذا رووا عن خمسةٍ إلى قتيبة، كان على الشرط المذكور في العُلوّ والموافقة.

ومن غريبِ ما وقع في ذلك ونادِرِه حديثٌ واحدٌ، فيه موافقةٌ للبخاري ومسلم معاً، مع أن كل واحدٍ منهما روى عن شيخٍ غير شيخ الآخر، وهو حديثُ أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلَد [2]، عن سليمان بن بلال [3]، عن أبي حازم [4]، عن سهل بن سعدٍ [5]، في فضيلة الصوم [6].

---

(١) قتيبة بن سعيد، أبو رجاء البلخي، روى عن الإمام مالك والليث وعنه جماعة توفي ٢٤٠ هجرية الكاشف ٢ : ٣٤٢.

(٢) خالد بن مخلد القطواني كوفي ثقة، أخرج له مسلم والأربعة سوى أبي داود. قال عنه العجلي: فيه قليل تشيع ولهذا التشيع ضعفه العقيلي. ثقات العجلي صفحة ١٤١ والضعفاء الكبير للعقيلي ٢ : ١٥.

(٣) سليمان بن بلال، أبو محمد مولى آل الصديق، ثقة، إمام، حدث عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار توفي ١٧٢ هجرية، الكاشف١ : ٣١١.

(٤) سلمة بن دينار، أبو حازم القصار، مدني، تابعي، ثقة رجل صالح، سمع من سهل بن سعد الساعدي. ثقات العجلي صفحة ١٩٦.

(٥) سهل بن سعد الساعدي، أبو العباس، صحابي، عنه ابنه عباس والزهري. وأبو حازم توفي سنة ٨٨ أو ٩١ هجرية، الكاشف ١ : ٣٢٥.

(٦) تمام الحديث: « إن في الجنة باباً يقال له الريّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم.

فإنَّ مسلماً رواه عن أبي بكرِ بن أبي شيبةَ، والبخاري رواه عن خالد بن مخلد. فوقع موافقةً لهما مع اختلافِ شيخهما. وهو عزيزٌ.

وأما الموافقةُ لهما معاً في شيخٍ واحد يرويان عنه، فموجودٌ متيسِّر.

وقد صنّف في هذا الفنِّ خلق كثير، وحرص عليه المتأخرون. وجاء الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي [1]، فصنّف في ذلك كتاباً ضخماً، أنبأ عن تبحرِه في هذا الفن.

وسابعها: الإبدال.

وهو أن يروي أحد الأئمة المصنفين عن شيخٍ آخر، فيروى هذا الحديث بعينه عن غير شيخ ذلك الإمام عن ذلك الآخر.

مثاله: أن يرويَ البخاري حديثاً عن قتيبة عن مالك.

فيروى الحديثُ من غير جهة البخاري عن أبي مصعب [2] عن مالك. فيكون أبو مصعَب بدلاً من قتيبة. ومن شرطهم في ذلك أيضاً العُلُوُّ، والله أعلم.

---

(١) الحافظ ابن عساكر، أبو القسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي محدث الشام، ثقة الدين، صاحب التاريخ في ثمانين مجلدة. قال ابن شهبة: فخر الشافعية وإمام أهل الحديث. توفي ٥٧١ هجرية شذرات الذهب ٤ : ٢٣٩.

(٢) أبو مصعب الزهري، أحمد بن أبي بكر العوفي، اسمه القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، قاضي المدينة وعالمها. سمع مالكاً وطائفة. توفي ٢٤٢ هجرية. الكاشف ١ : ١٤.

البابُ السابع

في معرفة الثّقاتِ من الرُّواة

ولا خَفاء بشروط العدالة التي يجبُ معها قبولُ الرواية والشهادة، ولزيادة الضبط بالنسبة إلى الحديث مزيدٌ بالنسبة إلى الشهادة.

وقد فُهم عن بعض أرباب الحديث أنه يُطلقُ اسم الثقة على من لم يظهر فيه جرحه مع زوال الجهالة عنه. وهذا هو المستورُ الحالِ. وزوالُ الجهالة يرجع إلى العين.

وقد يكون الشخص غير مجهولِ العين، ويكونُ مجهولَ الحال.

فمن كان يرى هذا المذهبَ، فتزكيتُه للراوي بكونه ثقةً لا يكفي عند من لا يقبلُ رواية المستور.

وأما من لا يرى هذا المذهبَ، فإذا قال: فلانٌ ثقةٌ، كفى ذلك إن صرَّح بأنه لا يقبلُ روايةَ مثلِ هذا الشخص.

وإن أطلق هذا اللفظَ من لا يُعلمُ مذهبه في هذا فالأقربُ أن ينزَّل قوله: فلانٌ ثقةٌ على أنه معروف الحال عندهم، لا على كونه مستوراً بالتفسير الذي ذكرناه.

ولمعرفة كونِ الرواي ثقةً طرقٌ منها:

إيرادُ أصحاب التواريخ ألفاظ المزكّين في الكتب التي صنِّفت على أسماء الرجال، ككتاب تاريخ البخاري وابن أبي حاتم[1] وغيرهما.

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الحافظ العلم الثقة، صاحب

ومنها: تخريجُ الشيخين أو أحدِهما في الصحيح للراوي، محتجين به.

وهذه درجةٌ عاليةٌ؛ لما فيها من الزيادة على الأول، وهو اطباق جمهور الأمة أو كُلِّهم على تسميةِ الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة.

وهذا معنىً لم يحصل لغير مَن خُرّجَ عنه في الصحيح، فهو بمثابة اطباق الأمة أو أكثرهم على تعديلِ من ذُكر فيهما.

وقد وُجد في هؤلاء الرجال المخرَّج عنهم في الصحيح من تكلَّم فيه بعضهم.

وكان شيخُ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسيّ(١) يقولُ في الرجل يخرَّجُ عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة.

يعني بذلك: أنه لا يُلتفتُ إلى ما قيل فيه. وهكذا يعتقد، وبه نقولُ، ولا نخرجُ عنه إلا ببيانٍ شافٍ وحجّة ظاهرة، تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه، من اتفاقِ الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين.

ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.

نعم. يمكنُ أن يكون للترجيح مدخلٌ عند تعارض الروايات، فيكون من لم يتكلم فيه أصلاً راجحاً على من قد تُكُلِّم فيه، وإن كانا جميعاً من رجال الصحيح، وهذا عند وقوع التعارض.

ومنها: تخريج من خرَّج الصحيحَ بعد الشيخين، ومن خرَّج على كتابيهما.

فيستفاد من ذلك جملة كثيرةٌ من الثقات، إذا كان المخرِّج قد سمَّى كتابه بالصحيح، وذكر لفظاً يدلُّ على اشتراطه لذلك، فليتنبه لذلك.

= كتاب الجرح والتعديل، المشار إليه في متن الكتاب. توفي ٣٢٧ هجرية. شذرات الذهب ٢ : ٣٠٨.

(١) أبو الحسن المقدسي اللخمي، علي بن المفضل بن علي الفقيه المالكي توفي سنة ٦١١. شذرات الذهب ٥ : ٤٧.

ويعتني بألفاظ هؤلاء المخرّجين، التي تدلّ على شروطهم فيما خرَّجوه.

ومنها: أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكّاه في روايته، بأن يقول: حدَّثنا فلانٌ، وكان ثقةً مثلاً.

وهذا يوجد منه ملتقطاتٌ، يستفادُ بها ما لا يُستفاد من الطرقِ التي قدَّمناها، ويحتاج إلى عناية وتتبُّع.

والوجوه التي ذكرناها كلها راجعةٌ إلى ما ذكرناه من وجود التزكية، لكنها طرقٌ مختلفة في معرفة التزكية، التي يُستفاد بالتنبيه عليها تيسيرُ معرفة الثقاتِ، والسبيل إلى حصرهم وجمعهم، والله أعلم.

البابُ الثامنُ
في معرفة الضعفاء

وهو من الأسباب والعلوم الضرورية في هذا الفنّ، إذ به يزول ما لا يحتجُّ به من الأحاديث.

وقد اختلفَ الناسُ في أسباب الجرح. ولأجل ذلك قال من قال: أنه لا يقبل إلا مفسراً.

وقد عقد الحافظُ الإمام أبو بكرٍ الخطيب باباً فيمن جرح، فاستفسر، فذكر ما ليس بجرح، هذا أو معناه [1].

وفي بعض ما يُذكر في هذا ما يمكن توجيهه.

وهذا البابُ تدخلُ فيه الآفة من وجوه:

أحدها: وهو شرُّها: الكلامُ بسبب الهوى والغرضِ والتحامُلِ. وهذا مجانبٌ لأهل الدين وطرائقهم.

وهذا وإن كان تنزَّه عنه المتقدمون؛ لتوفر أديانهم، فقد تأخر أقوامٌ، ووضعوا تواريخَ، ربما وقع فيها شيءٌ من ذلك على أن الفلتات من الأنفس، لا يُدَّعى العصمة منها؛ فإنه ربما حدث غضبٌ لمن هو من أهل التقوى، فبدرت منه بادرةُ لفظٍ.

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ [2] الحافظ أموراً كثيرة عن أقوامٍ من

(١) راجع الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.

(٢) أبو عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، العلامة العلم الحافظ، أحد الأعلام وصاحب التصانيف روى عن سعيد بن نصر وعبد الله بن =

المتقدمين وغيرهم، حكم بأنه لا يُلتفتُ اليها، وحمل بعضها على أنها خرَجَت عن غضبٍ وحرَجٍ من قائلها. هذا أو قريبٌ منه.

ومن رأيه: أن من اشتهر بحملِ العِلم، فلا يُقبل فيه جرحٌ إلا ببيان هذا أو معناه.

وثانيها: المخالفةُ في العقائدِ.

فإنها أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض، أو تبديعهم، وأوجبت عصبية اعتقدوها ديناً يتديَّنون به، ويتقرَّبون به إلى الله تعالى. ونشأ من ذلك: الطعن بالتكفيرِ أو التبديع.

وهذا موجودٌ كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين.

والذي تقرر عندنا: أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ لا نكفِّرُ أحداً من أهل القبلةِ، إلا بإنكار متواتر من الشريعة.

فإذا اعتقدنا ذلك، وانضم إليه التقوى والورعُ والضبطُ والخوفُ من الله تعالى، فقد حصل معتمدُ الرواية، وهذا مذهبُ الشافعي رضي الله عنه فيما حُكي عنه، حيث يقولُ:

«أقبلُ شهادة أهلِ الأهواءِ إلا الخطَّابية [1] من الروافض».

وعلةُ ذلك: أنهم يرونَ جواز الكذب لنصرةِ مذهبهم.

ونقل ذلك أيضاً عن بعض الكرّاميّة [2].

= أسد وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ هجرية شذرات الذهب ٣: ٣١٤ - ٣١٦.

(١) إحدى الفرق الشيعية التي كانت تقول أن الإمامة في أولاد الإمام علي. ونسبتهم إلى أبي الخطاب الأسدي.

(٢) وهم أتباع محمد بن كرام أبو عبد الله السجستاني، شيخ الطائفة الكرامية، وكان من عباد المرجئة. قال ابن حبان، خذل حتى التقط من المذاهب أرواها والأحاديث أوهاها. قاله الذهبي في المغني في الضعفاء. شذرات الذهب ٢: ١٣١.

نعم: ههنا نظرٌ في أمرين:

أحدُهما: أنه هل تقبلُ رواية المبتدع فيما يؤيِّد به مذهبه أم لا؟

هذا محلُّ نظر. فمن يرى ردَّ الشهادة بالتهمة فيجيء على مذهبه أن لا يقبل ذلك.

الثاني: أنّا نرى أنَّ من كان داعية لمذهبه المبتدع، متعصباً له، متجاهراً بباطله، أن تتركَ الرواية عنه، إهانة له، وإخماداً لبدعته؛ فإنَّ تعظيم المبتدع تنويهٌ لمذهبه به.

اللهمَّ إلا أن يكون ذلك الحديثُ غير موجودٍ لنا، إلا من جهته، فحينئذٍ تقدَّمُ مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع.

ومن هذا الوجه - أعني: وجه الكلامِ بسبب المذاهب يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكّين مع مذاهبِ من تكلموا فيه، فإن رأيتها مختلفةً، فتوقَّف عن قبول الجرح غاية التوقفِ، حتى يتبين وجهُه بياناً لا شُبهة فيه.

وما كان مطلقاً أو غير مفسَّر، فلا يجرَحُ به.

فإن كان المجروحُ موثَّقاً من جهةٍ أخرى، فلا تَحْفِلَنَّ بالجرحِ المبهمِ ممن خالفه.

وإن كان غير موثَّقٍ، فلا تحكمنَّ بجرحه ولا بتعديله.

فاعتبر ما قلتُ لك في هؤلاء المختلفين كائناً مَن كانوا.

وثالثُها: الاختلافُ الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة.

فقد وقع بينهم تنافرٌ، أوجب كلام بعضهم في بعض. وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالِمُ الوافي بشواهد الشريعة.

ولا أحصرُ ذلك في العلم بالفروع المذهبية؛ فإنَّ كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع، بل لا بد مع ذلك من

معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقليّ والمستحيل العاديّ، فقد يكون المتميّزُ في الفقه جاهلاً بذلك، حتى يَعُدَّ المستحيل عادةً مستحيلاً عقلاً.

وهذا المقام خطرٌ شديد؛ فإن القادح في المحقّ من الصوفية معادٍ لأولياء الله تعالى، وقد قال فيما أخبر عنه نبيه ﷺ: «من عادى لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة»[1].

والتاركُ لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عاصٍ للهِ تعالى بذلك.

فإن لم يُنكر بقلبه، فقد دخل تحت قوله عليه السلام:

«وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خردلٍ»[2]

ورابعُها: الكلامُ بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها، والحقّ والباطل منها.

وهذا محتاجٌ إليه في المتأخرين أكثر مما يُحتاج إليه في المتقدمين؛ وذلك لأن الناس انتشرت بينهم أنواعٌ من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل.

وقد عُلِمَ أنَّ علوم الأوائل قد انقسمت إلى حقٍّ وباطلٍ:

ومن الحقّ: علمُ الحسابِ والهندسةِ والطبّ.

ومن الباطل: ما يقولونه في الطبيعيات، وكثير من الإلهيات وأحكام النجومِ.

وقد تحدَّث في هذه الأمور أقوامٌ.

ويحتاجُ القادحُ بسبب ذلك إلى أن يكون مميزاً بين الحقِّ والباطل؛ لئلا يكفر من ليس بكافر، أو يقبلَ رواية الكافر.

والمتقدمون قد استراحوا من هذا الوجه، لعدم شيوع هذه الأمور في زمانهم.

---

(١) أخرجه البخاري في بـاب الرقاق. يراجع الإمام أحمد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان. يراجع الإمام أحمد.

وخامسها: الخللُ الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تختلف.

فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السلام: « إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ »[1].

وهذا ضررُه عظيمٌ. فيما إذا كان الجارحُ معروفاً بالعلم، وكان قليل التقوى، فإنَّ علمَه يقتضي أن يجعلَ أهلاً لسماع قوله وجرحه، فيقع الخللُ بسبب قلة ورَعِه وأخذه بالوهم.

ولقد رأيتُ رجلاً لا يختلفُ أهلُ عصرنا في سماع قوله إن جرَح، ذكرَ له إنسانٌ أنه سمع من شيخٍ، فقال له: أين سمعت منه؟ فقال له: بمكة، أو قريباً من هذا، وقد كان جاء إلى مصر. يعني: في طريقه للحج، فأنكر ذلك، وقال: ذاك صاحبي لو جاء إلى مصر لاجتمع بي. أو كما قال:

فانظر إلى هذا التعلقِ بهذا الوهم البعيد، والخيالِ الضعيف فيما أنكره.

ولصعوبة اجتماعِ هذه الشرائط، عُظُمَ الخطرُ في الكلام في الرجال، لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكين.

ولذلك قلتُ:

أعراضُ المسلمين حُفرةٌ من حفرِ النارِ، وقفَ على شفيرها طائفتان من الناس: المحدِّثون والحكام.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا. ومسلم في البر. يراجع الإمام أحمد.

الباب التاسع
في ذكر طرفٍ من الأسماء المؤتلفة والمختلفة [1]

وهو فنٌّ واسعٌ محتاجٌ إليه في دفع معرَّة التصحيفِ وفيه مصنفاتٌ كثيرة، والذي نذكره الآن شيءٌ ممّا قَلَّتْ فيه المخالفة من أحدِ الطرفين. حتّى إنّ بعضه لا يختلفُ فيه إلاّ بالنسبة إلى رجُلٍ واحدٍ، مثلُ:

أجمد بن عُجْيان: فأجمد بالجيم فرد. وباقي الرواة: أحمد.

آبي اللحم [2]**:** ممدود الهمزة على صيغة الفاعل، من أبَى الشيء يأباهُ، أحدُ الصحابة. وباقي الرواة: أُبَيّ.

أتَش: بالتاء ثالث الحروف والشين المعجمة ،محمد بن حسن بن أتش الصَّنْعاني. وباقي الرواة: أنَس.

ثم نقول:

بَحير [3]**:** بفتح الباء وكسر الحاء، والدُ عبد الرحمن بن بحير بن عبد الله بن مُعاوية بن بَحير إبن رَيْسان، روى عنه إبنه محمد عن مالك، أحاديثَ منكرةً. قالوا: الحَمْلُ فيها على إبنه.

تَزِيد [4]**:** بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الزاي، يأتي في نسَب الأنصار،

---

(١) راجع كتاب المزهر للسيوطي الجزء الثاني صفحة ٤٤٧ وما بعد، ففيه إفادة في الأسماء المؤتلفة والمختلفة التي لم يسوقها المؤلف في هذا الباب.

(٢) آبي اللحم الغفاري، له صحبة وعنه مولاه عمير في الاستسقاء قتل يوم حنين الكاشف ١ : ٥٣.

(٣) عبد الرحمن بن بحير، ميزان الاعتدال ٣ : ٦٢١. وذكر العجلي في ثقاته: بحير بن سعد، شامي ثقة. صفحة ٧٧.

(٤) تزيد (بالتاء المنقوطة من فوق نقطتين) كما في جمهرة أنساب العرب (٣٥٦) وجاء في المزهر ٢ : =

وهو: تزيد بن جُشَم.

أوْس بن حَجَر: بفتح الحاء والجيم، شاعرٌ جاهلي، يُستَشهدُ بشعره، وأما **أوس بن حُجْر:** بضم الحاء وسكون الجيم: أبو تميم الأسْلَمي، وقيل: هو كالأول، صحابيٌ.

حَسِين: بفتح الحاء وكسر السين، بن عَمْرو إبن الغَوْث بن طيِّيءٍ[1]، يأتي في الأنساب. ذكره الوزير المغربي[2] وقال: ولم أرَ حَسِيناً غيره.

صالح بن سُعَيد: بضم السين وفتح العين، شيخ يروي عن عمر بن عبد العزيز. وأمّا صالح بن سعيد: فغيرُ واحد.

رُبَيِّعة: بضم الراء المهملة وفتح ثاني الحروف وتشديد آخر الحروف مكسوراً، والد عبد الله بن رُبَيِّعة[3] من الصحابة. ورَبيعة: كثيرٌ.

إبراهيم بن زَيَّاد: بفتح الزاي وتشديد آخر الحروف، إبن فايد بن زيّاد ـ كالأول ـ إبن أبي هندٍ الدّاري، حدَّثَ عن أبي زيّاد. وأمّا إبراهيم بن زِياد: فجماعةٌ.

مسلم بن صُبَيْح[4]: بضم الصاد وفتح الباء، أبو الضُّحى، تابعيّ كوفيّ مشهور. وشاركه في هذه النسبة غيرُه. وأمّا مسلم بن صَبِيح: بفتح الصاد وكسر الباء، فكُوفيّ أيضاً، حدّث عن أبيه، روى عنه محمد بن المُنْتَشِر[5].

= ٤٥٢: كل اسم في العرب يزيد إلا تزيد بن حلوان من قضاعة وتزيد بن جشم من الأنصار.

(١) حسين بن عمرو بن الغوث بن طي. جمهرة أنساب العرب ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٢) أبو القسم بن المغربي الوزير، حسين بن علي الشيعي، له شعر رائق وعدة تآليف، كان من أدهى البشر وأذكاهم. توفي ٤١٨ هجرية. شذرات الذهب ٣: ٢١٠.

(٣) عبد الله بن رُبَيعة بن فرقد السلمي. الكاشف ٢: ٧٦.

(٤) مسلم بن صُبيح، أبو الضحى، الكوفي، تابعي ثقة. ثقات العجلي صفحة ٤٢٨. والكاشف ٣: ١٢٤.

(٥) محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني، عن أبيه وعمه مسروق وعائشة وعنه ابنه إبراهيم ومجالد، ثقة. الكاشف ٣: ٨٧.

أجرَم: بالجيم والراء، إبن ناهِس بن عِفرِس، في خَثْعَم[1].

صُبَاح بن عتيك بن أسْلم بن يَذْكَر بن عَنْزة: يأتي في النسب، بضم الصاد المهملة وفتح ثاني الحروف.

ضَجْر: بالضاد المعجمة ثم بالجيم، إبن الخَزْرَج، في الأنصار. والباقي: صَخْر.

عَيِّثُ بن عَمْرو بن الغوْث. في النسب، بالعين المهملة. وأمّا غَنْث: بالغين المعجمة وبعدها نون، فإبن أفْيان بن القحْم بن معدٍّ ابن عدنان.

عَبِشمس[2]: مفتوح العين مكسور الباء، إبن عَدِيّ بن أخْزَم في طيِّيءٍ وفي باهلة.

عُليّ[3] بن رباح بن قصير اللخْمي، مصري، بضم العين وفتح اللام، ثقه. ويقال: أنَّ إبنه موسى كان يُحرّجُ على من يُصغِّرُ علياً.

عَبادة[4]: بفتح العين وتخفيف الباء، والد محمد بن عَبَادة الواسطي وهو محمد بن عَبادة بن البَخْتري، أبو جعفر العِجْليّ، روى عنه البُخاري. وقيل أيضاً: محمد بن عَبَادة بن زياد الأسدي، سمع أباه ونصْرَ بن مُزاحم[5].

---

(١) اجرم بن ناهس بن عفرس بن حلف بن خثعم جهرة أنساب العرب (٣٩٠) واجرم بن ناهش (بثلاث نقط فوق آخره) في خثعم. المزهر للسيوطي ٢ : ٤٥٢.

(٢) عبشمس: كما في المزهر للسيوطي ٢ : ٤٥٠، وكل شيء في العرب عبد شمس غير عبْشمس بن سعد في تميم وعبْشمس آخر في طيء. هكذا قال في سكون الباء فيها. وذكر غيره: إن الذي في تميم عبَشمس (فتح الباء) والذي في طيء عبِشمس (بكسر الباء).

(٣) عُلي بن رباح بن قصير اللخمي، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وطائفة وعنه أبو موسى ويزيد بن أبي حبيب وعدة. وثقوه، الكاشف ٢ : ٢٤٨.

(٤) محمد بن عَبادة الواسطي، عن اسحاق الازرق وأبي أسامة، صدوق وصاحب نحو وأدب الكاشف ٣ : ٥١.

(٥) نصر بن مزاحم المنقري، كان يذهب إلى التشيع وفي حديثه خطأ واضطراب كبير، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ : ٣٠٠، الميزان ٤ : ٢٥٣ - ٢٥٤.

عُتَيق[1] بن محمد، أبو بكر النّيسابوري عن عَوْن بن عُمارة[2] والدَّراوَرْدي[3] وإسحاق بن[4] بِشْرٍ.

وفي كتاب الوزير: كلّ شيء من قبائل العرب فهو: غَنْم، بالغين والنون، الاعثَم بن الربعة إبن رشْدان بن قيس بن جُهَيْنة، فإنّه بالعين والثاء.

موسى بن قُرَيْر: بضم القاف وفتح الراء المهملة وآخره راء. عن عيسى بن عبد[5] الله الهاشمي. قال الخطيب في حديثه: نكرة.

مَعْوِيَة[6]: مثلُ مَفْعِلة، إبنُ امرىء القيس إبن ثَعْلبَة بن مالك بن كِنانة بن القَيْن بن جَسْر إبن قُضَاعة.

في كتاب الوزير: كلّ شيء في العرب مُعَاوية الاّ مَعْوِية هذا.

المِجَر: بكسر الميم، إبن ربيعة بن مالك بن زيد مَناة.

والمُجْرَ: بالضم، سَلَمة بن عمرو بن أبي كرِب، في كِنْدة. وقيل: إنه بالتثقيل.

وَلْنقتصرْ على هذا القدْر من هذا النوع.

---

(١) عتيق بن محمد بن سعيد، أبو بكر الحرشي، عن عون بن عمارة وأبي حذيفة وغيرهما، وعنه ابن خزيمة وغيره توفي ٢٥٥ هجرية.

(٢) عون بن عمارة العبدي، عن حمدي والتيمي وعنه أبو قلابة عبد الملك وعباس الدوري. ضَعّفوه. توفي ٢١٢ هجرية الكاشف ٢ : ٣٠٧.

(٣) أبو محمد، عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني، روى عن صفوان بن سليم وخلق، وكان فقيهاً صاحب حديث. قال يحي بن معين: هو أثبت من فليح. شذرات الذهب ١ : ٣١٦.

(٤) إسحاق بن بشر الكاهلي. كان ببغداد منكر الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي ١ : ٩٨.

(٥) عيسى بن عبد الله. الكاشف ٢ : ٣١٦.

(٦) مَعْويه: جاء في المزهر ٢ : ٤٥٠ : وكل شيء في العرب معاوية سوى معويةَ بن امرىء القيس بن جَسْر في قضاعة، وسوى مَعْوية وهو أجرم بن ناهش في خثعم.

ونختم الكتاب بذكرِ أحاديث صحيحة منقسمةٍ على أقسام الصحيح: المتَّفقِ عليه والمختلف فيه.

القسم الأوّل

المتفق على إخراجه في صحيحَي البخاري ومسلم رحمها الله تعالى، واللفظ فيما نُوردُه لرواية البخاريّ.

الحديث الأول:

١ ـ عن عمَر رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّما الأعمالُ بالنيّةِ، وإنّما لإمرىءٍ ما نوَى. فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرتُه إلى الله ورسوله. ومَنْ كانتْ هجرته إلى دُنيا يُصيبها، أو إمرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

الثاني:

٢ ـ عن إبن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بُنِيَ الاسلامُ على خمسٍ: شهادة أنْ لا إلهَ الاّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رَمضان.

الثالث:

٣ ـ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: قال: قالوا يا رسول اللهِ: أيُّ الاسلامِ أفْضَلُ؟ قال: مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ.

---

(١) مسند الإمام أحمد ١: ٢٥، ٤٣. وفتح الباري ١١: ٥٧٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٦، ٩٣، ١٢٠/ ٤: ٣٦٣، ٣٦٤ وفتح الباري ١: ٤٩.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢: ١٨٧، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٥/ ٣: ٣٩١/ ٤: ٣٨٥/ ٦: ٢٢ وفتح الباري ١: ٥٤.

الرابع:

٤ - عن أَنَسٍ رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال:

لا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه.

الخامس:

٥ - عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهَهُ عن النارِ سبعين خريفاً.

السادس:

٦ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سئِلَ:

أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ ورسولهِ.

قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله.

قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور.

السابع:

٧ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال:

آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلف، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ.

الثامن:

٨ - عن عبد الله - وهو إبن مسعودٍ - رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(٤) مسند الإمام أحمد ٣: ١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨ وفتح الباري ١: ٥٧.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢: ٣٠٠، ٣٥٧ / ٣: ٤٥،: ٥٩، ٨٣ وفتح الباري ٦: ٤٧.

(٦) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٦٤، ٢٨٧ / ٥: ٤٥١ وفتح الباري ١: ٧٧.

(٧) فتح الباري ١: ٨٩.

(٨) مسند الإمام أحمد ١: ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٥ ورابع أيضاً ١: ٤٣٩، ٤٤٦ وفتح الباري ١: ١١٠.

سِبابُ المسلمِ فسُوقٌ، وقتاله كفرٌ.

التاسع:

٩ - عن جَرير بن عبد الله قال: بايَعْتُ رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، والنُّصحِ لكُلِّ مُسلمٍ.

العاشر:

١٠ - عن عبد الله بن مسعودٌ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

لا حَسد الاّ في اثنتينِ: رجُلٌ أتاهُ الله مالاً، فسُلِّطَ على هلكتِهِ في الحقِّ. ورجلٌ أتاهُ الله الحكمةَ، فهو يقضي بها ويعلمُها.

الحادي عشر:

١١ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليسَ الشديدُ بالصُّرعةِ، إنما الشديدُ الذي يملك نفسه عند الغضب.

الثاني عشر:

١٢ - عن رِبْعيٍّ بن حِراش قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

قال النبيُّ ﷺ: لا تكذبوا عليَّ فإنَّه منْ كذب عليَّ فَلْيَلِجِ النار.

الثالث عشر:

١٣ - عن عبد العزيز بن صُهَيب: سمعتُ أنساً يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخَلاءَ قال: اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ.

---

(٩) مسند الإمام أحمد ١: ٣٥١ / ٢: ٢٩٧ / ٤: ١٠٢ وفتح الباري ١: ١٣٧.

(١٠) مسند الإمام أحمد ١: ٣٨٥، ٤٣٢ / ٢: ٣٦، ٨٨، ١٥٢، ٤٥٩ وفتح الباري ١: ١٦٥.

(١١) مسند الإمام أحمد: ٢: ٢٣٦، ٢٦٨، ٥١٧ وفتح الباري ١٠: ٥١٨.

(١٢) مسند الإمام أحمد: ١: ٨٣ وراجع ٣: ٤٦ وفتح الباري ١: ١٩٩.

(١٣) مسند الإمام أحمد: ٣: ٩٩ / ٤: ٣٦٩، ٣٧٣ وفتح الباري ١: ٢٤٢.

الرابع عشر:

١٤ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا شرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينِه، ولا يَتَمَسَّحْ بيمينه.

الخامس عشر:

١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كله، في طهورِهِ وتَرَجُّلِهِ وتنَعُّلِه.

السادس عشر:

١٦ - عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يَشُوْص فاهُ بالسِّواكِ.

السابع عشر:

١٧ - عن نافع عن عبد الله: استفتى عمرُ النبيَّ ﷺ، أينامُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال نعم، إذا توضأ.

الثامن عشر:

١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وِتْراً.

---

(١٤) مسند الإمام أحمد: ٥: ٣٠٩ وفتح الباري ١: ٢٥٣.

(١٥) مسند الإمام أحمد: ٦: ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ٢٠٢، ٢١٠ وفتح الباري ١: ٥٢٣.

(١٦) مسند الإمام أحمد: ٥: ٣٩٧، ٣٨١، ٤٠٧ وفتح الباري ١: ٣٥٦.

(١٧) مسند الإمام أحمد: ٢: ١٧ وفتح الباري ١: ٣٩٣.

(١٨) مسند الإمام أحمد، ٢: ٢٠، ١٠٢، ١٤٣ وفتح الباري ٢: ٤٨٨.

التاسع عشر:

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتِقَيْهِ شيءٌ.

العشرون:

٢٠ - عن قَتادَة رضي الله عنه قال: سمعتُ أَنَسَ بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: البُزَاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفَّارتها دفْنُها.

الحادي عشر:

٢١ - عن أبي قَتادة السَّلمي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا دخَل أحدكم المسجد فَلْيَرْكعْ ركعتينِ قبل أنْ يجلسَ.

الثاني والعشرون:

٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: الذي تَفوته صلاةُ العَصْرِ فكأنَّما وُتِرَ أهله ومالَهُ.

الثالث والعشرون:

٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: مَن أدرك من الصُّبحِ رَكعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ، فقد أدرك الصبحَ. ومنْ أدرك رَكعةً من العَصرِ قبل أن تَغرُبَ الشمسُ، فقد أدرك العصرَ.

---

(١٩) مسند الإمام أحمد: ٢: ٢٤٣ فتح الباري ١: ٤٧١.

(٢٠) مسند الإمام أحمد: ٣: ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧ وراجع ٣: ١٧٣. فتح الباري ١: ٥١١.

(٢١) مسند الإمام أحمد: ٥: ٢٩٥ وراجع أيضاً ٥: ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥ وفتح الباري ١: ٥٣٧.

(٢٢) مسند الإمام أحمد ٢: ١٤٨ وفتح الباري ٢: ٣٠.

(٢٣) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٨٢ وفتح الباري ٢: ٥٦.

الرابع والعشرون:

٢٤ - عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: لا صلاةَ بعد الصبحِ حتى ترتفع الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيب الشمسُ.

الخامس والعشرون:

٢٥ - عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا سمِعتمُ النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّنُ.

السادس والعشرون:

٢٦ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً.

السابع والعشرون:

٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبيِّ ﷺ قال: مَنْ غدا إلى المسجد وراحَ، أعَدَّ له نُزُلاً من الجَنَّةِ، كلَّما غدا أوْ راحَ.

الثامن والعشرون:

٢٨ - عن عُبادة بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب.

---

(٢٤) مسند الإمام أحمد: ١: ١٨، ١٩، ٢١ / ٣: ٤٦، ٩٥ / ٤: ٣٢٠.

(٢٥) مسند الإمام أحمد ٣: ٥٣، ٧٨ وفتح الباري ٢: ٩٠.

(٢٦) مسند الإمام أحمد: ٢: ٦٥، ١١٢، ٥٢٠ / ٣: ٥٥ وفتح الباري ٢: ١٣١.

(٢٧) مسند الإمام أحمد: ٢: ٥٠٩ وفتح الباري ٢: ١٤٨.

(٢٨) مسند الإمام أحمد: ٥: ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢ وفتح الباري ٢: ٢٣٧.

التاسع والعشرون:

٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسْجُدَ على سبعة أعضاءٍ، ولا يَكُفَّ شعْراً، ولا ثوباً: الجَبْهةِ واليديْنِ والرُّكبَتَيْنِ والرِّجْليْنِ.

الثلاثون:

٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدُكم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

الحادي والثلاثون:

٣١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطبُ الناس يوم الجُمُعَة، فقال: صَلَّيْتَ يا فلانُ؟ فقال: لا. قال: قُمْ فارْكَعْ.

الثاني والثلاثون:

٣٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلي قبل الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وبعدها رَكعتين وبعد المغْرِبِ ركعتين في بيتِهِ، وبعد العشاءِ ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجُمُعةِ حتى يَنْصرِفَ، فَيُصَلِّي رَكعتينِ.

الثالث والثلاثون:

٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُلَّ الليلِ أوْتر رسولُ الله ﷺ، وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ.

---

(٢٩) مسند الإمام أحمد ١: ٢٢١، ٢٢٢، ٢٧٠، ٢٨٠، ٣٢٤ وفتح الباري ٢: ٢٩٥.

(٣٠) مسند الإمام أحمد: ٢: ٣، ٤٨، ٥٥، ٦٤، ١٠٥ وفتح الباري ٢: ٣٥٦.

(٣١) فتح الباري ٢: ٤٠٧ مسند الإمام أحمد ٥ - ٢٧٣.

(٣٢) مسند الإمام أحمد: ٦: ١٨٨، ٣٠٤ / ٢: ٢٣ وراجع أيضاً ٢: ١١، ٣٥، ٧٥، ٧٧. وفتح الباري ٢: ٤٢٥.

(٣٣) فتح الباري ٢: ٤٨٦.

الرابع والثلاثون:

٣٤ ـ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ، عن عَمِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْقى، فصلَّى رَكعتيْنِ وقَلَبَ رِداءَهُ.

الخامس والثلاثون:

٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجُمعةِ في صلاةِ الفجْرِ: آلم تنزيلُ، السَّجْدَةَ، وهل أتى على الانسان.

السادس والثلاثون:

٣٦ ـ عن عبد الله بن عامرٍ بن ربيعه عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي على راحِلتِهِ حيثُ توجَّهتْ به.

السابع والثلاثون:

٣٧ ـ عن مسروقٍ قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها، أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: الدائمُ. قلتُ: متى كان يقومُ؟ قالتْ: كان يقوم إذا سمِعَ الصارخَ.

الثامن والثلاثون:

٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلي بالليل ثلاث عشرة رَكعةً، ثم يُصلّي إذا سمع النداءَ بالصبحِ ركعتينِ خفيفتيْنِ.

---

(٣٤) فتح الباري ٢ : ٥١٤.

(٣٥) مسند الإمام أحمد : ١ : ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٥٤ وفتح الباري ٢ : ٣٧٧.

(٣٦) مسند الإمام أحمد ٢ : ٤٤ وفتح الباري ٢ : ٥٧٣.

(٣٧) فتح الباري ٣ : ١٦.

(٣٨) مسند الإمام أحمد : ٦ : ١٧٨ وفتح الباري ٣ : ٤٥، ٤٦.

التاسع والثلاثون:

٣٩ ـ عن عمروٍ سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: الحرْبُ خدعةٌ.

الأربعون:

٤٠ ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسولِ الله ﷺ:

علِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتي.

قال: قُل اللهم إني ظَلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندِكَ وارحمني، إنك أنتَ الغفورُ الرحيم.

---

(٣٩) مسند الإمام أحمد: ٢: ٣١٢، ٣/٣١٤: ٢٢٤، ٢٩٧، ٦/٣٠٨: ٣٨٧ وفتح الباري: ٦: ١٥٨.

القسم الثاني

« في افراد البخاري من مسانيد الصحابة رضي الله عنهم »

الحديث الأول:

١ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاةٍ.

قلتُ: كيف كنتم تصنعونَ؟

قال: يجزىءُ أحدَنا الوضوءُ ما لم يحدث.

الحديث الثاني:

٢ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمعُ النداء: « اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه » حلّت له شفاعتي يوم القيامة.

الحديث الثالث:

٣ ـ عن رِفاعةَ بن رافعٍ الزُّرقيِّ قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعةِ قال: سمعَ الله لمن حمده، قال رجلٌ وراءه: ربَّنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملَكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوّلاً.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣: ١٣٢، ١٣٣ :١٥٤/ ٥: ٣٨٥ وفتح الباري ١: ٣١٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ١: ١٨١/ ٣: ٣٣٧ وفتح الباري ٢: ٩٤.

(٣) فتح الباري ٢: ٢٨٤.

الحديث الرابع:

٤ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان يجمعُ بين هاتين الصلاتين في السَّفَر، يعني المغربَ والعشاء.

الحديث الخامس:

٥ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبلَ الظهر، وركعتين قبل الغَداة.

الحديث السادس:

٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريق.

الحديث السابع:

٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكُلَ تمراتٍ، وفي رواية: ويأكلهنَّ وِتْراً.

الحديث الثامن:

٨ - عن جابرٍ رضي الله عنه: أنّ إهلالَ رسول الله ﷺ من ذي الحُلَيفةِ حين استوت به راحلتُه.

الحديث التاسع:

٩ - عن ثُمامةَ قال: حجَّ أنَسٌ على رحلٍ ولم يكن شَحيحاً.

وحدَّث: أنَّ النبي ﷺ حجَّ على رحْلٍ وكانت زاملتهُ:

الحديث العاشر:

١٠ - عن جُويرية رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة

(٤) مسند الإمام أحمد ٣: ١٥١ وفتح الباري ٢: ٥٨١.

(٥) مسند الإمام أحمد ٦: ٦٣، ١٤٨ وفتح الباري ٣: ٥٨.

(٦) فتح الباري ٢: ٤٧٢.

(٧) مسند الإمام أحمد ٣: ١٢٦ / ٥: ٣٦٠ وفتح الباري ٢: ٤٤٦.

(٨) فتح الباري ٣: ٣٧٩.

(٩) فتح الباري ٣: ٣٨٠.

(١٠) فتح الباري ٣: ٣٨١.

وهي صائمةٌ، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فافطري.

الحادي عشر:

١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ من نَذَرَ أن يُطيع اللهَ فليطعهُ، ومن نذرَ أن يعصيَ الله فلا يعصِهِ.

الثاني عشر:

١٢ - عنها رضي الله عنها قالت: أُنزلت الآية ﴿لا يؤاخذكم اللهُ باللغوِ في أيمانِكم﴾ في قولِ الرجلِ: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ.

الثالث عشر:

١٣ - عنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تَسبُّوا الأمواتَ، فانهم قد أفْضَوْا الى ما قدَّموا.

الرابع عشر:

١٤ - عنها رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول اللهِ: إنَّ لي جارين فإلى أيها أهدي؟ قال: إلى أقربها منكِ باباً.

الخامس عشر:

١٥ - عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه: عن النبيّ ﷺ قال: إنَّ الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه ثم صبرَ، عوّضته منهما الجنة، يريد عينَيه.

السادس عشر:

١٦ - عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاة

---

(١١) مسند الإمام أحمد ٦: ٣٦ وفتح الباري ١١: ٥٨١.

(١٢) فتح الباري ١١: ٥٤٧ والآية من سورة البقرة ٢٢٥.

(١٣) مسند الإمام أحمد ٦: ١٨٠ وفتح الباري ٣: ٢٥٨.

(١٤) مسند الإمام أحمد ٦: ١٨٧ وفتح الباري ١٠: ٤٤٧.

(١٥) مسند الإمام أحمد ٣: ١٤٤ وفتح الباري ١٠: ١١٦.

(١٦) مسند الإمام أحمد: ٣: ١٠٠، ١٥٠ / ٦: ٢٠٥ وفتح الباري ١: ٣١٥.

فلينَم حتى يعلمَ ما يقرأ.

السابع عشر:

١٧ - عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال: إذا تقرَّب العبدُ إليَّ شبراً تقرَّبت اليه ذراعاً، وإذا تقرَّب إليَّ ذراعاً تقربتُ منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيتُه هرولةً.

الثامن عشر:

١٨ - عنه رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: ليُصيبنَّ أقواماً سَفعٌ من النار بذنوبٍ أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهُم الله الجنة بفضل رحمته، يقالُ لهم الجهنَّميوُّن.

التاسع عشر:

١٩ - عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

إنَّ في الجنةِ لشجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقطعُها.

العشرون:

٢٠ - عنه رضي الله عنه قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوانٍ حتى مات، وما أكل خبزاً مُرقَّقاً حتى مات.

الحادي والعشرون:

٢١ - عن قتادة قال: قلتُ لأنسٍ: أكانت المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

---

(١٧) مسند الإمام أحمد: ٢: ٥٠٩ وفتح الباري ١٣: ٥١١.

(١٨) مسند الإمام أحمد ٣: ١٤٧ وفتح الباري ١٣: ٤٣٤.

(١٩) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٥٧ وفتح الباري ٦: ٣١٩.

(٢٠) فتح الباري ١١: ٢٧٣.

(٢١) مسند الإمام أحمد ٣: ١٩٨ وفتح الباري ١١: ٥٤.

الثاني والعشرون:

٢٢ ـ عنه رضي الله عنه قال: كنا نُبكِّرُ إلى الجمعةِ ثم نَقيلُ.

الثالث والعشرون:

٢٣ ـ عنه رضي الله عنه قال: أن كانتِ الأمة من إماء أهل المدينةِ لَتأخُذُ بيد النبي ﷺ فتنطلقُ به حيثُ شاءت.

الرابع والعشرون:

٢٤ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما من الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الولدِ لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم.

الخامس والعشرون:

٢٥ ـ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وان استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسه زَبيبة.

السادس والعشرون:

٢٦ ـ عن الزبير بن عديّ قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا اليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم.

سمعتُه من نبيكم ﷺ.

السابع والعشرون:

٢٧ ـ عنه رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من

---

(٢٢) فتح الباري ٢ : ٤٢٨.

(٢٣) فتح الباري ١٠ : ٤٨٩.

(٢٤) مسند الامام أحمد ٤ : ١٨٤ وفتح الباري ٣ :٢٤٤.

(٢٥) مسند الإمام أحمد ٦ : ٤٠٣ وراجع أيضاً ٣ : ١١٤ وفتح الباري ١٣ : ١٢١.

(٢٦) مسند الإمام أحمد ٣ : ١٣٢ ، ١٧٧ وفتح الباري ١٣ : ١٩.

(٢٧) فتح الباري ١١ : ٣٢٩.

الشعر، إن كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ المُوبقاتِ.

الثامن والعشرون:

٢٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كل ما لم يُقسم. فإذا وقعتِ الحدود وصُرفت الطرقُ فلا شُفعةَ.

التاسع والعشرون:

٢٩ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوْبان عن جابرٍ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلتِهِ حيثُ ما توجَّهَت، فإذا أراد الفريضةَ نزلَ.

الثلاثون:

٣٠ - عنه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: رحم اللهُ رجلاً سمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.

الحادي والثلاثون:

٣١ - عنه رضي الله عنه قال: لمَّا نزل على رسول الله ﷺ ﴿قُلْ هُوَ القادرُ على أن يَبعثَ عليكُم عَذاباً مِن فوقِكُم﴾، قال: أعوذُ بوجهكَ. ﴿أو من تحتِ أرجُلِكُم﴾ قال: أعوذُ بوجهك. فلَمّا نزلَت ﴿أو يَلبِسَكم شِيَعاً ويُذيقَ بعضكم بأسَ بعضٍ﴾، قال: هاتان أهوَنُ أو أيسرُ.

الثاني والثلاثون:

٣٢ - عنه رضي الله عنه قال: كنا إذا صعِدنا كبَّرنا وإذا نزلنا سبَّحنا.

---

(٢٨) فتح الباري ٤: ٤٣٦.

(٢٩) مسند الإمام أحمد ٢: ٧، ٣٨، ٤٤، ٧٥ فتح الباري ١: ٥٠٣.

(٣٠) فتح الباري ٤: ٣٠٦.

(٣١) فتح الباري ١٣: ٢٩٥ والآية ٦٥ من سورة الأنعام.

(٣٢) فتح الباري ٦: ١٣٥.

الثالث والثلاثون:

٣٣ ـ عنه رضي الله عنه قال: كان جِذعٌ يقومُ إليه النبي ﷺ فلما وُضعَ له المنبرُ سمعنا للجذعِ مثل أصواتِ العِشارِ حتى نزلَ النبي ﷺ فوضع يده عليه.

الرابع والثلاثون:

٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن صلى في ثَوبٍ فليخالف بين طرَفيه.

الخامس والثلاثون:

٣٥ ـ عنه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: لم يبقَ من النبوَّةِ إلاّ المبشِّرات. قالوا: وما المبشّرات؟ قال: الرُّؤيا الصالحة.

السادس والثلاثون:

٣٦ ـ عنه رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: لو تعلمونَ ما أعلمُ لَضَحِكتم قليلاً ولَبَكيتم كثيراً.

السابع والثلاثون:

٣٧ ـ عنه رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: خيرُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهرِ غِنىً وابدأ بمن تَعولُ.

الثامن والثلاثون:

٣٨ ـ عنه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: واللهِ إني

---

(٣٣) فتح الباري ٢: ٣٩٧.

(٣٤) مسند الإمام أحمد ٣: ٣٢٤ وفتح الباري ١: ٤٧١.

(٣٥) مسند الإمام أحمد ٥: ٤٥٤ وفتح الباري :١٢: ٣٧٥.

(٣٦) مسند الإمام أحمد ٢: ٣١٢، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٦٧، ٤٧٧، ٥٠٢/٣: ١٨٠، ١٩٣، ٢١٠، ٢٥١، ٢٦٨ وفتح الباري ١١: ٣١٩.

(٣٧) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٧٨، ٤٠٢، ٤٧٦، ٥٢٤، ٥٢٧/٣: ٤٣٤ وفتح الباري ٩: ٥٠٠.

(٣٨) مسند الإمام أحمد ٤: ٢١١ وفتح الباري ١١: ١٠١.

لأستغفِرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرَّةً.

التاسع والثلاثون:

٣٩ ـ عنه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قال الرجلُ لأخيه يا كافرُ، فقد باء به أحدُهما.

الأربعون:

٤٠ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه.

---

(٣٩) مسند الإمام أحمد: ٢: ٤٤، ٤٧، ١٠٥ وفتح الباري ١٠: ٥١٤.

(٤٠) مسند الإمام أحمد: ٢: ٢٣٧ فتح الباري ١٠: ١٠٣.

القسم الثالث

في أحاديث انفردَ بها مسلمٌ رحمه الله تعالى بحسب مسانيد الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث الأول:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ، وهو يأرِزُ بين المسجدين كما تأرِزُ الحيةُ إلى جُحرها.

الحديث الثاني:

٢ - عنه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من نزَعَ يداً من طاعةٍ، فإنه يأتي يوم القيامة لا حُجَّة له، ومن ماتَ وهو مفارقٌ للجماعة، فإنه يموتُ ميتةً جاهليةً.

الحديث الثالث:

٣ - عنه رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ.

الحديث الرابع:

٤ - عنه رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يحِلّ للمؤمن أن يَهجُرَ

(١) مسند الإمام أحمد ١: ٣١٨ وصحيح مسلم ١: ١٣١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢: ١٥٤ صحيح مسلم ٣: ١٤٧٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٩، ١٠٢، ٢٥١، ٣٨٦، ٤٦٨، ٤٧٣/٣: ٣٤٣، ٣٩٧/٤: ٥، ٨٠/٦: ٣٣٤ وصحيح مسلم ٢: ١٠١٣.

(٤) مسند الإمام أحمد ١: ١٧٦، ١٨٣/٣: ١١٠، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٩/٤: ٣٢٧/٥: ٤١٦، =

أخاه فوق ثلاثة أيامٍ .

الحديث الخامس:

٥ ـ عنه رضي الله عنه قال: كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من زوالِ نعمتِك، وتحوُّلِ عافيتك، وفجاءةِ نقمتِكَ، وجميع سَخَطِكَ.

الحديث السادس:

٦ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ .

الحديث السابع:

٧ ـ عنه رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قالَ: من ضَرَبَ غلاماً له حدّاً لم يأتِهِ أو لطمه، فإن كَفَّارتَهُ أن يُعتِقَه.

الحديث الثامن:

٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباعِ، وعن كُلِّ ذي مخلبٍ من الطَّير.

الحديث التاسع:

٩ ـ عنه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا دُبغ الاهابُ فقد طَهُر.

= ٤٢١، ٤٢٢ وصحيح مسلم ٤ : ١٩٨٤ .

(٥) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٩٧ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٤ : ٣٤٥ صحيح مسلم ٣ : ١٦٨٢ .

(٧) مسند الإمام أحمد ٢ : ٦١ صحيح مسلم ٣ : ١٢٧٩ .

(٨) مسند الإمام أحمد ١ : ٣٣٢ / ٤ : ١٩٤ وصحيح مسلم ٣ : ١٥٣٤ .

(٩) صحيح مسلم ١ : ٢٧٧ .

الحديث العاشر:

١٠ ـ عنه رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: لا تتخِذوا شيئاً فيه الروحُ غرَضاً.

الحادي عشر:

١١ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: من سمَّعَ سمَّعَ اللهُ به، ومن رايا رايا اللهُ به.

الثاني عشر:

١٢ ـ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: قضى بيمينٍ وشاهدٍ.

الثالث عشر:

١٣ ـ عنه رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ: كان يعلِّمُهُم هذا الدُّعاء كما يعلِّمُهم السورة من القرآن، يقولُ: قولوا: اللهمَّ إنا نعوذ بك من عذاب جهنَّمَ، وأعوذُ بك من عذاب القبرِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيح الدجَّالِ، وأعوذُ بك من فتنة المَحْيا والمماتِ.

الرابع عشر:

١٤ ـ عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكر تُسْتأذَنُ في نفسها وإذنها صُماتُها.

قالَ: وربما قال: وصَمتُها إقرارها.

---

(١٠) مسند الإمام أحمد ١: ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥ وصحيح مسلم ٣: ١٥٤٩.
(١١) مسند الإمام أحمد ٥: ٤٥ وصحيح مسلم ٤: ٢٢٨٩.
(١٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٧.
(١٣) مسند الإمام أحمد ١: ٢٤٢، ٢٥٨، ٣١١ وصحيح مسلم ١: ٤١٣.
(١٤) مسند الإمام أحمد ١: ٢٤٢، ٢١٩.

الخامس عشر:

١٥ - عن إياس بن سلمةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من سَلَّ علينا السَّيف فليس منَّا.

السادس عشر:

١٦ - عن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، علِّمني شيئاً أنتفعُ به، قال: اعزِلِ الأذى عن طريق المسلمين.

السابع عشر:

١٧ - عن كعب بن عُجرَةَ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: مُعقِّباتُ لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دُبُر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربع وثلاثون تكبيرةً.

الثامن عشر:

١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ مَن أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يَقرَبنَّ مسجدنا ولا يُؤذِنا بريحِ الثُّوم.

التاسع عشر:

١٩ - عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمتِ الصلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المكتوبةُ.

العشرون:

٢٠ - عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنَّ اللهَ يقول يوم القيامة: اين

---

(١٥) مسند الإمام أحمد ٤: ٤٦، ٥٤ وصحيح مسلم ١: ٩٨.

(١٦) مسند الإمام أحمد ٤: ٤٢٠، ٤٢٣ وصحيح مسلم ٤: ٢٠٢١.

(١٧) صحيح مسلم ١: ٤١٨.

(١٨) مسند الإمام أحمد ٢: ١٣، ٢٠، ٢٦٤، ٢٦٦/٣: ٣٨٧/٤: ١٩ وصحيح مسلم ١: ٣٩٤.

(١٩) مسند الإمام أحمد ٢: ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١ وصحيح مسلم ١: ٤٩٣.

(٢٠) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٣٧، ٣٧٠، ٥٣٥ وصحيح مسلم ٤: ١٩٨٨.

المتحابُّونَ بجلالي؟ اليوم أُظلُّهم في ظلِّي، يوم لا ظل إلاّ ظِلي.

الحادي والعشرون:

٢١ ـ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: كافلُ اليتيمِ له أو لغيره، أنا وهو كهاتينِ في الجنة. وأشار الراوي بالسّبابةِ والوسطى.

الثاني والعشرون:

٢٢ ـ عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ.

الثالث والعشرون:

٢٣ ـ عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَرِ.

الرابع والعشرون:

٢٤ ـ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا دُعي أحدُكم فليُجب، فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفطِراً فليَطعَم.

الخامس والعشرون:

٢٥ ـ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأنْ أقولَ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، أحَبُّ إلي مما طلعَت عليه الشمسُ.

السادس والعشرون:

٢٦ ـ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتانِ في الناسِ هما بهم كُفرٌ:

---

(٢١) مسند الإمام أحمد ٥: ٣٣٣ وصحيح مسلم ٤: ٢٢٨٧.

(٢٢) مسند الإمام أحمد: ٢: ٧، ١٩، ٦٢، ٢٨٦، ٤٣٩، ٤٩٦ / ٣: ٣٢١، ٣٣٩وصحيح مسلم ٢: ١٠٣٥.

(٢٣) مسند الإمام أحمد:٢: ٤٣٦ وصحيح مسلم ٣: ١١٥٣.

(٢٤) مسند الإمام أحمد: ٢: ٤٨٩، ٥٠٧ وصحيح مسلم ٢: ١٠٥٤.

(٢٥) مسند الإمام أحمد: ٤: ٣٥٦ / ٥: ٢٠، ١٧٣، ٢٥٣، ٣٤٢ وصحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢.

(٢٦) مسند الإمام أحمد ٢: ٣٧٧، ٤٤١ وصحيح مسلم ١: ٨٢.

الطعنُ في النَّسبِ، والنّياحةُ على الميّتِ.

السابع والعشرون:

٢٧ - عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدُّعاء.

الثامن والعشرون:

٢٨ - عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه، وجِلَّه، وأوَّلَه وآخرَه، وعلانيتَه وسِرَّه.

التاسع والعشرون:

٢٩ - عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلَةِ والمزابَنة.

الثلاثون:

٣٠ - عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا تصحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرَسٌ.

الحادي والثلاثون:

٣١ - عنه عن رسول الله ﷺ قال: من كان منكم مُصلّياً بعد الجمعة فلِيُصَلِّ أربعاً.

---

(٢٧) مسند الإمام أحمد ٢: ٤٢١ وصحيح مسلم ١: ٣٥٠.

(٢٨) مسند الإمام أحمد ٤: ٢١، ٥٥، ٦٣، ٢١٧/ ٥: ٣٦٧، ٣٧٥ وصحيح مسلم ١: ٣٥٠.

(٢٩) مسند الإمام أحمد ١: ٢٢٤/ ٢: ٤٨٤/ ٣: ٦٧، ٣١٣/ ٥: ١٨٥ وصحيح مسلم ٣: ١١٧٩.

(٣٠) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٦٣، ٣١١، ٣٢٧، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٤٣، ٤١٤، ٤٤٤، ٥٣٧/ ٦: ٣٢٧، ٤٢٦ وصحيح مسلم ٣: ١٦٧٢.

(٣١) صحيح مسلم ٢: ٦٠٠.

الثاني والثلاثون:

٣٢ ـ عنه: عن رسول الله ﷺ قال: من أخذ شبراً من الأرض طُوِّقه إلى سبع أرضِيْنَ.

الثالث والثلاثون:

٣٣ ـ عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكالَ من الخيلِ.

الرابع والثلاثون:

٣٤ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: من سأل الناس أموالهم تكثُّراً، فإنما يسألُ جمراً. فليستقِلَّ أو ليستكثِر.

الخامس والثلاثون:

٣٥ ـ عنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا اللهُ.

السادس والثلاثون:

٣٦ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: بدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ غريباً، فطُوبَى للغرباء.

السابع والثلاثون:

٣٧ ـ عنه رضي الله عنه قال: قيل يا رسولَ الله: ادعُ على المشركين. قال: إني لم أُبعث لَعَّاناً، وإنما بُعثتُ رحمةً.

---

(٣٢) مسند الإمام أحمد ١ : ١٨٨ / ٢ : ٣٨٧.

(٣٣) مسند الإمام أحمد ٢ : ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٦ وصحيح مسلم ٢٩٢ : ١١٠٧.

(٣٤) مسند الإمام أحمد ٢ : ٢٣١. وصحيح مسلم ٢ : ٧٢٠.

(٣٥) مسند الإمام أحمد ٣ : ٣. وصحيح مسلم ٢ : ٦٣١.

(٣٦) مسند الإمام أحمد ٤ : ٧٣. وصحيح مسلم ١ : ١٣٠.

(٣٧) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٠٧.

الثامن والثلاثون:

٣٨ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:
إذا قام أحدُكم منَ الليل فليفتتِح صلاتَه بركعتين خفيفتين.

التاسع والثلاثون:

٣٩ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا قام أحدُكم من الليل فاستعجَمَ القرآنُ على لسانه فلم يدرِ ما يقولُ فليضطجع.

الأربعون:

٤٠ ـ عنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقادَ للشاةِ الجلحاء من الشاةِ القرناء.

---

(٣٨) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٧٩، ٣٩٩ وصحيح مسلم ١: ٥٣٢.

(٣٩) مسند الإمام أحمد ٢: ٣١٨ وصحيح مسلم ١: ٥٤٣.

(٤٠) مسند الإمام أحمد ٢: ٢٣٥، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٧٢، ٤١١.

القسم الرابع

في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحيها ، ولم يخرجا تلك الأحاديث، وذلك بحسب مسانيد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

الحديث الأول:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يزورُ أُمَّ سليم ، فتدركه الصلاةُ أحياناً ، فيصلّي على بساطٍ لنا ، وهو حصيرٌ ننضحُه بالماء .

الحديث الثاني:

٢ ـ عنه رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حرامٍ فأتوه بسمنٍ وتمرٍ ، فقال:

ردّوا هذا في وعائه ، وهذا في سقائه فإني صائمٌ.

ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوّعاً ، فقامت أمُّ سلَيمٍ وأمُّ حرامٍ خلفَنا. قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه على بساطه .

الحديث الثالث:

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ :

لا تمنعـوا نساءَكم المساجدَ ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣ : ١٩٠ وسنن أبي داود ١ : ٤٣٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣ : ٢٤٨ وسنن أبي داود ١ : ٤٠٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢ : ٤٣ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ١٤٠ وسنن أبي داود ١ : ٣٨٢ .

الحديث الرابع:

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس لِوليٍّ مع الثيِّب أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَرُ، وصمتُها إقرارُها.

أخرجه النسائيُّ.

الحديث الخامس:

٥ ـ عن عبد الله، وهو ابن مسعود رضي الله عنه: في رجلٍ تزوَّج امرأة فمات عنها، ولم يدخُل بها، ولم يفرِض لها، فقال: لها الصدَّاقُ كاملاً، وعليها العدَّة، ولها الميراثُ.

فقال معقِلُ بن سنانٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائيّ وابن ماجه، وصححه الترمذي.

الحديث السادس:

٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامةِ، وشِقُّه مائلٌ.

أخرجه الأربعة المذكورون.

الحديث السابع:

٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمهُ. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وجعله أبو داود منكراً.

---

(٤) مسند الإمام أحمد ١: ٣٣٤ وسنن النسائي ٦: ٨٥.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤: ٢٨٠ وسنن أبي داود ٢: ٥٨٨.

(٦) مسند الإمام أحمد ٢: ٣٤٧، ٤٧١ وسنن أبي داود ٢: ٦٠٠.

(٧) مسند الإمام أحمد ٢: ٤٥٤ / ٣: ٩٩، ١٠١، وسنن أبي داود ١: ٢٥.

الحديث الثامن:

٨ - عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشير في الصلاة.

الحديث التاسع:

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: لا غرار في الصَّلاةِ ولا تسليم.

الحديث العاشر:

١٠ - عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رُصُّوا صُفوفَكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنّي لأرى الشيطان يدخل من خللِ الصَّفِّ كأنَّها الحذفُ. والحذُفُ بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة: غَنَمٌ صِغار.

الحادي عشر:

١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تكون مِقْلاةً فتجعل على نفسها أنْ عاش لها ولدٌ أنْ تُهوّدَهُ، فلما أُجليتْ بنو النَّضير كان فيهم أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله عزَّ وجل:

﴿لا إكراه في الدين قد تبيَّنَ الرُّشْدُ من الغَيِّ﴾.

وقال: المِقْلاةُ التي لا يعيشُ لها ولدٌ. أخرجه النَّسائي.

الثاني عشر:

١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنْ كانت المرأة لَتُجيرُ على المسلمين

---

(٨) مسند الإمام أحمد ٣: ٤٠٧ وسنن أبي داود ١: ٥٨٠.

(٩) سنن أبي داود ١: ٥٦٩ ومسند الإمام أحمد ٢: ٤٦١.

(١٠) مسند الإمام أحمد ٣: ٢٦٠ وسنن أبي داود ١: ٤٣٤.

(١١) سنن أبي داود ٣: ١٣٢ والآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(١٢) سنن أبي داود ٣: ١٩٤.

فَيَجوز.

الثالث عشر:

١٣ - عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: مَنِ استعلمناه على عَمَلٍ فَرزقْناهُ رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلولٌ.

الرابع عشر:

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ما أوتيكم من شيْءٍ وما أمنعكموه، إنْ أنا إلاّ خازنٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ.

الخامس عشر:

١٥ - عن بُشَير بن يَسار: أنّه سمع نفراً من أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث، يعني حديثاً تقدَّم، قال: فكان النصفُ سهام المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعَزَلَ النصف للمسلمين لما يَنوبهم من الأمورِ والنوائب. أخرجه أبو داود في حكم أرض خيبر. وهو كالذي قبله.

السادس عشر:

١٦ - عن عمر رضي الله عنه قال: لولا آخر المسلمين ما فتحتُ قريةً إلاّ قسَّمْتُها كما قسَّم رسول الله ﷺ خيبرَ.

وهو كالذي قبله.

السابع عشر:

١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صام النبيُّ ﷺ في السَّفر

---

(١٣) مسند الإمام أحمد ٤ : ١٩٢ وسنن أبي داود ٣ : ٣٥٣.

(١٤) سنن أبي داود ٣ : ٣٥٧.

(١٥) سنن أبي داود ٣ : ٤١٠، ٤١١.

(١٦) سنن أبي داود ٣ : ٤١٥.

(١٧) ابن ماجه ١ : ٥٣١.

وأفطر. أخرجه إبن ماجه.

الثامن عشر:

١٨ - عن أُسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، وأصحابُه كأنَّما على رؤوسهم الطيرُ، فَسَلَّمْتُ ثم قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإنَّ الله عز وجل لم يضعْ داءً إلاّ وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ: الهَرَمُ.

التاسع عشر:

١٩ - عن ثابت بن وَديعة رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في جيشٍ فأصَبْنا ضِباباً، قال: فشَويْتُ منها ضبّاً، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فوضعتُه بين يديْه، قال: فأخذ عوداً فعَدَّ به أصابعهُ، ثم قال: أُمَّةٌ من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابَّ في الأرضِ، وإنّي لا أدري أيُّ الدَّوابِّ هي. فلم يأكلْ ولم يَنْهَ.

العشرون:

٢٠ - عن أياس بن عبد المُزَني: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ فضْلِ الماءِ.

الحادي والعشرون:

٢١ - عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم: أنَّه سأل عن قضية النبيِّ ﷺ في ذلك، أي في ديةِ الجنين، فقام حَملُ بنُ مالكٍ فقال: كنتُ بين إمرأتين، فضربتْ إحْداهما الأُخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتْها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بِغُرَّةٍ، وأنْ تُقْتلَ.

---

(١٨) مسند الإمام أحمد ٤: ٢٧٨ سنن أبي داود ٤: ١٩٢.

(١٩) سنن أبي داود ٤: ١٥٤.

(٢٠) مسند الإمام أحمد ٣: ٣٣٨، ٣٣٩ وسنن أبي داود ٣: ٧٥١.

(٢١) سنن أبي داود ٤: ٦٩٨.

الثاني والعشرون:

٢٢ ـ عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيْديّ قال: أنا أوّلُ من سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَبولنَّ أحدكم مستقبلَ القِبْلةِ. وأنا أوّلُ من حدَّثَ الناس بذلك.

الثالث والعشرون:

٢٣ ـ عنه رضي الله عنه قال: ما كان ضحكُ رسول اللهِ ﷺ إلاّ تبَسُّماً. أخرجه الترمذي وصححه.

الرابع والعشرون:

٢٤ ـ عن الحرث بن مالك بن البَرْصاء قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول يوم فتحِ مكة: لا تُغْزَى هذه بعد اليومِ إلى يومِ القيامة. أخرجه الترمذي وصححه.

الخامس والعشرون:

٢٥ ـ عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّيْرِ عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي وفي صدْره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحى من البُكاء. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

السادس والعشرون:

٢٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: من أحيَى أرضاً مَيْتَةً فهي له. أخرجه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

---

(٢٢) مسند الإمام أحمد ٤ : ١٩١.

(٢٣) سنن الترمذي ٩ : ٢٥٨.

(٢٤) مسند الإمام أحمد ٣ : ٤١٢ / ٤ : ٢١٣، ٣٤٣.

(٢٥) سنن أبي داود ١ : ٥٥٧.

(٢٦) مسند الإمام أحمد ٣ : ٣٣٨، ٣٨١.

السابع والعشرون:

٢٧ - عن الصَّعْبِ بن جثَّامة الليثي رضي الله عنه: أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: لا حِمى إلاّ لله ولرسوله.

قال ابنُ شهابٍ: وبلغني أنّ رسول اللهِ ﷺ حَمى النَّقيْعَ.

الثامن والعشرون:

٢٨ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادَني رسولُ الله ﷺ من وجَعٍ كان بعيني.

التاسع والعشرون:

٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُدْرِجَ رسول الله ﷺ في ثوبِ حِبرةٍ، ثم أُخِّرَ عنْهُ.

الثلاثون:

٣٠ - عن ثوْبان رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ أُتيَ بدابّةٍ، وهو مع الجنازةِ، فأبى أنْ يركبها، فلما انصرف أُتيَ بدابّةٍ فركب، فقيل له، فقال: إنَّ الملائكة كانت تمشي فلم أكُنْ لأركب وهم يمْشون، فلما ذهبوا ركبْتُ.

الحادي والثلاثون:

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازةٍ فقال: اللهم اغفِرْ لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرِنا وأُنثانا، وشاهِدِنا وغائبنا، اللهم مَنْ أحييْته منّا فأحْيِهِ على الايمان، ومنْ توفَّيْتَهُ منا فتوفَّه على

---

(٢٧) مسند الإمام أحمد ٤ : ٣٨، ٧١، ٧٣ وسنن أبي داود ٣ : ٤٦٠.

(٢٨) سنن أبي داود ٣ : ٤٧٧.

(٢٩) سنن أبي داود ٣ : ٥٠٦.

(٣٠) سنن أبي داود ٣ : ٥٢١.

(٣١) مسند الإمام أحمد ٤ : ١٧٠ / ٥ : ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٦٨.

الإسلام، اللهم لا تحرِمْنا أجْرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَهُ.

الثاني والثلاثون:

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ قال: كسْرُ عَظْمِ الميّتِ كَكَسْره حيّاً.

الثالث والثلاثون:

٣٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا عقْرَ في الإسلام.

قال عبد الرزاق: كانوا يَعْقِرون عند القَبْرِ

الرابع والثلاثون:

٣٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: من حَلَف على يمينٍ مَصْبورةٍ كاذباً، فلْيتبوّأْ بوجههِ مقْعَدَهُ من النّارِ.

الخامس والثلاثون:

٣٥ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً ركبت البحر فنذرتْ إنْ نجّاها الله أنْ تصومَ شهْراً، فنجّاها الله، فلم تصمْه حتى ماتتْ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرها أن تصومَ عنها. أخرجه النَسائي.

السادس والثلاثون:

٣٦ - عن قيس بن أبي غَرَزَةَ رضي الله عنه قال: كُنّا في عهد رسول الله

---

(٣٢) مسند الإمام أحمد ٦ : ١٠٠، ١٠٥.

(٣٣) مسند الإمام أحمد ٣ : ١٩٧.

(٣٤) مسند الإمام أحمد ١ : ٤٤٢، ٤٦٠/ ٥ : ٢١١، ٢١٢.

(٣٥) مسند الإمام أحمد ١ : ٣٣٨ وسنن النسائي ٧ : ٢٠.

(٣٦) مسند الإمام أحمد ٤ : ٦ وسنن أبي داود ٣ : ٦٢٠.

ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرة، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا بإسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: يا معشرَ التجارِ، إنَّ البيعَ يَحْضُرُه اللغو والحلِفُ فشُوْبوْه بالصَّدقةِ. أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي.

السابع والثلاثون:

٣٧ - عن مُحاربٍ قال: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لي على النبي ﷺ دينٌ فقضاني وزادني. أخرجه أبو داود والنسائي.

الثامن والثلاثون:

٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ أقالَ مُسْلماً أقالَهُ الله عزَّ وجلَّ عَثْرَتَه.

التاسع والثلاثون:

٣٩ - عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: يا رسول اللهِ يأتيني الرجلُ فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبْتاعهُ له من السوق؟ فقال: لا تبعْ ما ليس عِندَكَ.

أخرجه الأربعة.

الأربعون:

٤٠ - عن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تُرْقِبوا ولا تُعْمروا، فمَن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعمِرَهُ فهو لِورَثتهِ.

---

(٣٧) سنن أبي داود ٣ : ٦٤٢.

(٣٨) مسند الإمام أحمد ٢ : ٢٥٢ وسنن أبي داود ٣ : ٧٣٨.

(٣٩) مسند الإمام أحمد ٣ : ٤٠٢، ٤٣٤ وسنن أبي داود ٣ : ٧٦٨.

(٤٠) مسند الإمام أحمد ٥ : ١٨٩ وسنن أبي داود ٣ : ٨٤٠.

القسمُ الخامسُ

في أحاديث رواها قومٌ خرّج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم رحمهما الله أو خرج عنهم مع الإقتران بالغير والمراد بهم من دون الصحابة

الحديث الأول:

١ - عن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيرٍ من المَغْنَم، فلمّا سلَّم أخذ وبَرَةً من جنْبِ البعيرِ، ثم قال: ولا يحِلّ لي من غَنائمكم مثل هذه إلاّ الخُمسُ، والخمسُ مردودٌ فيكم.

الحديث الثاني:

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ عن الحسنِ والحُسينِ كَبْشاً كبشاً.

الحديث الثالث:

٣ - عن عياض بنِ حِمار رضي الله عنه قال: أهديتُ للنبيّ ﷺ ناقةً، فقال: أسلمتَ؟ قلتُ: لا، قال: إني نُهيْتُ عن زَبْدِ المشركين.

الحديث الرابع:

٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ أُختَ عُقْبَة نَذرتْ أن تمشيَ إلى

(١) سنن أبي داود ٣: ١٨٨.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٦١.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٤٤٢.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٥٩٨.

البيتِ، فأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تركب وتُهْدِيَ هَدْياً.

الحديث الخامس:

٥ - عن إبراهيم السَّكْسَكيِّ عن ابن أبي أوْفى: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله علِّمْني شيئاً يُجْزِيني عن القرآن. فقال: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاّالله، والله أكْبرُ.

أخرجه أبو محمد بن الجارود في المُنْتقى، وفيه زيادةٌ بعد هذا.

الحديث السادس:

٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له. أخرجه النسائي والترمذي وصححه.

الحديث السابع:

٧ - عن أحمر بن جزْء صاحبِ رسول الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضُديْهِ عن جنْبيْه حتى نأوي له. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

الحديث الثامن:

٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لبنِ الجلاّلة. أخرجه أبو داود.

الحديث التاسع:

٩ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ

---

(٥) راجع مسند الإمام أحمد ٤: ٣٥٦ / ٥: ٢٠، ١٧٣، ٢٥٣، ٣٤٢، ٣٤٣ وسنن أبي داود.

(٦) مسند الإمام أحمد ١: ٤٥٠ / ٢: ٣٢٣.

(٧) سنن أبي داود ١: ٥٥٥.

(٨) مسند الإمام أحمد ١: ٢٢٦، ٣٣٩.

(٩) مسند الإمام أحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٧ و ٢: ٢٧٢ / ٣: ٤٥٣ / ٤: ٤١٦.

بين يديّ الساعة فِتَناً كقطعِ الليل المُظْلم يُصْبحُ الرجل فيها مؤمناً، ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً، ويصبح كافراً. القاعد فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، فكسِّروا قِسِيَّكم، وقطِّعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإنْ دُخِل ـ يعني: على أحدٍ منكم ـ فلْيكنْ كخير ابْنَيْ آدم. أخرجه أبو داود والترمذي وإبن ماجه.

الحديث العاشر:

١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ خبَّب زوجة إمْرِيءٍ أو مملوكهُ فليس منّا.

أخرجه أبو داود والنسائي.

الحادي عشر:

١١ ـ عن عِكرمة قال: سمعتُ الحجاج بن عمروٍ الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كُسر أو عرجَ فقدْ حلَّ، وعليه الحجُّ من قابلٍ.

قال عكْرِمةُ: فسألتُ ابن عباسٍ وأبا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك، فقالا: صدقَ. أخرجه الأربعة.

وفي روايةٍ: مَنْ عرجَ أو كسِرَ أو مرض.

الثاني عشر:

١٢ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: إعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ: عُمْرةً بالحُدَيْبيَة، والثانية حين تواطؤوا على عُمْرةِ قابلٍ، والثالثة من الجِعْرانة، والرابعة التي قرنَ معَ حجَّتِهِ. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وذكر الترمذي: أنه روي مرسلاً.

---

(١٠) أنظر: مسند الإمام أحمد ٢ : ٣٩٧ وسنن أبي داود ٥ : ٣٦٥.

(١١) مسند الإمام أحمد ٣ : ٤٥٠ وسنن أبي داود ٢ : ٤٣٣.

(١٢) سنن أبي داود ٢ : ٥٠٦.

الثالث عشر:

١٣ ـ عنه رضي الله عنه قال: توفيَ النبيُّ ﷺ، ودرعُهُ مرهونةٌ بعشرين صاعاً من الطعام، أخذه لأهله. أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي.

الرابع عشر:

١٤ ـ عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدْرٍ: مَنْ فعل كذا وكذا فله من النَّفَلِ كذا وكذا.

قال: فتقدم الفتيان ولزِم المشْيخةُ الراياتِ، فلم يبْرحوها، فلما فتح الله عز وجل عليهم قالت المشيخة: كنّا رِدْءاً لكم، لو انهزمتم لفِئتُمْ إلينا، فلا تذهبون بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا. فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿يسألونك عن الأنفالِ قلِ الأنفالُ لله والرسول﴾، إلى قوله ﴿كما أخرجك ربُّك من بيتك بالحقِّ وإنَّ فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾.

يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً، فأطيعوني، فإني أعلمُ بعاقبة هذا منكم. أخرجه أبو داود والنَّسائي.

الخامس عشر:

١٥ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه قال: قَضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل يُوْدَى ما أدَّى من كتابته دية الحرّ، وما بقي دية المملوك. أخرجه أبو داود والنسائي.

السادس عشر:

١٦ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه: أُثبِتَتْ للحُبلى والمُرضِع، يعني الفدية في الصوم.

---

(١٣) سنن الترمذي ٤: ٢١٠.

(١٤) سنن أبي داود ٣: ١٧٥ والآيات ١ ـ ٥ من سورة الأنفال.

(١٥) سنن أبي داود ٤: ٧٠٦.

(١٦) سنن أبي داود ٢: ٧٣٨.

السابع عشر:

١٧ ـ عنه رضي الله عنه قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهرِ والعصرِ أم لا؟

أخرجها أبو داود.

الثامن عشر:

١٨ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ في غَزوةِ تبوْك، وهو في قُبَّةٍ من أدَمٍ، فسلمتُ فردَّ، وقال: ادخلْ. فقلتُ: أكُلِّي يا رسول الله؟ قال: كُلُّك. فدخلتُ. أخرجه أبو داود.

وروي عن عثمان بن أبي العاتكة قال: إنّما قال أدخلُ كُلّي من صغَرِ القبة.

التاسع عشر:

١٩ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالتْ قريشٌ ليهود أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: سَلُوهُ عن الرُّوحِ. قال: فسألوه عن الرُّوح، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن الرُّوح قلِ الرُّوح من أمر ربي وما أوتيتُم من العلم إلاّ قليلاً﴾. قالوا: أوتينا علماً كثيراً التَّوراة، ومنْ أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً. فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحرُ قبل أنْ تنفد كلماتُ ربي﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

العشرون:

٢٠ ـ عنه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ الناس، وكان عليه عِمامةٌ دَسْماءُ. أخرجه الترمذيُّ في الشَّمائل.

---

(١٧) سنن أبي داود ١: ٥٠٨.

(١٨) مسند الإمام أحمد ٦: ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧ وسنن أبي داود ٥: ٢٧١.

(١٩) سنن الترمذي ٨: ٢٩٢ والآيات: الأولى ٨٥ من سورة الإسراء والثانية ١٠٩ من سورة الكهف.

الحادي والعشرون:

٢١ - عنْه رضي الله عنه قال: كان رجلٌ من الأنصار أسلم، ثم ارتدَّ، ولحق بالشرك، ثم تندَّم، فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله ﷺ: هلْ لي من توبةٍ؟ فجاء قومه إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: إنَّ فلاناً قد ندم، وإنَّه أمرنا أنْ نسألك: هلْ له من توبةٍ؟ فنزلتْ: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعْد إيمانهم وشهدوا أنَّ الرسول حقٌّ﴾.. إلى قوله ﴿غفورٌ رحيمٌ﴾ فأرسل إليه، فأسْلم. أخرجه النَّسائيُّ.

الثاني والعشرون:

٢٢ - عنه رضي الله عنه قال: قال أبو بكرٍ: يا رسول الله أراك قد شبْتَ. قال: شيَّبَتْني هودٌ والواقعةُ والمراسلاتُ وعمَّ يتساءلون. أخرجه الحافظ أبو بكر البزَّاز في مسنده، وذكر فيه اختلافاً رواه عن أبي كرَيْب عن معاوية بن هشام عن شيبان.

الثالث والعشرون:

٢٣ - أنَّ جاريةً بكْراً أتت النبيَّ ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ.

أخرجه أبو داود من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عِكْرمة عنه. وكأنه رجَّح كونه مرسلاً.

الرابع والعشرون:

٢٤ - روى سعيدٌ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

---

(٢١) سنن النسائي ٧ : ١٠٧ والآيات من سورة آل عمران ٨٦ - ٨٩.
(٢٢) مجمع الزوائد ٧ : ٣٧.
(٢٣) سنن أبي داود ٢ : ٥٧٦.
(٢٤) مسند الإمام أحمد ١ : ٨٠ وسنن أبي داود ٢ : ٥٩٦.

لما تزوَّج عليٌّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعْطها شيئاً. قال: ما عندي شيءٌ. قال: أين دِرْعُكَ الحُطميَّةُ؟ أخرجه أبو داود.

الخامس والعشرون:

٢٥ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أفطر بعَرفَةَ، وأرسلتْ إليه أمُّ الفضْلِ بلبَنٍ فشرِب.

أخرجه الترمذيُّ وصحَّحَهُ، وأخرجه النَّسائيُّ أيضاً.

السادس والعشرون:

٢٦ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلْحظُ في الصلاة يميناً وشِمالاً، ولا يلْوي عُنُقَه خلفَ ظهْرِه. أخرجه الترمذي والنسائي.

وذكر الترمذي فيه اختلافاً قد يُعلَّلُ به.

السابع والعشرون:

٢٧ ـ عن المُغيْرةِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الماشي أمام الجنازة، والرَّاكب خلفها، والطفلُ يُصلَّى عليه. أخرجه الحاكم. وقال: صحيحٌ على شرط البُخاريّ.

الثامن والعشرون:

٢٨ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه في قصة ذكرها، قال: فنهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن الخلْوة. أخرجه أبو بكرٍ البزَّاز الحافظ عن بن عبد الرحيم عن زكريا عن عَدِيّ عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة عنه.

---

(٢٥) سنن الترمذي ٣ : ٩٧.

(٢٦) مسند الإمام أحمد ١ : ٢٧٥. وسنن الترمذي ٢ : ٣٤٤.

(٢٧) المستدرك للحاكم ١ : ٣٥٥.

(٢٨) مسند الإمام أحمد ١ : ٢٧٨.

التاسع والعشرون:

٢٩ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المجثَّمة والجلاَّلة، وأن يُشرب من في السِّقاء.

رواه أيضاً من جهة ابن أبي عديّ عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عنه.

وأخرجه الترمذي من جهة سعيد وهشام عن قتادة عنه.

الثلاثون:

٣٠ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من استمع إلى حديث قومٍ، وهم له كارهون، صُبَّ في أذنه الآنكُ يوم القيامة. أخرجه أيضاً عن ابن المثنى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذَّاء عن عكرمة.

الحادي والثلاثون:

٣١ ـ عنه أيضاً قال: نهى عن الـمُزَّاء.

أخرجه، وقال: يعني خلطَ التمر بالبُسر. رواه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عن همَّام عن قتادة عن عكرمة عنه.

وأخرجه الطبراني، فقال: نهى رسول الله ﷺ عبد القيس عن المزَّاء. رواه بإسناد صحيح، وفيه زيادة.

الثاني والثلاثون:

٣٢ ـ عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الحيةُ مسخ كما مسِخت القردة والخنازير. أخرجه أيضاً عن أبي كامل عن عبد العزيز بن المختار عن خالد

---

(٢٩) مسند الإمام أحمد ١ : ٢٤١، ٣٢١، ٣٣٩ وسنن الترمذي ٦ : ١١٧.

(٣٠) مسند الإمام أحمد ١ : ٢١٦، ٣٥٩.

(٣١) مسند الإمام أحمد ١ : ٣٣٤ وأيضاً ٣ : ٤٩، ٣٦٩ / ٥ : ٣٠٧.

(٣٢) مسند الإمام أحمد ١ : ٣٤٨.

الحذاء عن عكرمة عنه.

وقد رواه عن الحسين بن مهدي عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه أو قريب منه.

وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد العزيز.

الثالث والثلاثون:

٣٣ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الخير مع أكابرِكم.

رواه عن محمد بن سهل بن عسكر عن نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذَّاء عن عكرمة عنه.

الرابع والثلاثون:

٣٤ ـ عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ تزوج قُتَيْلة أختَ الأشعث بن قيس، فمات قبل أن يخيِّرها، فبرأها الله منه.

رواه عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن داود عن عِكرمة عنه.

الخامس والثلاثون:

٣٥ ـ عنه أيضاً رضي الله عنه قال: طافَ رسول الله ﷺ سبعاً، فطاف سَعياً، وإنما طاف سعياً ليُري المشركين قوَّته.

أخرجه أيضاً عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد عن همَّام عن قتادة عن عكرمة عنه.

السادس والثلاثون:

٣٦ ـ عنه أيضاً قال: فرض الله عليكم أن لا يَفِرَّ واحد من عشرة، ولا

---

(٣٣) مجمع الزوائد ٨: ١٥.

(٣٦) الآية ٦٦ من سورة الأنفال.

عشرةٌ من مائة. فشقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكُم وعَلِمَ أنَّ فيكم ضَعْفاً﴾ فخففَ عنكم.

رواه عن محمد بن عبد الرحيم عن الأسود بن عامر عن جرير بن حازم عن الزُّبير هو ابن الخِرِّيْت عن عِكرَمة عنه.

السابع والثلاثون:

٣٧ ـ روى الأعمش عن طلحة عن هُزَيل، قال: جاء رجلٌ، قال عثمان: سعدٌ، فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب، قال عثمان: مستقبلَ الباب، فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك أو هكذا، فإنما الاستيذانُ من النظر. أخرجه أبو داود من حديث جرير وحفص عن الأعمش. ورواه من طريق سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف عن رجل عن سعد نحوه عن النبي ﷺ.

فيظهر من الرواية الثانية: أنَّ الرجلَ المبهَمَ فيها هو هزَيْل المبيَّن في الأولى، وأنه يرويه عن سعد وعثمان المذكور هو ابن أبي شيبة.

الثامن والثلاثون:

٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ماعِز بن مالك أتى النبي ﷺ، فقال له: لعلك قَبَّلت أو لمستَ أو غمزتَ. قال: لا. قال: فعلت كذا وكذا؟ لا يُكنِّي. قال: نعم. فأمر برجمه.

لفظ رواية الطَّبَراني من حديث يَعْلَى بن حكيم عن عِكرمة عنه وقد أخرجه غيره من الأئمة.

---

(٣٧) أنظر مسند الإمام أحمد ٥ : ٣٣٠ وسنن أبي داود ٥ : ٣٦٧.

(٣٨) مسند الإمام أحمد ١ : ٢٣٨، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣٢٥ وسنن أبي داود ٤ : ٥٧٩.

التاسع والثلاثون:

٣٩ - عنه رضي الله عنه قال: نهي عن طعام المتباريين.

أخرجه الطبراني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن نصر بن علي عن أبيه عن هارون بن موسى عن الزبير بن الخرِّيت عن عكرمة عنه.

وقد أخرجه غيره من الأئمة المشهورين.

الأربعون:

٤٠ - عن مِقسَم - هو ابن بُجرة - عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ صلى خمس صلواتٍ بِمِنىً.

أخرجه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط البخاري.

---

(٣٩) سنن أبي داود ٤٩٧/١.

القسم السادس

في ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في الصحيح، ولم يحتج بهم البخاري

الحديث الأول:

١ ـ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يضحّي بكبشٍ أسود فَحيل، ينظرُ في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد.

أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الثاني:

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ أمي افتُلِتت نفسها، ولولا ذلك لتصدَّقت وأعطت، أفَترى أن أتصدَّق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم، تصدَّقي عنها.

الثالث:

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إن كان في شيء مما تداويتُم به خيرٌ فالحِجامة.

الرابع:

٤ ـ عنه رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ إنساناً إذا تزوج، قال:

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٣١.

(٢) مسند الإمام أحمد ١: ٣٧٠ و ٦: ٧٠. وسنن أبي داود ٣: ٣٠١.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢: ٣٤٢، ٤٢٣. سنن أبي داود ٤: ١٩٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣: ٤٥١. سنن أبي داود ٢: ٥٩٨.

بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

الخامس:

٥ ـ عن أبي الزبير عن جابرٍ رضي الله عنه قال: رُمي رجلٌ بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

السادس:

٦ ـ من رواية ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ شهداء أحُد لم يُغسَّلوا، ودُفنوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم.

السابع:

٧ ـ عنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مُثِّل به، ولم يصلَّ على أحدٍ من الشهداء غيره.

الثامن:

٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنها حدَّثت أن النبيَّ ﷺ كان يغتسل من أربعٍ: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

التاسع:

٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً قام يوم الفتحِ، فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ للهِ، إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدسِ ركعتين. فقال: صلِّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صلِّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنُك إذن.

---

(٥) سنن أبي داود ٣: ٤٩٧.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٤٩٨.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٥٠٠.

(٨) مسند الإمام أحمد ٦: ١١١ و ٤: ٧٨ وسنن أبي داود ٣: ٥١١.

(٩) مسند الإمام أحمد ٣: ٣٦٣ وسنن أبي داود ٣: ٦٠٢.

العاشر:

١٠ - عن سِماك، قال: حدثني سويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومخرفةُ العبديُّ بزّاً من هجَر، فأتينا به مكةَ، فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل، فبعناه، وثَمّ رجلٌ يزِنُ بالأجر؛ فقال رسول الله ﷺ: زنْ وأرجحْ.

أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الحادي عشر:

١١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناسُ: يا رسول الله غَلا السعرُ فسَعِّر لنا. قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله هو المسعِّر القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ.

الثاني عشر:

١٢ - عن أبي الزّبير عن جابرٍ: أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيفُ مسلولاً.

الثالث عشر:

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبِّح حتى تحلَّ الرِّحال.

الرابع عشر:

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمرو بنَ أُقَيْشٍ كان له رباً في الجاهلية، فكره أن يُسلِم حتى يأخذه، فجاء يوم أُحُد، فقال: أين بنو عمي؟

---

(١٠) مسند الإمام أحمد ٤ : ٣٥٢ وسنن أبي داود ٣ : ٦٣١.

(١١) مسند الإمام أحمد ٣ : ٢٨٦ وسنن أبي داود ٣ : ٧٣١.

(١٢) مسند الإمام أحمد ٣ : ٣٠٠، ٣٦١ وسنن أبي داود ٣ : ٧٠.

(١٣) سنن أبي داود ٣ : ٥١.

(١٤) سنن أبي داود ٣ : ٤٣.

قالوا: بأُحُدٍ. قال: أين فلان؟ قالوا: بأُحُد. قال: وأين فلان؟ قالوا: بأُحُد.

فلبس لأمته، وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون، قالوا: إليك عنا يا عمرو. قال: إني قد آمنتُ، فقاتلَ حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً. فجاء سعدُ بنُ معاذٍ، فقال لأخته: سليه، حميّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً للهِ ورسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاةً. أخرجه أبو داود.

الخامس عشر:

١٥ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم. أخرجه النسائي.

السادس عشر:

١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اشتكى أصحابُ رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ مشقّةَ السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرُّكَبِ.

السابع عشر:

١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: اتمُّوا الصفَّ المقدّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصّفِّ المؤخَّر.

الثامن عشر:

١٨ - عنه رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: لا تقومُ الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد.

---

(١٥) مسند الإمام أحمد ٣: ١٢٤، ٢٥١.

(١٦) سنن أبي داود ١: ٥٥٦.

(١٧) مسند الإمام أحمد ٣: ٢٣٣ وسنن أبي داود ١: ٤٣٥.

(١٨) مسند الإمام أحمد ٣: ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣ وسنن أبي داود ١: ٣١١.

التاسع عشر:

١٩ ـ عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ احتجَمَ على وَرِكه من وثْيءٍ كان به.

أخرجه أبو داود.

العشرون:

٢٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إنا كنا في دارٍ، كثيرٌ فيها عددُنا، وكثيرٌ فيها أموالُنا، فنزلنا إلى دارٍ أخرى، فقلَّ فيها عددُنا، وَقلَّـت فيها أموالُنا، فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة. أخرجه أبو داود.

الحادي والعشرون:

٢١ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿واتَّخِذوا مِن مقامِ إبراهيم مُصلّى﴾ أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الثاني والعشرون:

٢٢ ـ عن أبي زُمَيْل قال: حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قال: لما خرجتِ الحروريّة أتيتُ علياً عليه السلام، فقال: ائتِ هؤلاء القوم، فلبستُ أحسن ما يكونُ من حُللِ اليمن. قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً. قال ابن عباس: فأتيتُهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس. ما هـذه الحُلَّة؟ قال: ما تعيبون عليّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلل. أخرجه أبو داود.

---

(١٩) سنن أبي داود ٤ : ١٩٧.

(٢٠) سنن أبي داود ٤ : ٢٣٨.

(٢١) سنن أبي داود ٤ : ٢٧٩. والآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٢٢) سنن أبي داود ٤ : ٣١٧.

الثالث والعشرون:

٢٣ - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخُدري عن الازار. فقال: على الخبير سقطْتَ، قال رسول الله ﷺ: إزرةُ المسلم إلى نصف الساقِ ولا حرَجَ، أو لا جُناح، فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفلَ من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره بَطَراً لم ينظرِ اللهُ اليه. أخرجه أبو داود والنسائي.

الرابع والعشرون:

٢٤ - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبَسُ لبسةَ المرأة، والمرأة تلبسُ لبسة الرجل. أخرجه أبو داود والنسائي.

الخامس والعشرون:

٢٥ - عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفيَّة بنت أبي عبيد: أنها أخبرته، أنَّ أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الازار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: تُرخي شبراً. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراعٌ، لا تزيد عليه. أخرجه أبو داود والنسائي.

السادس والعشرون:

٢٦ - عن أبي رِمثة قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرةٍ، بها ردعُ حنّاء، وعليه بُردان أخضران.

---

(٢٣) مسند الإمام أحمد ٣ : ٤٤، ٥٢ وسنن أبي داود ٤ : ٣٥٣.

(٢٤) مسند الإمام أحمد ٢ : ٣٢٥ وسنن أبي داود ٤ : ٣٥٥.

(٢٥) مسند الإمام أحمد ٦ : ٢٩٣ وسنن أبي داود ٤ : ٣٦٤.

(٢٦) سنن أبي داود ٤ : ٤١٦.

السابع والعشرون:

٢٧ - عنه رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجلٍ أو لأبيه: من هذا؟ قال: ابني. قال: لا تجني عليه. وكان قد لطخ لحيته بالحنّاء.

الثامن والعشرون:

٢٨ - عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً زنا بامرأةٍ، فأمر به النبي ﷺ فجُلد الحدّ، ثم أخبر أنه محصنٌ، فأمر به فرُجم.

التاسع والعشرون:

٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يَشكُرُ الله من لا يشكُرُ الناس. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

الثلاثون:

٣٠ - عن أنس رضي الله عنه: أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهب الأنصارُ بالأجر كله. قال: لا ما دعوتم الله لهم، وأثنيتم عليه. أخرجه أبو داود والنسائي.

الحادي والثلاثون:

٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصْلاً يفهمه كلُّ من سمعه.

---

(٢٧) سنن أبي داود ٤ : ٤١٧.

(٢٨) سنن أبي داود ٤ : ٥٨٦.

(٢٩) مسند الإمام أحمد ٢ : ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١/٥ : ٢١١، ٢١٢ وسنن أبي داود ٥ : ١٥٧.

(٣٠) سنن أبي داود ٥ : ١٥٨.

(٣١) مسند الإمام أحمد ٦ : ١٣٨ وسنن أبي داود ٥ : ١٧٢.

الثاني والثلاثون:

٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قومٍ يقومون عن مجلسٍ، لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمارٍ، وكان لهم حسرة. أخرجه أبو داود والنسائي.

الثالث والثلاثون:

٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبُك من صفية كذا وكذا. قال: غير مسدَّد، تعني قصيرة. فقال: لقد قلتِ كلمة لو مُزِجت بماءِ البحر لمزجته. قالت: وحكيتُ له إنساناً. فقال: ما أُحبُّ أني حكيت إنساناً، وأنَّ لي كذا وكذا. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

الرابع والثلاثون:

٣٤ ـ عن أبي الزُّبير عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: من تسمَّى باسمي فلا يكتني بكُنيتي، ومن اكتنى بكُنيتي فلا يتسمى باسمي. أخرجه أبو داود والترمذي.

الخامس والثلاثون:

٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيي، وبك نموت، وإليك النشور.

وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك نحيي، وبك نموت، وإليك النشور. أخرجه أبو داود.

---

(٣٢) سنن أبي داود ٥ : ١٨٠.

(٣٣) سنن أبي داود ٥ : ١٩٢.

(٣٤) مسند الإمام أحمد ٢ : ٣١٢، ٤٥٤ / ٣ : ٣١٣ وسنن أبي داود ٥ : ٢٤٩.

(٣٥) مسند الإمام أحمد ٢ : ٣٥٤، ٥٢٢ وسنن أبي داود ٥ : ٣١١.

السادس والثلاثون:

٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللهم إني أعوذُ بك من شرّها، فإن مُطِر قال: اللهم صيّباً هنيئاً. أخرجه أبو داود.

السابع والثلاثون:

٣٧ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: مَن نصَر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدِّيَ فهو يُنزع بـذنبه. أخرجه أبو داود هكذا موقوفاً من حديث زهير عن سماك بن حرب. ثم أخرجه مرفوعاً من حديث سفيان عنه عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو في قبةٍ من أدمٍ. قال: فذكر نحوه.

الثامن والثلاثون:

٣٨ ـ عن حمّاد عن سهيل عن أبيه قال: حدثنا أبو هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هُدِرت عينُهُ.

التاسع والثلاثون:

٣٩ ـ عنه: أن رسول الله ﷺ قال: رسول الرجل إلى الرجلِ إذنه. أخرجها أبو داود.

الأربعون:

٤٠ ـ ....

(٣٦) مسند الإمام أحمد ٦ : ١١٩، ١٢٩، ١٣٨، ١٦٦ وسنن أبي داود ٥ : ٣٣٠.

(٣٧) سنن أبي داود ٥ : ٣٤٠.

(٣٨) مسند الإمام أحمد ٢ : ٤١٤، ٥٢٧ وسنن أبي داود ٥ : ٣٦٦.

(٣٩) سنن أبي داود ٥ : ٣٧٦.

(٤٠) بياض بالأصل. ولعله سهو.

القسم السابع

في أحاديث يصححها بعض الأئمة
ليست من شرط الشيخين واللفظ فيها لأبي داود إلا ما بيّن.

الحديث الأول:

١ - عن الحسن عن سَمُرة بن جُندُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخَهم. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

الحديث الثاني:

٢ - عن سُلَيم بن عامر رجل من حِمْير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهدُ غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برِذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ. فنظروا فإذا هو عمرو بن عَبَسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلّها، حتى ينقضي أمَدُها، أو ينبِذَ اليهم على سواءٍ، فرجع معاويةُ. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

الحديث الثالث:

٣ - عن عُبيد بن فيروز، قال: سألتُ البراءَ ابن عازبٍ: ما لا يجوز في

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥: ١٢، ٢٠ وسنن أبي داود ٣: ١٢٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤: ١١١، ١١٣، ٣٨٦ وسنن أبي داود ٣: ١٩٠.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٤: ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠ وسنن أبي داود ٣: ٢٣٥.

الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصرُ من أنامله، فقال: أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العَوراءُ بيِّنٌ عَوَرُها، والمريضة بيِّنٌ مرضُها، والظالعُ بيِّنٌ ظلعُها، والكسير الذي لا يُنقي. قال: قلتُ: فإني أكره أن يكون في السنّ نقصٌ، قال: ما كرهته فدعهُ، ولا تُحَرِّمه على أحدٍ. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الحديث الرابع:

٤ ـ عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرِف العينَ والأذن، ولا نضحِّي بعوراء ولا مقابلةٍ ولا مُدابرةٍ ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهيرٌ: وهو ابن معاوية: فقلتُ لأبي إسحاق، وهو السَّبيعي: أذكرَ عضباء؟ قال: لا. قلتُ: فما المقابَلةُ؟ قال: يُقطع طرف الأذن. قلتُ: فما المدابرة؟ قال: يقطعُ من مؤخَّرِ الأذن. قلت: فما الشَّرقاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُن. قلتُ: فما الخرقاءُ؟ قال: تَخرقُ أذنها السِّمَةُ.

وهو كالذي قبلَه.

الحديث الخامس:

٥ ـ عن أمِّ كُرْزٍ قالت: قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتانِ، وعن الجارية شاةٌ.

أخرجه أبو داود وصححه الترمذي.

الحديث السادس:

٦ ـ عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلقُ، ويسمَّى. قال أبو داود: ويسمَّى. وهو كالذي قبله.

---

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٣٧.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢: ١٨٣، ١٨٥، ١٩٤ / ٦: ٣١، ٤٢٢ وسنن أبي داود ٣: ٢٥٧.

(٦) مسند الإمام أحمد ٥: ٨، ١٢، ٢٢، ١٧ وسنن أبي داود ٣: ٢٦٠.

الحديث السابع:

٧ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ شغَلَهم.

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

الحديث الثامن:

٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحُد لندفنَهم فجاء منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ أمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ودماءَهم. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الحديث التاسع:

٩ - عن الحسن عن سَمُرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الحديث العاشر:

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الخراجُ بالضمان. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

الحادي عشر:

١١ - عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطي عطيةً، أو يَهَبَ هبةً، فيرجع فيها. إلا الوالد فيما يعطي لولده. ومثَلُ الذي يعطي عطيَّةً فيرجع فيها كمثل الكلب يأكلُ، فإذا شبع قاءَ،

---

(٧) مسند الإمام أحمد ١ : ٢٠٥ وسنن أبي داود ٣ : ٤٩٧ .

(٨) سنن أبي داود ٣ : ٥١٤ .

(٩) مسند الإمام أحمد ٥ : ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٩٩ ، ٣ : ٣١٠ ، وسنن أبي داود ٣ : ٦٥٢ .

(١٠) مسند الإمام أحمد ٦ : ٤٨ ، ٢٣٧ وسنن أبي داود ٣ : ٧٧٧ .

(١١) مسند الإمام أحمد ٢ : ٢٧ ، ٧٨ وسنن أبي داود ٣ : ٨٠٨ .

ثم عاد في قيئه. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الثاني عشر:

١٢ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ابغوني الضعفاء، فإنما تُرزقون وتنصرون بضعفائكم. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

الثالث عشر:

١٣ ـ عن مالك بن يَخامِر: أن معاذ بن جبل حدَّثهم: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ فقد وجبت له الجنة. ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد. أخرجه أبو داود عن هشام بن خالد وابن المصفَّى. قال: وزاد ابن المصفَّى من هنا: ومن جُرح جُرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نكبةً، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لونُ الزعفران، وريحُها ريحُ المسك، ومن خرج له خراجٌ في سبيل الله كان عليه طابعُ الشهداء. أخرجه الترمذي وصححه.

الرابع عشر:

١٤ ـ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال الخُدريُّ: هو مسجدُ رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجدُ قباء. فأتى رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: هو هذا، يعني مسجدَه، وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ. أخرجه الترمذيُّ وصححه.

---

(١٢) مسند الإمام أحمد ٥: ١٩٨ وسنن أبي داود ٣: ٧٣.

(١٣) مسند الإمام أحمد ٢: ٤٤٦، ٤/٥٢٤: ٥/٣٨٧: ٢٣٥، ٦/٢٤٤: ٤٤٤ وسنن أبي داود ٣: ٤٦.

(١٤) مسند الإمام أحمد ٣: ٢٣، ٢٤ وسنن أبي داود ٢: ١١.

الخامس عشر:

١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعضُ أزواج النبي ﷺ في جَفنةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل. فقالت له: يا رسول الله إني كنتُ جُنُباً، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الماء لا يُجنِبُ. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

السادس عشر:

١٦ ـ عن عبد الحميد بن محمود قال: صليتُ مع أنس ابن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السَّواري، فتقدَّمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

السابع عشر:

١٧ ـ عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرفَ. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

الثامن عشر:

١٨ ـ عن فضالة بن عُبيد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: كلُّ الميِّتِ يُختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمو له عملُه إلى يوم القيامة، ويؤمَّن من فتَّان القبر.

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

---

(١٥) مسند الإمام أحمد ٦ : ٣٣٠، ٣٣٧ وسنن أبي داود ١ : ٥٥.

(١٦) سنن أبي داود ١ : ٤٣٦.

(١٧) راجع مسند الإمام أحمد ٥ : ٢٢٧ وسنن أبي داود ١ : ٤٠٩.

(١٨) مسند الإمام أحمد ٤ : ١٥٠، ١٥٧ / ٦ : ٢٠ وسنن أبي داود ٣ : ٢٠.

التاسع عشر:

١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزلُ من أعلاها.

العشرون:

٢٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الضَّبُع. فقال: هو صيدٌ، ويجعلُ فيه كبشٌ إذا أصابه المحرِمُ.

أخرجها الأربعة، وصححها الترمذي.

الحادي والعشرون:

٢١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: الطِّيَرَة شِرْكٌ، الطيرةُ شركٌ ثلاثاً، وما منَّا إلاّ، ولكنّ الله يُذهبهُ بالتوكل. أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

الثاني والعشرون:

٢٢ - عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرة عن أبيه لَقيط ابن صَبِرة، قال، كنت وافدَ بني المنتفِق، أو في وفد بني المنتفِق، إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديثَ، فقال، يعني النبي ﷺ: لا تحسبنَّ. ولم يقل: لا تحسَبَنَّ. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

الثالث والعشرون:

٢٣ - عن عليّ رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب،

---

(١٩) سنن أبي داود ٤ : ١٤٢.

(٢٠) سنن أبي داود ٤ : ١٥٨.

(٢١) مسند الإمام أحمد ١ : ٣٨٩، ٤٤٠ وسنن أبي داود ٤ : ٢٣٠.

(٢٢) مسند الإمام أحمد ٤ : ٢١١ وسنن أبي داود ٤ : ٢٨١. (٢٣) سنن أبي داود ٤ : ٣٢٧.

وعن لبس القَسِّيِّ، والميثَرَةَ الحمراء. وهو كالذي قبله.

الرابع والعشرون:

٢٤ - عن نبهـان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابنُ أمِّ مكتومٍ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى لا يُبصرُنا، ولا يعرفُنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعَمياوانِ أنتما؟ ألستما تُبصرانه؟

الخامس والعشرون:

٢٥ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: إذا تعطَّرت المرأةُ، فمرَّت على القوم ليجدوا ريحَها فهي كذا وكذا، قال قولاً شديداً. أخرجه أبو داود والنسائي ولفظه: فهي زانيةٌ؛ والترمذي وصححه.

السادس والعشرون:

٢٦ - عن كَبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة:

أنَّ أبـا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرَّة، فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين ابنة أخي؟ فقلتُ: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات. أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي.

السابع والعشرون:

٢٧ - عن قَسامة بن زهير عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله خلق آدم من قبضةٍ قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو

(٢٤) مسند الإمام أحمد ٦: ٢٩٦ وسنن أبي داود ٤: ٣٦١.

(٢٥) سنن أبي داود ٤: ٤٠٠.

(٢٦) مسند الإمام أحمد ٥: ٢٩٦ وسنن أبي داود ١: ٦٠.

(٢٧) مسند الإمام أحمد ٤: ٤٠٠، ٤٠٦ وسنن أبي داود ٥: ٦٧.

آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأحمرُ، والأبيضُ، والأسودُ، وبين ذلك، والسهلُ، والحزنُ، والخشنُ، والطيِّبُ. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

الثامن والعشرون:

٢٨ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ما من شيء في الميزان أفضل من حسنِ الخُلق، وهو كالذي قبله.

التاسع والعشرون:

٢٩ ـ عن الحسن عن سَمُرة بن جُندُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار.

وهو كالذي قبله.

الثلاثون:

٣٠ ـ عن أبي قابوس، مولى لعبد الله بن عمروٍ، عن عبد الله بن عمرو، يبلغُ به النبي ﷺ قال: الراحمون يرحمُهُم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء. أخرجه أبو داود، ورواه الترمذي أتمَّ منه وصححه.

الحادي والثلاثون:

٣١ ـ عن وكيع بن عُدُسٍ عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا على رجلٍ طائر ما لم تعبَّر، فإذا عُبرت وقعت. قال: وأحسبُه قال: ولا تقُصَّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأيٍ. أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه.

---

(٢٨) سنن أبي داود ٥ : ١٤٩.

(٢٩) مسند الإمام أحمد ٥ : ١٥ سنن أبي داود ٥ : ٢١١.

(٣٠) مسند الإمام أحمد ٢ : ١٦٠ وسنن أبي داود ٥ : ٢٣١.

(٣١) مسند الإمام أحمد ٤ : ١٠ وسنن أبي داود ٥ : ٢٨٣.

الثاني والثلاثون:

٣٢ - عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما قال: يا رسول الله مُرني بكلمات أقولهنّ إذا أصبحت وإذا أمسيتُ، قال: قلِ اللهم فاطرَ السماواتِ والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربَّ كل شيءٍ ومليكه، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي ومن شر الشيطان وشِركِه. قال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك.

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

الثالث والثلاثون:

٣٣ - عن مُعاذ بن عبد الله بن خُبَيبٍ عن أبيه، أنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة، نطلب رسول الله ﷺ، ليصلي بنا، فأدركناه. فقال: قل، فلم أقل شيئاً. ثم قال: قل، فلم أقل شيئاً. ثم قال: قل، قلتُ: يا رسول الله، ما أقولُ؟ قال: قل هو الله أحد والمعوِّذَتين، حين تمسي، وحين تصبح، ثلاث مراتٍ تكفيك من كل شيء.

أخرجه أبو داود وصححه الترمذي بعد تخريجه.

الرابع والثلاثون:

٣٤ - عن حبيب بن عبيد عن المقدام بن مَعدي كَرِب، وكان قد أدركه، عن النبي ﷺ قال: إذا أحبَّ الرجلُ أخاه فليخبره أنه يحبه.

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

---

(٣٢) مسند الإمام أحمد ١ : ٩ / ٢ : ١٩٥ وسنن أبي داود ٥ : ٣١٠.

(٣٣) مسند الإمام أحمد ٥ : ٣١٢ وسنن أبي داود ٥ : ٣٢٠.

(٣٤) مسند الإمام أحمد ٤ : ١٣٠ وسنن أبي داود ٥ : ٣٤٣.

الخامس والثلاثون:

٣٥ ـ عن أبي جُرَيٍّ الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلتُ: عليك السلام يا رسول الله. قال: لا تقل عليك السلامُ، فإن عليك السلام تحية الموتى. أخرجه أبو داود وصححه الترمذي بعد تخريجه.

السادس والثلاثون:

٣٦ ـ عن جُرَيٍّ بن كُلَيب عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يُضحَّى بعضباء الأذُن والقرن. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

السابع والثلاثون:

٣٧ ـ عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنهم: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السُّدُسُ. فلما أدبر دعاه، فقال: لك سُدُسٌ آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن السُّدُسُ الآخر طعمةٌ. قال قتادةُ: فلا يدرون مع أي شيءٍ وَرَّثه. قال قتادة: أقلَّ شيء وُرِّث الجدُّ السدسُ. أخرجه أبو دواود والنسائي والترمذي وصححه.

الثامن والثلاثون:

٣٨ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وبعض أهل الحديث يصحح مثل هذا الإسناد إذا ذكر فيه عبد الله بن عمرو.

---

(٣٥) سنن أبي داود ٥ : ٣٨٧.

(٣٦) مسند الإمام أحمد ١ : ٨٣ وسنن أبي داود ٣ : ٢٣٨.

(٣٧) مسند الإمام أحمد ٤ : ٤٢٨ وسنن أبي داود ٣ : ٣١٨.

(٣٨) مسند الإمام أحمد ٢ : ١٧٨، ١٩٥ وسنن أبي داود ٣ : ٣٢٨.

التاسع والثلاثون:

٣٩ ـ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قَبَّل الرُّكن اليمانيَّ، ووضع خدَّه عليه.

الأربعون:

٤٠ ـ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا صَرورة في الإسلام.

أخرجهما الحاكم، وقال في كل واحد منهما: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قلتُ: الثاني مُخَرَّجٌ في بعض الكتب المشهورة.

فهذا ما أردنا ذكره من بيان مصطلحات عند أهل الحديث على حسب ما اقتُرح ذلك، مع ما أضفتُ اليه من ذكر أحاديث صحاح.

وما قلتُ منها فيه: أخرجه فلانٌ وفلان، فاللفظُ للمذكور أولاً، وذلك بحسب ما انتهى الينا.

والله الموفقُ برحمته.

---

(٤٠) مسند الإمام أحمد ١: ٣١٢.

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

ـ أ ـ

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام	٩١
إن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني	١٣٠
إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد	٨٥
إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى	١٠١
إن رسول الله ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر	٧٦
إن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته	٨٠
إن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٧٢
إن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي	٨٨
إن النبي ﷺ استسقى	٧٣
إن النبي ﷺ أفطر بعرفة	١٠٦
إن النبي ﷺ حج على رحل	٧٦
إن النبي ﷺ خطب الناس	١٠٤
إن النبي ﷺ دخل عليها ـ أي جويرية ـ يوم الجمعة	٧٦
إن النبي ﷺ صلى خمس صلوات بمنى	١١٠
إن النبي ﷺ قرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى	١١٥
إن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً	١١٩
إن النبي ﷺ كان إذا رفأ	١١١
إن النبي ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين	٧٦
إن النبي ﷺ كان يزور أم سليم	٩١
إن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	٩٣
إن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء	٨٥
إن النبي ﷺ كان يلحظ	١٠٦
إن النبي ﷺ مرّ بحمزة، وقد مثل به	١١٢
إن النبي ﷺ نحر عن الحسن والحسين	١٠٠
إن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً	١١٣

الحديث | الصفحة

- ب -

الحديث	الصفحة

- س -

- ص -

- ط -

الحديث	الصفحة

- ع -

- ف -

- ق -

- ك -

الحديث	الصحفة

الحديث	الصفحة
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة	٩٦
لا يتعلم العلم مستحي	٤٠
لا يتوارث أهل ملتين شتى	١٢٩
لا يحل لرجل أن يعطي عطية	١٢٢
لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه	٨٣
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١١٧
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	٧٠
لتؤدن الحقوق إلى أهلها	٩٠
لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس	١١٦
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	١٠١
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٨٩
الذي تفوته صلاة العصر	٧٠
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٦٨
لما تزوج علي فاطمة	١٠٦
لما خرجت الحرورية	١١٥
لما نزل على رسول الله ﷺ قل هو القادر	٨٠
لم يأكل النبي على خوان	٧٨
لم يبق من النبوة إلا المبشرات	٨١
لو تعلمون ما أعلم	٨١
لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية	٩٤
ليس الشديد بالصرعة	٦٨
ليس لولي مع الثيب أمر	٩٢
ليصيبن أقواماً سفع من النار	٧٨

الحديث | الصفحة

- م -

الحديث	الصفحة
من صام يوماً في سبيل الله بعّد	٦٧
من صلى في ثوب فليخالف	٨١
من ضرب غلاماً له حداً	٨٤
من عادى لي ولياً	٦٠
من غدا إلى المسجد	٧١
من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا	١٠٣
من قاتل في سبيل الله فواق	١٢٣
من قال حين يسمع النداء	٧٥
من كان منكم مصلياً بعد الجمعة	٨٨
من كانت له امرأتان	٩٢
من كسر أو عرج	١٠٢
من عرج أو كسر	١٠٢
من مس انثييه	٢٣
من نذر أن يطيع الله	٧٧
من نزع يداً من طاعة	٨٣
من نصر قومه على غير الحق	١١٩
من يرد الله به خيراً يصب منه	٨٢

- ن -

نضر الله امرءاً سمع	٣٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٨٧
نهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن الخلوة	١٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	٨٧
نهى رسول الله ﷺ عبد القيس عن المزاء	١٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٨٤

الحديث	الصفحة